النبذ في أصول الفقه

تأليف

الامام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم

رحمه الله تعالى

٣٨٤ - ٤٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي



الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ



بيان ص.ب ٦٧٠٣٧ . الرمز البريدي ٤٣٧٦١ بيان
تلفون ٢٦٥٧٨٠٦ حولي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمـد لله نحمـده ونستعينـه ونستغفـره، ونعـوذ بـالله من شـرور أنفسنـا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هـادي له وأشهـد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

من يـطع الله ورسولـه فقد رشـد، ومن يعص الله ورسـولـه فـلا يضـر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً.

وبعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم اللازمـة لكل طـالب علم أراد التفقه في الكتاب والسنة، إذ عن طريقه تُستنبط الأحكـام الشرعيـة من أدلتها التفصيليـة، فيعلم الحـلال والحرام والـواجب والمستحب والمكروه، وهـذا مما لا يستغني عنه أحد.

ولذا فقد أولاه علمـاء الأمة عنـايتهم، فدرّسـوه لطلبتهم، وألفـوا لهم فيه المختصرات والمطولات، تسهيلاً لهم وتيسيرا.

ومن المختصـرات في هذا البـاب كتابنـا هـذا، لـلإمـام الفـذ، والفقيـه الجهبذ أبي محمد بن حزم رحمه الله، صاحب المصنفات المـاتعة، والتـآليف النافعة، في شتى الفنون.

وقد اختصره من كتابه النفيس «الإحكام في أصول الأحكام»[1].

وجعله درجةً لمن أراد الوقوف على كتابه الكبير. وهو لم يُضَمِّنه كل مافي كتابه الكبير من مسائل، لكنه ـ كما يظهر لي ـ اختار أهمها فذكرها باختصار.

والكتاب يمثل وجهة نظر المدرسة الظاهرية التي كان ابن حزم من أئمتها، والتي تتميز بأخذها بظواهر النصوص، وهو أمرٌ ممدوح في الأصل ويدعو إليه عموم العلماء والفقهاء من شتى المذاهب، لكنهم قد غلوا في ذلك ـ أعني الظاهرية ـ حتى نفوا القول بالقياس، وأهملوا حِكَم النصوص وعللها ومناسباتها التي تدور عليها الأحكام الشرعية وجوداً وعدما.

ونستطيع القول بأن هذه المدرسة أقرب إلى موافقة الحق لتمسكها بنصوص الكتاب والسنة، من مدرسة الرأي التي كثيرا ما تعطل العمل بالنص لمجرد ظن وتخمين، أو رأي بعيد عن الصواب.

فالكتاب نافع لطلبة العلم والعلماء لاختصاره وإيضاحه للمسائل الأصولية بأسهل عبارة وأشملها في الوقت نفسه.

وقد حاولت جهدي أن تكون مع الكتاب دراسة مقارنة، أبين فيها آراء العلماء والفقهاء جنباً إلى جنب رأي ابن حزم وكلامه، لتتضح صورة المسألة الفقهية، وليعلمَ القارىء للكتاب إنْ كان في المسألة اختلافٌ بين الفقهاء أو اتفاق، كلُّ ذلك رغبةٌ في إثراء هذه المادة في نفسي أولاً ثم عند أخواني من طُلاَّب العلم.

---

(١) وقد طبع الكتاب بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وهو في ثمانية أجزاء جمعت في مجلدين ضخمين، نشرته دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

وبعد:

فما وجدت أخي القارىء في هذا الكتاب من صواب فهو من توفيق الله تعالى وما وجدت فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.

والله ربي أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبدالله محمد بن حمد الحمود النجدي

الكويت في ليلة الخامس عشر من شهر ربيع الأول

سنة عشر وأربع مئة وألف

للهجرة النبوية الشريفة

ترجمة المؤلف

* اسمه وأسرته: هو أبو محمد عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سُفيان بن يزيد الفارسيُّ الأصل، ثم الأندلسيُّ القرطبيُّ اليزيديُّ.

كان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية، وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبدالرحمن بن معاوية بن هشام، المعروف بالداخل.

* مولده: ولد بقرطبة في سنة أربعٍ وثمانين وثلاث مئة.

* نشأته: قال الذهبي: نشأ في تَنعُّمٍ ورفاهية، ورُزِقَ ذكاءً مُفرطاً، وذهناً سيالاً، وكتبا نفيسة كثيرة، وكان والده من كُبراء أهل قرطبة، عمل في الوزارة في الدولة العامرية.

وكذلك وَزَرَ أبو محمد في شبيبته (للمستظهر عبدالرحمن بن هشام)، وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار، والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة. فأثَّرت فيه تأثيراً ليته سلم من ذلك، ولقد وقفتُ له على تأليف يحضُّ فيه على الاعتناء بالمنطق، ويقدِّمه على العلوم، فتألمتُ له، فإنه رأس في علوم الإسلام، مُتبحِّرٌ في النقل، عديم النظير على يبسٍ فيه، وفرطِ ظاهرية في الفروع لا الأصول.

* طلبه للعلم والفقه: قيل إنه تفقَّه أولا للشافعي ثم أدَّاه اجتهاده إلى

القول بنفي القياس كله جليّه وخفيّه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال، وصنّف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجّج[1] العبارة، وسبَّ وجدَّع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقاداً واستفادة، وأخذاً ومؤاخذة، ورأوا فيها الدُّررَ الثمين ممزوجاً في الرَّصف بالخَرَز المهين، فتارةٍ يطربون، وتارةً يعجبون ومن تفرده يهزؤون.

وفي الجملة فالكمال عزيز، وكلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وقال أبو مروان بن حيان: ومال أولا إلى النظر على رأي الشافعي، وناضل عن مذهبه حتى وُسِمَ به، فاستُهدف بذلك لكثير من الفقهاء، وعيب بالشذوذ، ثم عَدَل إلى قول أصحاب الظاهر فنقَّحه وجادل عنه، وثبت عليه إلى أن مات.

وقد قيل إن ابن حزم طلب الفقه متأخراً وذكروا في ذلك قصةً طريفة.

قال أبو بكر محمد بن طرخان التركي: قال لي الإمام أبو محمد عبدالله بن محمد ـ يعني والد أبي بكر بن العربي ـ أخبرني أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه، أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع، فقال له رجل: قم فصلِّ تحية المسجد ـ وكان قد بلغ ستاً وعشرين سنة ـ قال: فقمت وركعت، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة دخلت المسجد فبادرت بالركوع، فقيل لي: اجلس اجلس! ليس ذا وقتَ صلاة ـ وكان بعد العصر ـ

---

(١) يعني ساق العبارة فـجَّةً قاسية.

قال فانصرفت وقد حزنت، وقلت للأستاذ الذي ربّاني: دُلّني على دار الفقيه أبي عبدالله بن دحُون، قال فقصدته وأعلمته بما جرى، فدلّني على «موطأ» مالك فبدأت به عليه وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحواً من ثلاثة أعوام، وبدأتُ بالمناظرة.

لكن في القصة ما يستنكر.

قال أبو زهرة تعليقاً على هذا الخبر: «وإن الخبر في ذاته يحمل دليل بطلان أن يكون ابن حزم في هذه السن، وذلك لأنه ذكر أن مُربيه وأستاذه قد صحبه، وأشار إليه بذلك، ومن كان في السادسة والعشرين وبلغ مرتبة الوزارة لا يذكر الناس من يشير إليه على أنه مربيه.

وإن المعقول أو القريب من المعقول أن يكون ذلك وهو في السادسة عشرة من عمره، وأن يكون في الكلام تصحيف من النساخ وقد كتبوا بدل العشر عشرين[1].

قلت: وهو يتوافق مع ما سيأتي من كونه بدأ كالسماع في السادسة عشرة من عمره.

* شيوخه: سمع في سنة أربع مئة وبعدها ـ يعني في السادسة عشرة من عمره ـ من طائفة منهم:

١ ـ يحيى بن مسعود بن وجه الجنّة، صاحب قاسم بن أصبغ، فهو أعلى شيخ عنده.

٢ ـ أحمد بن محمد بن الجسور أبو عمر.

٣ ـ يونس بن عبدالله بن مغيث القاضي.

٤ ـ حُمام بن أحمد القاضي.

---

(١) ابن حزم لأبي زهرة (ص ٣٣ ـ ٣٤).

٥ ــ محمد بن سعيد بن نبات.
٦ ــ عبدالله بن ربيع التميمي
٧ ــ عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد.
٨ ــ عبدالله بن محمد بن عثمان.
٩ ــ أحمد بن محمد الطَّلَمَنكي.
١٠ ــ عبدالله بن يوسف بن نامي.
١١ ــ أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبع.
١٢ ــ يوسف بن عبدالبر أبو عمرٍ النمري القرطبي الحافظ المشهور.
١٣ ــ أحمد بن عمر بن أنس العذري.

قال الذهبي: وأجود ما عنده من الكتب «سنن النسائي» يحمله عن ابن ربيع عن ابن الأحمر عنه، وأنزل ما عنده «صحيح مسلم» بينه وبينه خمس رجال، وأعلى ما رأيت له حديثٌ بينه وبين وكيع فيه ثلاثة أنفس.

* تلاميذه: حدث عنه ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبدالله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي، وطائفة.

وآخر من روى عنه مروياته بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد.

* عقيدته ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه: لابن حزم مكانة جليلة في الحديث والفقه والأصول واللغة والشعر والأدب وغيرها من الفنون، لا تكاد تخفى على من اطلع على كتبه، لكن عليه مؤخذات وملاحظاتٌ في العقيدة، وشيء من الشذوذ في الفقه، والشدة في خطابه لخصومه، وقد انتقده العلماء في ذلك.

* أما عن عقيدته: فإن ابن حزم يوافق المعتزلة في إثبات الأسماء التي سمى الله تعالى بها نفسه مجردة، دون إثبات ما تتضمنه من الصفات، أي أن الأسماء عنده أعلام محضة، فلا يشتق منها الصفات، فهو مثلاً يثبت أن من

لـسـمـائه الله تعالى «الحي» لكن يقـول: «لم يأت نصٌ بـأن لـه تعـالى حيـاة!!» وقال: «ثم إنه تعالى لو كـان حياً بحيـاةٍ لم تزل، وهي غيـره لوجب ضـرورة أن يكون تعالى مؤلفا مركباً من ذاته وحياته، وسائر صفاته فيكـون كثيراً لا واحـداً، وهذا إبطال للإسلام»[1].

ومـذهب أهل السنـة والجمـاعـة في الأسمـاء الحسنى هـو مـذهبهم في الصفـات، وهو أن أسمـاء الله سبحانـه وتعالى دالـةٌ على صفات كمـاله، فهي مشتقة من الصفات، فهي أسماء وهي أوصاف وبذلك كانت حسنى[2].

ويرجع ابن كثير من الصفات إلى الـذات بعد أن يثبت ألفـاظها الـواردة، كالوجـه واليد واليـدين والعين والأعين والعز والعـزة والكبـريـاء والحي والعلم والقدرة والسميع والبصير، وذلك خوفا من القول بالتعدد ـ على حد زعمه ـ وهو قول المعتزلة.

والصحيح إثبات أن لله وجهـاً ويدين وعينين وعـزا وعـزةً وكبـريـاء وحيـاة وعلما وقدرة وسمعا وبصراً، فهو حي بحياةٍ وعالم بعلم، وقادر بقـدرة، وسميع وبصير بسمع وبصر، صفات حقيقة على ما يليق بجلاله، وكـل صفة منهـا تدل على معنى يخالف ماتدل عليه الأخرى، وتعلقات تخالف تعلقاتها.

وأصـل المسألـة أن نفـاة الصفـات قـالـوا: إن إثبـات الصفـات يقتضي التركيب، ولذا قالوا إن الصفة هي الموصوف، وخلاصة الرد عليهم كما يلي:

١ ـ إنهم يقـولون عن الله: إنـه موجـود، قديم، دائم، بـاقي. . . وغير ذلك، وهذه معـان مختلفة إلا أنهم يـزعمون أنهـا لا تقتضي التركيب بـل هي توحيد، وهذا تناقض منهم! لأنهم إما أن يعترفـوا أن إثبات الصفـات لله كالعلم

---

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ١٥٦، ١٥٨) والمحلى (١/ ٤٢).
(٢) انظر كتابنا «النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى» (١/ ١٧ ـ ٢٠).

والحياة والقدرة والكلام . . . الخ . لا يقتضي تركيبا، لأنه لا فرق بين هـذا وبين ما أثبتوه، وإما أن يقولوا أن كل مـا سبق يقتضي التركيب فيكـون الحاصـل نفي صفات الله كلها فيشبهونه بالعدم! بل بالممتنع! .

وأما هل الصفة هي الموصوفة أو غيره؟

فهذا السؤال لا يجاب عنه بالاستفصال، فيقال لمن قـال: إن الصفة هي الموصوف، إن كنت تقصد أن الصفة هي عين المـوصوف، ولا تفيـد معنى في الموصوف، فقولك باطل! .

وإن كنت تقصد أن الصفة لا تقـوم إلا بموصـوف وتفيد معنى يتصف بـه الموصوف فقولك صحيح .

ويقـال لمن قال إن الصفـة غير المـوصـوف: إن كنت تقصـد أنَّ الصفـة مغايرة للموصوف، وقد تنفصل عنه وتقوم بغيره، فقولك باطل! وإن كنت تقصد أن الصفة تفيد معنى يفهم ويعرف غير معنى الموصوف، وأن الصفة مع هـذا لا تقوم إلا بالموصوف، فقولك صحيح .

وكذلك من زعم أن الصفة هي الصفة الأخرى فراراً من التعدد والتركيب فقـولهم باطـل! إذْ أن معناه: أن العلم هـو السمع! وأن البصـر هو القـدرة! ولا يخفى بطلانه مخالفته للحقائق[1] .

ويخـالف ابن حـزم منهجـه «الأخـذ بـظواهـر النصــوص» ويـذهب إلى التأويل، فيؤول الصورة والأصابع والساق والاستواء والنزول بما يخالف ظاهرها المراد.

---

(١) انظر «التحفة المحدية شرح الرسـالة التدمـرية» (ص ٩٤ ـ ٩٧) لشيـخ الإسلام ابن تيميـة شرح الشيخ فالح بن مهدي. ط مكتبةالحرمين ـ ١٤٠٥هـ.

والصحيح إثبات تلك الصفات لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله، دون تأويل ولا تعطيل ولا تمثيل.

وينفي ابن حزم عن الله تعالى مالم ينفيه عن نفسه، مما لم يذكره في كتابه ولا رسوله ﷺ في كلامه، من نفي الجسم والعرض والحركة والزمانية والمكانية. وغير ذلك مما نفاه عنه المعتزلة وأشباههم.

والصواب الاستفصال عن المقصود بالنفي، فإن كان المقصود صحيحا قُبل وإلا رُدَّ.

ويوافق ابن حزم مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات الماهية[1] لله تعالى والنفس والذات، ونفي أن يكون «الجنب» صفة لله تعالى وهو الصحيح.

ويوافقهم في إثبات رؤية الله تعالى، رؤية حقيقية وليست معرفة للنصوص الكثيرة الواردة بهذا الشأن، ولا تحصل تلك الرؤية إلا في الآخرة وللمؤمنين فقط.

ويوافقهم في إثبات كلام الله تعالى، فيرى أن القرآن كلام الله تعالى على الحقيقة، لكنه يضطرب في قوله بأن الله متكلم، والصواب أنه تعالى يتكلم حقيقةً متى شاء وكيف شاء وبحرف وصوت مسموع.

ومما وافق فيه ابن حزم أهل السنة غالب مباحث أفعال الله تعالى فيثبت قضاء الله تعالى وقدره، وخلقه تعالى لأفعال عباده وهديه لهم وإضلالهم، وعدم إيجاب شيء عليه تعالى إلا ما أوجب على نفسه، فلا يوجب عليه

---

(١) وهي نسبة إلى «ما» أو إلى «ماهو» وهو الأظهر انظر التعريفات للجرجاني (ص ١٩٥). وقد جاءت في قوله تعالى ـ في سؤال فرعون لموسى ـ ﴿وما رب العالمين قال رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين﴾ [الشعراء: ٢٣ ـ ٢٤]. فلم ينكر موسى عليه السلام على فرعون سؤاله.

اللطف والأصلح ولا إرسال الرسل ولا غير ذلك، ولا يُنسب إلى الله ظلماً ولا جوراً، ولا يُشبَّه الله تعالى بخلقه فيحسن منه ما حسن منهم، ويَقبح منه ما قبح منهم.

وقال إن «الحسن والقبح» ليسا عقليين، وهذا القول يناقض قول المعتزلة، وكلاهما خطأ!

والصواب أن الأفعال نفسها حسنة وقبيحة، ولكن ترتب الثواب والعقاب عليها لا يكون إلا بأمر ونهي الشارع. فلا يعاقب الله تعالى القبيح إلا بعد إرسال الرسل كما قال تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥]، وفي تعليل أفعال الله تعالى يوافق ابن حزم الأشعري وأصحابه، وطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ونفاة القياس من الظاهرية بالقول بعدم تعليل أفعال الله تعالى - أي أن الله تعالى لا يفعل شيئا لعلةٍ - والصواب أنه تعالى يفعل ما يفعل لحكم عظيمة يعلمها، وقد يعلم العباد أو بعضهم الحكمة، وقد لا يعلمونها، وعدم علمهم بها لا يدل على عدمها[١].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام جامع في أبي محمد لخَّص فيه حاله فهو يقول:

وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث، مثل ما ذكره في مسائل «القدَر» و«الإرجاء» ونحو ذلك بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة. وكذلك ما ذكره في «باب الصفات» فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث، لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن، وغيرها ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك.

---

(١) للتوسع فيما سبق انظر رسالة الدكتوراه المقدمة من أحمد بن ناصر الحمد، الموسومة بـ «ابن حزم وموقفه من الألهيات عرض ونقد» ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث - مكة المكرمة، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات، وإن كان «أبو محمد بن حزم» في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيما له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى.

وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفى خرق العادات ونحوه من عبادات القلوب. مضموماً إلى مافي كلامه من الوقيعة في الأكابر، والإسراف في نفي المعاني ودعوى متابعة الظواهر.

وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الكثيرة مالا يدفعه إلا مكابر؛ ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال؛ والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة مالا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف مالا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء ا هـ[1].

هذا مختصر معتقد الإمام ابن حزم، تجاوز الله تعالى عنا وعنه بمنّه وكرمه آمين.

* أما أقوال العلماء فيه: فقد قال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمعَ أهل الأندلس قاطبةً لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظّه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار، أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه

---

(١) مجموع الفتاوي (٤/ ٨ - ٢١) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
وانظر «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٤٩ - ٢٥٠) (٧/ ٣٣ - ٣٤، ٢٦٣).

أربعُ مئةِ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

وقال أبو عبدالله الحميدي: كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، مُتفنّنا في علومٍ جمّة، عاملاً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباعٌ طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البدِيهِ أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم.

وقال أبو حامد الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي، يدلُ على عِظَمِ حفظه وسيلان ذهنه.

وقال اليسع ابن حزم الغافقي وذكر أبا محمد فقال: أما مَحفوظه فبحرٌ عجّاج، وماء ثجّاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجه ألفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على كل أهل دين، وألّف «الملل والنحل»، وكان في صباه يلبس الحرير، ولا يرضى من المكانة إلا بالسرير. . .

وقال ابن ماكولا: كان فاضلا في الفقه، حافظا للحديث مصنفاً فيه، وله اختيار في الفقه على طريقة الحديث، روى عن جماعة من الأندلسيين كثيرة وله شعر ورسائل.

أما أبو بكر بن العربي فقد حطَّ على أبي محمد بن حزم في كتابه «العواصم من القواصم» وعلى الظاهرية فقال: «هي أمة سخيفة، تسوّرت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم نفهمه، تلقّوه من إخوانهم الخوارج حين حكَّم علي رضي الله عنه يوم صفّين، فقالت: لا حكم إلا لله، وكان أولَ بدعة لقيتُ في رحلتي القول بالباطن، فلما عُدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية إشْبيلية يُعرف بـ «ابن حزم» نشأ وتعلق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكلَّ واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام

الأمة، يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء مالم يقولوا تنفيراً للقلوب منهم، وخرج عن طريق المُشبِّهة في ذات الله وصفاته، فجاء فيه بطوام، واتفق كونُه بين قوم لا بصر لهم إلا بالمسائل، فإذا طالبهم بالدليل كاعوا، فيتضاحك مع أصحابه منهم، وعضدته الرئاسة بما كان عنده من أدب، وبشُبهٍ كان يوردها على الملوك، فكانوا يحملونه ويحمونه، بما كان يلقي إليهم من شُبه البدع والشرك، وفي حين عودي من الرحلة ألفيت حضرتي منهم طافحة، ونارَ ضلالهم لافحة، فقاسيتهم مع غير أقران، وفي عدم أنصار إلى حساد يطؤون عقبى، تارة تذهب لهم نفسي، وأخرى ينكشر لهم ضرسي، وأناما بين إعراض عنهم أو تشغيبٍ بهم، وقد جاءني رجلٌ بجزء لابن حزم سماه «نكت الإسلام» فيه دواهي، فجردت عليه نواهي، وجاءني آخر برسالة في الاعتقاد، فنقضتها برسالة «الغُرَّة» والأمر أفحش من أن يُنقض»[1].

وقد أسرف الشيخ ابن العربي في ذم ابن حزم، ولذا لم يرتضي ذلك الإمام المحقق الذهبي فقال معقبا على ما تقدم: «قلت: لم يُنصف القاضي أبو بكر رحمه الله شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغُ رتبة أبي محمد ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما»[2].

وأما كون ابن حزم استقل بنفسه وترك التقليد، فهو مما يحق له، لبلوغه هذه الرتبة والمنزلة، ونقل اليسع بن حزم الغافقي عن أبي محمد قوله: «أنا أتبع الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب»، فعقب الذهبي عليه بقوله: «نعم، من بلغ رتبة الاجتهاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة، لم يَسُغْ له أن يُقلِّد، كما

---

(١) السير (١٨/ ١٨٨ ـ ١٨٩).
(٢) المصدر السابق (١٨/ ١٩٠).

أن الفقيه المبتدىء والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسوغ له الاجتهاد أبداً، فكيف يجتهد؟ وما الذي يقول؟ وعلام يبني؟ وكيف يطير ولمّا يُرَيِّش؟»[٣].

ولذا فقد أثنى الذهبي عليه في «السير» فقال: «الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد... الفقيه الحافظ المتكلم الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف...».

وقال: «وكان ينهض بعلومٍ جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصدُهُ جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة ولزم منزله مُكبًا على العلم، فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار».

ثم نقل أقوال العلماء فيه.

وقال: «ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أُوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أُكفّره ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفَرط ذكائه وسعة علومه».

* مصنفاته: قد عرفنا سابقا سعة علم ابن حزم واطلاعه وحفظه بشهادة جملة من العلماء ذوي الفضل، وهو في مجال التصنيف والتأليف يعد من المكثرين، مع الجودة والإتقان والعناية بما يكتب، خلافاً لبعض المكثرين من العلماء.

وعن كثرة مصنفاته يقول صاعد بن أحمد: «أخبرني ابنه الفضل المكنى أبا رافع أن مبلغ تواليفه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير ذلك

---

(٣) المصدر السابق (١٨/ ١٩١).

من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارض نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قرب من ثمانين ألف ورقه، وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه أكثر أهل الإسلام تصنيفاً. . .»

ولكن لم يكتب لكثير من مصنفات ابن حزم البقاء، ويرجع ذلك لأسباب منها: أن مذهبه كان يخالف مذهب أهل الأندلس، وحدته وشدته على مخالفيه حتى عاداه أكثر علماء عصره وحذروا الناس من مصنفاته، وأغروا به السلاطين فحرقوا كتبه[1].

ولن أتقصّى جميع مصنفاته في هذه العجالة وإنما أذكر أهمها وأبدأ بالمطبوع:

١ ـ إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد.
٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ طبع بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.
٣ ـ الأخلاق والسير في مداواة النفوس. طبع مرات آخرها بتحقيق عادل أبو المعاطي ـ دار المشرق العربي ـ القاهرة ١٤٠٨هـ.
٤ ـ الأصول والفروع[2].
٥ ـ البيان عن حقائق الإيمان ـ طبع بتحقيق الدكتور إحسان عباس.
٦ ـ التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ـ طبع بتحقيق د. إحسان عباس أيضا.
٧ ـ جمهرة أنساب العرب ـ طبع بتحقيق عبدالسلام هارون ١٣٨٢هـ.
٨ ـ جوامع السيرة ـ طبع بتحقيق د. إحسان عباس ود. ناصر الدين

---

(١) منهم المعتضد بن عباد (انظر السير (١٨/ ٢٠٥)).
(٢) قال أبو عبدالرحمن بن عقيل في كتابه «ابن حزم خلال ألف عام» (٢/ ٢٥٥) أنه يترجح له أن هذا الكتاب ـ هو نفس كتاب «مختصر الملل والنحل» وانظر كذلك (٣/ ١١) من الكتاب نفسه.

الأسد. ومعه خمس رسائل لابن حزم ملحقة به.

٩ ـ حجة الوداع ـ طبع بتحقيق ممدوح حقي ـ دمشق ١٩٥٩م.

١٠ ــ طوق الحمامة في الألفة والألأف ـ وقد اشتهر هذا الكتاب كثيرا وطبع مرات بعضها مختصر للكتاب.

١١ ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل.

١٢ ــ المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار[1]، وقد طبع بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ولم يتم تحقيقه عليه، وقد طبع الكتاب كاملاً.

١٣ ــ مراتب الإجماع ـ وقد طبع ببيروت مع نقده لابن تيمية.

١٤ ــ مسائل من الأصول ـ وهو شبيه بكتابنا هذا ـ وقد نشر ضمن «الرسائل المنيرية» (١/ ٧٧ ـ ٩٩) مع تعليق عليه للأمير الصنعاني.

١٥ ــ ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ـ طبع بتحقيق سعيد الأفغاني سنة ١٣٧٩ هـ بدمشق.

أما عن مؤلفاته المخطوطة فهي كثيرة، وقد حصلت ـ بحمد الله تعالى ـ على مجموع فيه ثمانية عشر رسالة لابن حزم، وهو من مخطوطات مكتبة «شهيد علي» باستانبول، وهذه أسماؤها حسب ترتيبها في المجموع:

١ ــ المدخل إلى كتب المنطق الأولى.

٢ ــ الرد على أهل الملل.

٣ ــ الرد على الجهمية الذين يقولون بخلق القرآن.

٤ ــ البيان عن حقيقة الإيمان.

---

(١) قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلى» لابن حزم، وكتاب «المغنى» للشيخ موفق الدين.
وقد عقَّب عليه الذهبي بقوله: «لقد صدق الشيخ عز الدين»، وثالثهما: «السنن الكبير» للبيهقي، ورابعهما: «التمهيد» لابن عبدالبر.
فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقاً» (السير ١٨/ ١٩٣).

٥ ـ فصل في معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها.

(نشره د. إحسان عباس في المجموعة الثانية).

٦ ـ الدرة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقول به في الملة والنحلة باختصار وبيان.

٧ ـ التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق.

٨ ـ الرد على ابن النغريلة اليهودي لعنه الله.

(وقد نشر بتحقيق د. إحسان عباس في مجموع مع رسائل أخرى ـ بمطبعة المدني ـ القاهرة ١٣٨٠هـ).

٩ ـ في الرد على الهاتف من بُعد.

١٠ ـ مسألة «الكلب طاهر».

(نشره ابن عقيل بالجزء الأول من كتابه «الذخيرة» ـ انظر «ابن حزم خلال ألف عام» (٣/٦)).

١١ ـ رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال التعنيف.

(وقد طبع بتحقيق د. إحسان عباس في المجموعة الثانية مع رسائل أخرى).

١٢ ـ رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل.

(وقد سبق في المطبوع)

١٣ ـ رسالة «في الإمام لا يُدرى مذهبه وحكم الصلاة خلفه».

١٤ ـ رسالة «هل للموت ألمٌ أم لا؟».

(نشره إحسان عباس في المجموعة الأولى).

١٥ ـ رسالة «عن حكم من قال: إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين».

(وقد طبعت بتحقيق إحسان عباس مع رسائل أخرى).

١٦ ـ رسالة «في الغناء الملهي هل هو مباح أم محظور؟».

(نشرة إحسان عباس في المجموعة الأولى).

١٧ ـ رسالة «التلخيص لوجوه التخليص».

١٨ ـ رسالة «مراتب العلوم».

أما مؤلفاته المفقودة فهي كثيرة وللأسف، ومن أهمها:

١ ـ الإيصال إلى فهم كتاب «الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع».

وقد أورد في هذا الكتاب أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين، في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة، وهو في أربعة وعشرين مجلداً، كما قال الوزير أبو محمد بن العربي[١].

٢ ـ الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها.

قال الذهبي: يكون عشرة آلاف ورقة، لكن لم يتمه[٢].

٣ ـ الإملاء في شرح الموطأ ـ قال الذهبي: ألف ورقة[٣].

٤ ـ اختلاف الفقهاء الخمسة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود[٤].

٥ ـ در القواعد في فقه الظاهرية ـ قال الذهبي: ألف ورقة[٥].

وغيرها من المؤلفات الفريدة في بابها.

* شعره: كان الإمام ابن حزم صاحب شعر بليغ، وأدب رفيع يقول

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٧).

(٢) السير (١٨/١٩٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق (ص ١٩٥). وانظر في هذا الباب كتاب «ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه» لخليفة عبدالكريم، وكتاب «ابن حزم خلال ألف عام» لأبي عبدالرحمن بن عقيل. وكتاب «ابن حزم وموقفه من الإلهيات» للدكتور أحمد بن ناصر الحمد.

الشعر على البديه، وهو كان من مَهَر أولا في هذا الباب قبل طلبه للعلم الشرعي.

قال الصفدي: وكان له وفور حظ من البلاغة والشعر والسير والأخبار.

وقال الحميدي: وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباعٌ طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديه أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم.

وقال الذهبي بعد أن ذكر طرفا من أشعاره: وشعره فحلٌ كما ترى، وكان ينظم على البَدِيه[1].

فمن شعره:

مُنَايَ من الدنيا عُلومٌ أَبُثُّها ... وَأَنْشُرُها في كُلِّ بَادٍ وَحَاضِرِ
دُعاءٌ إلى القُرآن والسُّنن التي ... تَنَاسَى رِجالٌ ذِكرَها في المَحَاضِرِ
وَأَلزمُ أطرافَ الثُّغورِ مُجَاهِداً ... إذا هَيْعَةٌ ثَارَتْ فَأَوَّلُ نافِرِ
لأَلْقَى حِمَامي مُقبلاً غيرَ مُدْبِرٍ ... بِسُمْرِ العَوالي والرِّقاقِ البَوَاتِرِ
كِفَاحاً مَعَ الكُفار في حَوْمَةِ الوَغَى ... وَأَكْرَمُ مَوْتٍ للفتى قَتْلُ كَافِرِ
فَيا رَبِّ لا تجعل حِمَامي بغَيْرِها ... ولا تَجْعَلَنِّي من قَطِينِ المَقَابِرِ

ولـه:

أَنَائِمٌ أنتَ عَن كتبِ الحديث وما ... أتى عَنِ المُصطَفى فيها مِنَ الدِّينِ
كَمُسْلِمٍ والبُخَاريِّ الَّذَيْنِ هُمَا ... شَدَّا عُرَى الدينِ في نَقْلٍ وَتَبْيينِ
أَوْلَى بأَجرٍ وتَعْظِيمٍ وَمَحْمَدَةٍ ... مِنْ كُلِّ قَوْلٍ أتى من رَأيِ سُحنونِ
يَا مَنْ هَدَى بِهِمَا اجْعَلْني كَمِثْلِهِما ... فِي نَصْرِ دِينِكَ مَحضاً غيرَ مَفْتونِ

---

(١) السير (١٨/٢٠٨).

* وفاته: بعد حياة حافلة بطلب العلم ونشره والتأليف في شتى صنوف العلم - مع تنقله واغترابه - لحق بربه عفا الله عنَّا وعنه بمنِّه وكرمه آمين.

قال صاعد: ونقلت من خط ابنه أبي رافع، أن أباه توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ستٍّ وخمسين وأربع مئة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهراً رحمه الله تعالى.

* مصادر ترجمته:

١ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس - أحمد بن يحيى الضبي (ص ٤١٥ - ٤١٨).
٢ - معجم الأدباء (١٢/ ٢٣٥).
٣ - وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥ - ٣٣٠).
٤ - تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٦ - ١١٥٥).
٥ - سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤ - ٢١٢).
٦ - العبر في خبر من غبر - ثلاثتها للذهبي (٣/ ٢٤١).
٧ - البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٩١ - ٩٢).
٨ - لسان الميزان - للحافظ ابن حجر (٤/ ١٩٨ - ٢٠٢).
٩ - شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلي (٣/ ٢٩٩ - ٣٠٠).
١٠ - ابن حزم فقهه وآراؤه - لمحمد أبو زهرة.
١١ - ابن حزم خلال ألف عام - لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري.
١٢ - ابن حزم وموقفه من الإلهيات - لأحمد بن ناصر الحمد.

نسخة الكتاب

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة خطية من محفوظات مكتبة شستربتي وهي برقم (١/١٣٦٨)، ولم أحظ بنسخة أخرى.

والمخطوطة كتبت سنة ٧٨٧ هـ كما هو مُثبت في آخرها، وهي بخط نسخي واضح، وعليها تصويبات وتعليقات في مواضع، وهي لا تخلو من أخطاء وتحريفات نبهنا عليها في مواضعها.

كما استعنت بالنسخة المطبوعة في مصر سنة ١٤٠١ هـ وقابلت أكثرها مع المخطوطة ولم أعتمد عليها لأن ناشرها قد تصرف في كثير من عباراتها، وقد اعتمد ناشرها على النسخة التي طبعها الكوثري ـ إمام الجهمية الهالك ـ باسم «النبذ في أحكام الفقه الظاهري» سنة ١٩٤٠م في مصر، وهي غُفْلٌ من التحقيق سوى عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.

منهج تحقيق الكتاب

١ ـ تحقيق نص الكتاب وضبطه، وتصحيح ماوقع فيه من أخطاء قدر المستطاع، وترقيم فصوله.

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية التي أوردها المصنف، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بعزوها إليهما غالباً، وإن كانت خارج الصحيحين خرجته قدر الإمكان، وتكلمت على سنده ودرجته، وترجمت لبعض العلماء والرواة الذين ورد ذكرهم في الكتاب.

٣ ـ عزو المسائل الأصولية التي بحثها المصنف إلى مواضعها من كتابه «الإحكام» ـ حيث أنَّ الكتاب مختصرٌ منه ـ وكذا في بعض المصادر الأصولية

الأخرى كـ «روضة الناظر» للموفق ابن قدامة رحمه الله و«المذكرة» عليه للشنقيطي رحمه الله، و«إرشاد الفحول» للشوكاني رحمه الله وغيرها.

٤ ـ بسط بعض المسائل الأصولية التي وقع فيها الخلاف بين العلماء وذكر أدلتها بما يتناسب مع البحث من غير إسهاب.

٥ ـ مناقشة المصنف والرد عليه في بعض المسائل التي خالف فيها جمهور الأصوليين كالقياس.

٦ ـ شرح ما أشكل من الكلمات والمعاني الفقهية الغامضة.

كتاب النبذ

في أصول الفقه

تأليف الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم رحمه الله تعالى

صورة عنوان الكتاب.

كتاب النبذ
في اصول الفقه

تأليف الامام الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد
ابن حزم رحمه الله تعالى

صورة عنوان الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب الشيخ الفقيه الإمام الحافظ الوزير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم الأندلسي القرطبي رضي الله عنه ۞ الحمد لله الذي

خلقنا ورزقنا وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة نسأله أن

يجعلنا من الشاكرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد عبده ورسوله

أتم صلاة وأفضلها وأزكاها وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل

السلام والطيبة ثم على أزواجه وآله وأصحابه والتابعين ولا حول ولا قوة

إلا بالله العلي العظيم ۞ أما بعد وفقنا الله تعالى وإياكم لأنفاس

كلمنا وعصمنا وإياكم من مواقعة ما عنه نهانا فإنا لما كتبنا كتابنا الكبير

في الأصول وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم وأوضحنا بعون الله

تعالى ومنه البراهين في كل ذلك رأينا بعد استخارة الله تعالى

والضراعة إليه في عونه على بيان الحق أن نجمع تلك الجمل في

كتاب لطيف يسهل تناوله ويقرب حفظه ويكون إن شاء الله عز وجل

درجة إلى الإشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

فصل اعلموا رحمكم الله أنا لم نخرج إلى الدنيا ليكون لنا دار إقامة

لكن ليكون لنا مجلة رحلة ومنزل قلعة والمراد منا القيام بما كلفناه

ربنا تعالى مما بعث به إلينا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط لذلك خلقنا

ومن

صورة الصفحة الأولى من الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب الشيخ الفقيه الإمام الحافظ الوزير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي رضي الله عنه ... الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة نسأله أن يجعلنا من الشاكرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد عبده ورسوله أتم صلاة وأفضلها وأزكاها وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلم والطيب ثم على أزواجه وآله وأصحابه وتابعيهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ... أما بعد وفقنا الله تعالى وإياكم لاتباع ما كلفنا وعصمنا وإياكم من مواقعة ما عنه نهانا فإنا لما كتبنا كتابنا الكبير في الأصول وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم وأوضحنا بعون الله تعالى ومنه البراهين في كل ذلك رأينا بعد استخارة الله تعالى والضراعة إليه في عونه على بيان الحق أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف يسهل تناوله ويقرب حفظه ويكون إن شاء الله عز وجل درجة إلى الإشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

فصل اعلموا رحمكم الله أنا لم نخرج بأنا إلى الدنيا ليكون لها دار إقامة لكن ليكون لنا مجلة رحلة ومنزل قلعة والمراد منا القيام بما كلفناه ربنا تعالى بما بعث به إلينا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط لذلك خلقنا

ومن

صورة الصفحة الأولى من الكتاب.

له قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا **فصل**
ومن عرف مسألة واحدة فصاعدا على حجتها من القرآن والسنة جاز
له أن يفتي بها ومن علم جمهور الدين كذلك ومن خفي عليه ولو مسألة
حل له الفتيا بما علم ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم ولو لم يفت إلا من
أحاط بالدين كله علما لما حل لأحد أن يفتي بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفوق كل ذي علم عليم ○ وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم كتاب النبذ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه
علقه العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الرحمن
ابن عباس الحسباني غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين ○

صورة الورقة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسِّر

قال الشيخُ الفقيه الإمام الحافظ الوزير أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حَزْم الأَنْدلُسي القُرطبي رضي الله عنه:

الحمدُ لله الذي خَلَقنا ورزقنا، وجَعلَ لنا السمع والأبصار والأفئدة، فنسأله أنْ يجعلنا من الشاكرين، وصلى الله على سيد المرسلين محمد عبده ورسوله، أتمَّ صلاةٍ وأفضلها وأزكاها، وعليه من ربنا تعالى ثم مِنّا، أفضلُ السلام وأطيبه، ثم على أزواجه وآله وأصحابه وتابعيهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد:

وفَّقَنا الله تعالى وإياكم لإيفاء ما كلَّفنا، وعصمنا وإياكم من مواقعة ما عنه نهانا.

فإننا لما كتبنا كتابنا الكبير في «الأصول»[1] وتقصَّينا أقوال المخالفين وشبههم، وأوضحنا بعون الله تعالى ومَنِّه البراهين في كل ذلك، رأينا بعد استخارة الله تعالى، والضَّراعة إليه في عونه على بيان الحق، أنْ يجمع تلك

(١) وهو «الإحكام في أُصول الأحكام» وقد طبع بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى بمكتبة دار الآفاق ـ بيروت.

الجُمَلَ في كتابٍ لطيفٍ، فيسهل تناوله، ويقرب حفظه، ويكـون ـ إنْ شاء الله عز وجل ـ درجةً إلى الإشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* فصل *

- ١ -

اعلموا رحمكم الله، أننا لم يُخرجنا ربنا إلى الدنيا لتكون لنا دار إقامة، لكن لتكون[1] لنا محلَّةَ رحلة، ومنزلةَ قلعة، والمراد مِنَّا القيامُ بما كلَّفنا ربُّنا تعالى مما بَعَثَ به إلينا رسوله ﷺ فقط، لذلك خَلَقَنا، ومن أجله أسكننا هذه الدار، ثم النقلة منها إلى إحدى الدارين ﴿إنَّ الأبرارَ لَفي نعيم وإن الفُجار لَفي جَحيم﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤].

ثم بيَّن تعالى مَنْ الأبرار ومَنْ الفجار، فقال عز وجل ﴿ومن يُطع الله ورسوله يُدْخِله جناتٍ تَجري مِن تَحْتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفَوزُ العَظيم. ومن يَعْصِ الله ورسوله ويَتعدَّ حدوده يُدخله ناراً خَالداً فيها وله عذابٌ مُهين﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

فوجب أن نطلب كيف هذه الطاعة؟ وهذه المعصية؟ فوجدناه تعالى قد قال ﴿ما فرَّطنا في الكتاب مِن شيء﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿وما أنزلنَا عليكَ الكتابَ إلا لِتُبيِّنَ لهم الَّذي اختلفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذين آمنُوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمر مِنكم. فإنْ تَنَازَعتم في شيءٍ فَرُدُّوه إلى اللهِ والرسولِ إن كُنتم تُؤمنون باللهِ واليومِ الآخر﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى ﴿اليَومَ أكملتُ لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣].

فأيقَنَّا - ولله الحمد - بأن الدِّين الذي كلفناه ربُّنا، ولم يجعل لنا مخلصاً من النار إلا باتباعه، مبينٌ كله في القرآن، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة،

---

(١) في الأصل: ليكون، في الموضعين وهو خطأ.

وأن الدين قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص، وأيقنّا أنّ كلَّ ذلك محفوظٌ مضبوطٌ، لقول الله تعالى ﴿إنّانحن نَزّلنا الذّكرَ وإنّا له لَحافِظُون﴾ [الحجر: ٩].

فصحَّ من هذا صحةً مستيقنةً لا مجال للشك فيها، أنّه لا يحل لأحدٍ أنْ يُفتيَ، ولا أنْ يَقضيَ، ولا أنْ يعمل في الدين، إلا بنَصِّ قرآن، أو نَصِّ حكمٍ صحيح عن رسول الله ﷺ، أو إجماعٍ [ق ٤] متيقن من أولي أمر مِنّا، لا خلاف فيه من أحد منهم.

وصح أنَّ من نفى شيئاً أو أوجبه، فإنه لا يُقبل منه إلا ببرهانٍ، لأنّه لا مُوجِبَ ولا نافي إلا الله تعالى، فلا يجوز الخبر عن الله تعالى إلا بخبرٍ وارد من قِبَله تعالى، إما في القرآن وإما في السنة، والإباحة تقتضي مُبيحاً، والتحريم يقتضي مُحرِّما، والفرض يقتضي فارضا، ولا مبيح ولا محرم ولا مفترض إلا اللهُ تعالى، خالقُ الكل ومالكُه لا إله إلا هو.

* الكلام في الإجماع وما هو *

- ٢ -

بدأنا بالإجماع[١] لأنه لا اختلاف فيه.

فنقول وبالله تعالى التوفيق:

أنه لما صحَّ عن الله عز وجل فرض اتباع الإجماع بما ذكرنا، وبقوله عز وجل ﴿وَمَن يُشَاقِق الرسولَ من بعدِ ما تَبَيَّنَ له الهُدى ويَتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنين نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى ونُصْلِهِ جهنمَ وسَاءتْ مَصيراً﴾ [النساء: ١١٥].

وذَمُّ تعالى الاختلاف وجرَّمه بقوله عز وجل ﴿واعتَصِمُوا بحبلِ اللهِ جَميعاً ولا تَفرقُوا﴾ [آل عمران) ١٠٣].

وبقوله ﴿ولا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتذهبَ رِيحكُم﴾ [الأنفال: ٤٦].

ولم يكن في الدين إلا: إجماع أو اختلاف.

فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل، فقال تعالى ﴿ولو كانَ مِن عندِ غيرِ اللهِ لوجَدُوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [النساء: ٨٢].

---

(١) الإجماع لغة يقال بالاشتراك على معنيين:
أحدهما: العزم، قال الله تعالى ﴿واجمعوا أمركم﴾ وقال ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل».
وثانيهما: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي صاروا ذوي جمع كما يقال: ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر.
قال ابن برهان وابن السمعاني: الأول أي «العزم» أشبه باللغة، والثاني: أي «الاتفاق» أشبه بالشرع.
وأما في الاصطلاح فهو: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصرٍ من الأعصار على أمرٍ من الأمور.
(انظر «روضة الناظر» لابن قدامة الحنبلي (ص ١١٦) ط دار الكتاب العربي، وإرشاد الفحول ص ٧١).

فصحَّ ضرورةً أنَّ الإجماعَ من عنده تعالى إذ[1] الحق من عنده تعالى، وليس في الدنيا إلا إجماعٌ أو اختلاف، فالاختلاف ليس من عند الله تعالى، فلم يبق إلا الإجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك.

ومَنْ خالفه بعد علمه به، أو قيام الحجة عليه بذلك، فقد استحق الوعيد المذكور[2] في الآية.

فنظرنا ما هذا الإجماع المفترض علينا اتباعه؟ فوجدنا لا يخلوا من أحد وجهين، لا ثالث لهما:

إما أنْ يكون إجماع كل عصرٍ من أول الإسلام إلى انقضاء العالم، ومجيء يوم القيامة.

أو إجماع عصر دون عصرٍ.

فلم يجز أنْ يكون الإجماع الذي افترض الله علينا اتباعه إجماع كل عصر من أولِ الإسلام إلى انقضاء العالم، لأنه لو كان ذلك، لم يلزم أحد في الناس اتباع الإجماع، لأنه ستأتي أعصارٌ بعده بلا شك، فالإجماع إذن لم يتم بعد، وكان يكون أمرُ الله تعالى بذلك باطلًا! وهذا كفرٌ ممن أجازه، إذا علمه وعاند فيه.

فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه، ولم يبق إلا الوجه الأخر وهو:

أنَّه إجماعُ عصرٍ دون سائر الأعصار.

فنظرنا في ذلك لنعلم أيُّ الأعصار هو الذي إجماعهم هو الذي أذِنَ الله تعالى في اتباعه وأن لا يخرج عنه؟.

---

(١) في الأصل: إذا، وهو خطأ.
(٢) تكررت «المذكور» في الأصل.

فوجدنا القول في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجهٍ لا رابعَ لها:

إما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التي بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم.

أو يكون عصر الصحابة فقط أو يكون عصر الصحابة، وأي عصر بعدهم أجمع أهله أيضا على شيء فهو إجماع.

فنظرنا في القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانيين كافيين:

أحدهما: أنه مُجمعٌ على أنَّه باطل لم يقل به أحدٌ قط [ق ٥].

والثاني: أنه دعوى بلا دليل، وما كان هكذا فهو ساقط بيقين لبرهانين:

أحدهما: قوله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرهَانكم إن كنتم صَادقين﴾ [النمل: ٦٤]، فصحَّ أنَّ كلَّ مَن لا برهان له فليس بصادق في دعواه.

والثاني: أنه لا يعجز مُخَالِفُهُ عن أن يَدَّعي كدعواه، فيقول أحدهما: هو العصر الثاني، ويقول الآخر: بل الثالث، ويقول الثالث: بل الرابع، وهذا تخليطٌ لا خفاء فيه، فيسقط هذا القول والحمد لله.

فنظرنا في هذا القول الثاني، وهو قول من قال إنَّ أهل العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى باتباعه هم: الصحابة رضي الله عنهم فقط.

فوجدناه صحيحاً لبرهانين:

أحدهما: أنه إجماعٌ لا خلاف فيه من أحد، وما اختلف قط مسلمان في أنَّ ما أجمعَ عليه جَمْعُ الصحابة رضي الله عنهم.. دون خلافٍ من أحدٍ منهم إجماعاً متيقنا مقطوعا بصحته، فإنَّه إجماعٌ صحيح لا يحلُّ لأحدٍ خلافه.

والثاني: أنه قد صح أنَّ الدين قد كمل بقوله تعالى ﴿اليومَ أكْملتُ لَكُم

دِينكم﴾ [المائدة: ٣] فإذْ قد صحَّ ذلك، فقد بطل أنْ يُزاد فيه شيء، وصح أنه قد كمل، فقد أيقنًا أنَّه كله منصوصٌ عليه من عند الله عز وجل، وإذا هو كذلك فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل إلى معرفته إلا من قِبل النبي ﷺ، الذي يأتيه الوحي من عند الله، وإلا فمن نسب إلى الله تعالى أمراً لم يأت به عن الله عهدٌ، فهو قائلٌ عن الله تعالى مالا علم له به، وهذا مقرون بالشِّرك ووصية إبليس، قال الله تعالى ﴿قل إنَّما حَرَّمَ ربي الفواحشَ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ والإثْمَ والبَغْي بغيرِ الحقِّ وأن تُشْرِكُوا باللهِ مالم يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وأن تَقُولُوا على اللهِ مَالاَ تَعلمون﴾ [الأعراف ٣٣].

وقال تعالى ﴿ولا تَتَّبِعُوا خُطُوات الشيطان إنَّه لكم عَدُوٌ مبينٌ. إنَّما يأمركم بالسُّوءِ والفَحْشَاء وأن تَقُولُوا على اللهِ مَالاَ تَعلمون﴾ [البقرة) ١٦٨ - ١٦٩].

فإذا قد صَحَّ أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلا من قِبل رسول الله ﷺ، ولا يكون الدِّينُ إلا من عند الله تعالى، فالصحابة رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وسمعوه، فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله ﷺ عن الله تعالى بلا شك[1].

---

(١) جعل داود بن علي الأصفهاني الظاهري الخلاف في غير إجماع الصحابة.

وقال: الحق تعذر الاطلاع على الإجماع - لا إجماع الصحابة - حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثر العلماء فلا مطمع للعلم به.

وقال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية.

وقال: والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوبا في الكتب، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم، أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة وأما من بعدهم فلا ا هـ (انظر إرشاد الفحول ص ٧٣).

قلت: وهو ما اختاره ابن حزم هنا.

واجماع الصحابة قبل تفرقهم هو أقوى وأصح إجماع بلا شك، كإجماعهم على قتال مانعي

ثم نظرنا في القول الثالث من أن إجماع الصحابة إجماع صحيح، وأن إجماع أهل عصرٍ ما ممن بعدهم، إجماع أيضا، وإن لم يصح في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم إجماع، فوجدناه باطلا، لأنه لا يخلوا من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

إما أن يُجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم.

= الزكاة وأهل الردة، وعلى وجوب نصب خليفة للمسلمين، وعلى صحة إمامة أبي بكر، وعلى جمع القرآن وغير ذلك.
ولكن هل يعني ذلك، أن الإجماع محصور بعصرهم فقط؟
قال ابن قدامة في «الروضة» (ص ١٢٩): إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة، خلافا لداود، وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى نحو ذلك لأن الواجب اتباع سبيل المؤمنين جميعهم...
وقال: ولنا ما ذكرناه من الأدلة على قبول الإجماع من غير تفريق بين عصر وعصر، والتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من الأمة ومن خالفهم سالك غير سبيل المؤمنين، ويستحيل بحكم العادة شذوذ الحق عنهم مع كثرتهم كما سبق، ولأنه إجماع أهل العصر فكان حجة كإجماع الصحابة.
وما ذكروه باطل إذ يلزم على مساقه أن لا ينعقد الإجماع بعد موت من مات من الصحابة في عصر النبي ﷺ وبعده وبعد نزول الآية كشهداء أحد واليمامة، ولا خلاف أن موت واحد من الصحابة لا يحسم باب الإجماع، وكما بطل على القطع الالتفات إلى اللاحقين بطل الالتفات إلى الماضين، فالماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر، وكلية الأمة حاصلة لكل الموجودين في كل وقت.
وقال: وما ذكر من احتمال مخالفة واحد من الصحابة يبطل بالميت الأول من الصحابة، فإن إمكان خلافه لا يكون كحقيقة مخالفته، وهذا التحقيق، لأنه لو فتح باب الاحتمال لبطلت الحجج، إذ ما من حكم إلا يتصور تقدير نسخة ولم ينقل! وإجماع الصحابة يحتمل أن يكون واحد منهم أضمر المخالفة وأظهر الموافقة لسبب أو رجع بعد أن وافق والخبر يحتمل أن يكون كذباً، فلا يلتفت إلى هذه الاحتمالات اهـ.
والتسرع بادعاء الإجماع قد ذمّه الأئمة وأنكروه كما قال ابن القيم في «كتاب الصلاة» (ص ٩٣): وقد أنكر الأئمة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الإجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف، لا العلم بعدم الخلاف!.
ثم قال: قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله: من ادعى الإجماع فهو كاذب؛ لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، لكن يقول: لا نعلم للناس اختلافاً إذ لم يبلغه.
وقال في رواية المروذي: كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا، إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لا أعلم خلافا كان أسلم.

وأما أن يجمعوا على مالم يصح فيه إجماع ولا اختلاف، لكن إما على أمرٍ لم يُحْفَظْ فيه عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم قول، وإما على أمرٍ حُفِظ فيه عن بعضهم قول، ولم يحفظ فيه عن [ق ٦] سائرهم شيء.

فإن كان إجماعُ أهلِ العصر المتأخر عنهم على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، فقد غنينا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ووجوب فرض اتباعه عن من بعدهم، ولا يجوز أنْ يزيد إجماع الصحابة قوة في إيجابه مُوافقةَ من بعدهم لهم، كما لا يَقْدح فيه مخالفةَ من بعدهم لو خالفهم.

بل من خالفهم وخَرَق الإجماع المتيقن ـ على علم منه به ـ فهو كافر، إذا قامت الحجة عليه بذلك، وتَبَيَّنَ له الأمر، وعاند عن الحق.

وإن كان إجماع العصر المتأخر على ما صح فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، فهذا باطلٌ، ولا يجوز أنْ يجتمع إجماعٌ واختلافٌ في مسألةٍ واحدةٍ، لأنهما ضِدَّان، والضدان لا يجتمعان معاً!

وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، فلا يجوز أن يُحَرَّمَ على من بعدهم ما حلَّ لهم من النَّظر، ووَسِعَهم من الاجتهاد الذي أدَّاهم إلى الاختلاف في تلك المسألة ما وسع من سلف إذا أدَّى إنساناً بعدهم دليل إلى ما أدَّى إليه الدليل بعض الصحابة، لأن الدين لا يحدث على ما قلنا قبل، وما كان مُباحاً في وقتٍ ما بعد موت النبي ﷺ، فهو مباح أبداً، وما كان حَرَاماً في وقتٍ ما فلا يجوز بعده أنْ يحلَّ أبدا، قال الله تعالى ﴿اليومَ أكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُم﴾ [المائدة) ٣].

وبرهان آخر: وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرين ومن وافقوه من الصحابة، إنما هم بعض المؤمنين بيقين، إذ لم يدخل فيهم من روي عنه الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، فإذ لا شك في أنهم بعض المؤمنين، فقد بطل أن يكون إجماع، لأن الإجماع إنما هو إجماعُ جميع

المؤمنين لا إجماع بعضهم، لأن الله تعالى نَصَّ على ذلك بقوله تعالى ﴿وأولي الأمر منكم فإنْ تنازعْتم في شيءٍ فرُدُّوه إلى الله والرسولِ إنْ كُنتم تُؤْمِنُونَ بالله واليومِ الآخر﴾. [النساء: ٥٩].

فإذا أَجْمَعَ بعضُ دون بعض فهي حال تنازع، فلم يأمر تعالى في ذلك باتباع بعض دون بعض، لكن بالردِّ إلى الله تعالى والرسول ﷺ، فبطل هذا القول بيقين لا مرية فيه ولله الحمد.

ثم نظرنا في القسم الثالث، من إجماع العصر المتأخر على مالم يحفظ فيه إجماعٌ ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، لكن إما على حكمٍ حُفِظَ فيه قولٌ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم دون بعض، أو لم يُحفظْ فيه عن أحدٍ منهم من الصحابة رضي الله عنهم شيء، فوجدناه لا يصح لبرهانين:

أحدهما: أنهم بعض المؤمنين لا كلهم، ولم يقع قط على أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم اسم جميع المؤمنين، لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنين، فإذْ أهل كل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم إنما هم بعض المؤمنين بلا شك، فقد بطل أنْ يكون إجماعهم إجماع المؤمنين، ولم يُوجب الله تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين، ولا طاعة بعض أولي الأمر.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم في عصرهم كانوا جميعاً، وجميع أولي الأمر إذ[1] لم يكن [ق ٧] معهم أحد غيرهم، فصح أنَّ إجماعهم هو إجماع جميع المؤمنين بيقين لا شك فيه، والحمد لله رب العالمين، وبطل ذلك القول جملة إذْ لا يحل لأحدٍ أنْ يُوجب في الدين مالم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ.

وأيضاً فإنه لا يجوز لأحدٍ القطع على صحة إجماع أهل عصرٍ ما ـ بعد

---

(١) في الأصل: إذا، وهو خطأ.

الصحابة رضي الله عنهم ـ على مالم يُجمع عليه الصحابة، بل يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك، لأن الأعصار بعد الصحابة رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ولا حصرها، لأنهم ملأوا الدنيا ولله الحمد، من أقصى السند وخراسان وأرمينية وأذربيجان والجزيرة والشام ومصر وأفريقية والأندلس وبلاد البربر واليمن وجزيرة العرب والعراق والأهواز وفارس وكرمان ومكران وسجستان وأردبيل[٢]. فما بين هذه البلاد، ومن الممتنع أن يُحيط أحدٌ بقولِ كل إنسان في هذه البلاد، وإنما يصح القطع على إجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة ببرهان أوضح: وهو أنَّ اليقين قد صح على أنَّ كلَّ مَنْ وافقَ من كل هؤلاء إجماع الصحابة رضي الله عنهم فهو مؤمن، ومن خالفه جاهلاً بإجماعهم فقوله لغوٌ غير مُعتدٍ به، ومن خالفه عامداً عالماً بأنَّه إجماعهم فهو كافرٌ، فقد سَقَطَ بذلك عن أنْ يكون من جملةِ المؤمنين، الذين إجماعهم إجماع، وليس هذا الحكم جارياً على من خالف أهل عصر هو منهم، وإنما صح القطع على إجماع الصحابة رضي الله عنهم لأنهم كانوا عدداً محصوراً مجتمعين في المدينة ومكة، مقطوعاً على أنهم مطيعون لرسوله ﷺ، وأن من استحل عصيانه عليه السلام فليس منهم، بل هو خارج عن الإيمان، مُبْعَدٌ عن المؤمنين.

وصح بيقين لا مرية فيه: أنَّ الإجماع المفترض علينا اتباعه، إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط، ولا يجوز أنْ يُجمع أهل عصر بعدهم على خطأ، لأن الله تعالى قد ضَمِنَ ذلك بقوله ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩].

والرحمةُ إنما هي للمحسنين بنص القرآن، فإذا قطع على أنَّه لم يكن خلاف، فهو إجماعٌ على حق يوجب الرحمة ولا بد، وإن لم يكن قطع تام

---

(٢) في الأصل: والدبيل أو الديل، وصوبت في الهامش.

بإجماع يوجب الرحمة فهو اختلاف ولابد، ولا يجوز أن يكون إجماع على غير ما يوجب الرحمة بنص القرآن.

مع ماحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيدُ بن منصور وأبو الربيع العَتَكي وقُتيبة قالوا: ثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن أيوب السختياني عن أبي قِلَابَة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَزَالُ طَائفةٌ مِن أُمَّتي ظَاهِرِينَ على الحقِّ، لا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلهم حتى يَأتي أمرُ الله» وزاد العتكي وسعيد في روايتهما: «وهُم كَذلك»[1].

أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله الهمداني نا أبو إسحاق المستملي[2] ثنا الفِرَبْرِيُّ ثنا البخاري [ق ٨] ثنا الحميدي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر ـ هو ابن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ـ قال حدثني عمير بن هانىء أنه سمع معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايَزَالُ[3] مُنْ أُمتي أُمةٌ قائمةٌ بأمرِ الله، لا[4] يَضُرُّهم من كَذَّبهم، ولا من خَذَلَهم[5] حتى يأتي أمرُ اللهِ وَهُم على ذَلِك»[6].

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وبما ذكرنا آنفاً في إبطال القسم الثالث، فبطلَ قولُ من قال: إنَّ ما صح عن طائفةٍ من الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) صحيح مسلم (١٥٢٣/٣).

(٢) تقرأ في الأصل: البجلي، لكن غير منقطة، والذي يظهر انه المستملي وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد أحد من حدث عن الفربري، وحدث عنه عبدالرحمن بن عبدالله الهمداني وهو ممن حدَّث بصحيح البخاري.
انظر سير أعلام النبلاء (١١/١٥) ترجمة الفبري، وترجمه الهمداني (٣٣٢/١٧ ـ ٣٣٣).

(٣) في الأصل: لا تزال طائفة، والتصويب من البخاري.

(٤) في اوصل: ما يضرهم، والتصويب من البخاي.

(٥) في الأصل: خالفهم، وليست في هذه الرواية التي في كتاب التوحيد وإنما هي في الرواية الأخرى التي أخرجها في المناقب ونصها: «لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم...».

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٤٢/١٣) وأخرجها بالسند نفسه مع اختلاف يسير في متنه في «المناقب» (٦٣٢/٦) وأخرجه مسلم (١٥٢٤/٣).

ولم يُعرف عن غيرهم إنكار لذلك، فإنَّه منهم إجماع، لأنَّ هذا إنما هو قولُ بعض المؤمنين كما ذكرنا[1].

وأيضا فإنَّ من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك القائل، فقد قَفَا مالا علم له به، وهذا حرامٌ، قال الله تعالى ﴿ولا تَقْفُ مَا لَيس لكَ بهِ عِلْمٌ إنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤاد كلُّ أُولئكَ كانَ عنه مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

فليتق[2] الله تعالى امرؤٌ على نفسه، وليفكِّر في أنَّ الله تعالى سائلُ سمعه وبصره وفؤاده عما قاله مما لا يقين عنده به، ومن قَطَعَ على إنسان بأمرٍ لم يُوقفه عليه، فقد واقع المحذور، وحَصَلَ له الإثم في ذلك.

فإن قيل: هم أهل الفضل والسبق، فلو أنكروا شيئاً لما سكتوا عنه!.

قلنا وبالله تعالى التوفيق: هذا لو صح ذلك، أنهم كلهم علموه وسكتوا عليه، وهذا مالا سبيل إلى وجوده في قول قائل منهم أبداً، لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في البلاد: اليمن ومكة والكوفة والبصرة والرقة والشام ومصر والبحرين وغيرها، فصح أنَّ مَنْ ادَّعى في قولٍ رُوي عن بعض الصحابة، إما عن الخلفاء أو من غيرهم أنَّ جميعهم عَرَفَه فقد افترى على جميعهم بلا شك.

وإنما يقطع على إجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والحج إلى الكعبة، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، وسائر مالا شك في أنهم عرفوه، وقالوا به بيقين لا شك فيه.

هذا على أنَّ الفتيا لم تُرْوَ إلا عن مائةٍ وثمانية وثلاثين منهم فقط، وهم

---

(١) وهو ما يسمى عند العلماء بالإجماع السكوتي، ولا يخفى أنه ليس بحجة لان سكوتهم قد يكون عن عدم اطلاع على القول المذكور، أو لتوقف في الحكم، أو لقصد التثبت والتحري، أو لغير ذلك من الأمور.

(٢) في الأصل: فليبق، وهو خطأ.

أزيد من عشرين ألفاً، فبطل ما ظَنَّه[1] أهل هذا القول بلا تحصيل.

وأما الحنفيون والمالكيون والشافعيون المحتجون بهذا إذا وافق تقليدهم، فهم أَشَدّ خَلْقِ الله تعالى خِلافاً للطائفة من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مُخالف، كخلافهم ما صحَّ عن علي وابن عباس من إيجاب الغُسل لكلِّ صلاةٍ، أو صلاتين مجموعتين على المستحاضة، وعن عائشة مِنْ أنْ تغتسل[2] في كل يوم عند صلاة الظهر[3]، ولا مُخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم

وغير ذلك كثير يبلغ مِئِين من المسائل، قد جمعناها ولله الحمد في كتاب.

نعم، وخالفوا الإجماع الصحيح المتيقن، كخلافهم جميع الصحابة أولهم عن آخرهم، في إجازتهم مُسَاقَاة أهل خيبر إلى غير أجل، ولكن نُخرجكم إذا شئنا، طول خلافة أبي بكرٍ وعمر، ولا مُخالف لهم أصلاً، وغير ذلك كثير، قد تَقَصَّيناه عليهم أيضاً، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) في الأصل: ما ظنه من أهل هذا القول، بزيادة «من» وهو خطأ.

(٢) في الأصل: يغتسل، وهو خطأ لأن الكلام عن المستحاضة.

(٣) في المطبوعة: «أن من يغتسل في كل...» والصواب ما جاء في الأصل وهو المثبت هنا. وانظر هذه المسألة في «المحلى» (١/ ٢٥١ـ ٢٥٥).

* فصل *

- ٣ -

وأما مَنْ قال إنَّ الإجماعَ إجماع أهل المدينة [ق ٩] لفضلها، ولأن أهلها شَهِدُوا نزول الوحي، فقولٌ خطأٌ من وجوه:

أحدها: أنها دعوى بلا برهان(١).

والثاني: أنَّ فضل المدينة باقٍ بحسبه، والغالب على أهلها اليوم الفسق بل الكفر من غالية الروافض، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون على ذلك.

والثالث: أنَّ الذين شَهِدُوا الوحي إنما هم الصحابة رضي الله عنهم، لا مَنْ جاء بعدهم من أهل المدينة، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كلِّ مصر.

والرابع: أنَّ كلَّ خلافٍ وُجِدَ في الأُمة فهو موجودٌ في المدينة، على ما قد سلف في كتبنا، والحمد لله تعالى كثيرا.

---

(١) إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور لأنهم بعض الأمة، سوى مالك فقد قال: إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم. وقال الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»: قال بعض أصحابنا إنه حجة، وما سمعت أحداً ذكر قوله إلا عابه، وأن ذلك عندي معيب. (انظر الإرشاد ص ٨٢).

وقال ابن قدامة في «الروضة» (ص ١٢٦): وإجماع أهل المدينة ليس بحجة ا هـ.

وقد رد العلماء الاحتجاج بعمل أهل المدينة لاحتمال أن يكون مستندهم الاجتهاد وليس الدليل.

ولاحتمال أن يكون أحدٌ من أهل المدينة سمع الحديث من النبي ﷺ ثم خرج، ففعل أهل المدينة بخلافه فيما بعد.

والذي يحتج بإجماع أهل مكة أو الكوفة وغيرهما، يحتج بمثل ما يحتج به مالك من توافر الصحابة واستقرارهم بها. وفيما سيذكره ابن حزم من الرد كفاية.

والخامس: أنَّ الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلوا حالهم من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن يكونوا قد بَيَّنُوا لأهلِ الأمصار من رعيتهم حكم الدين. أو لم يُبينوا.

فإن كانوا قد بَيَّنُوا لهم الدين، فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك.

وإن كانوا لم يُبَيِّنوا لهم فهذه صِفَةُ سوءٍ، وقد أعاذهم الله تعالى منها.

فبطل قول هؤلاء بيقين.

والسادس: أنَّه إنما قال ذلك قومٌ من المتأخرين، ليتوصلوا بذلك إلى تقليد مالك بن أنس دون علماء المدينة جميعا، ولا سبيل إلى مسئلةٍ واحدة أُجْمِعَ عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون ـ من الصحابة والتابعين ـ خالفهم فيها سائر الأمصار.

والسابع: أنَّهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم في المساقاة، كما ذكرنا وفي غير ذلك[1].

(١) انظر هذا الفصل في «الأحكام» للمصنف (٢/٩٧ ـ ١٢٤)، (٤/٢٠٢ـ٢١٨)، (٦/١٦٩ ـ ١٨٢).

* فصل منه *

- ٤ -

وإذا اختلف الناس على قولين فصاعداً، فصح النَّصُّ شاهداً لأحدهما فهو الحق، وإجماعهم في تلك المسئلة هو الحجةُ اللازمةُ، لأنَّه إجماعُ أهلِ الحق، وإجماعُ أهل الحق حقٌّ.

* فصل *

- ٥ -

في نوعين من الإجماع إذا اجتمعت الأمّة على إباحة شيء، أو تحريمه أو إيجابه، ثم ادَّعى بعضهم أنَّ ذلك الحكم قد انتقل، لم يُلْتَفَتْ إلى قوله إلا بنصّ، وإلا فقوله[١] باطل، لأنه دعوى لا إجماع معها، ولا نص من كتابٍ ولا سُنَّةٍ فهي ساقطة، لقوله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُم إنْ كُنْتُم صَادِقِين﴾. [النمل: ٦٤].

فصحَّ أنَّ مَنْ لا برهان له فليس صادقاً، أعني في ذلك.

وأما إذا جاء نصٌ بحكمٍ ما، ثم خَصَّ الإجماعُ بعضه، فواجبُ الانقياد للإجماع، فإن ادَّعى مُدعي أنَّ ذلك التخصيص متمادٍ وخالفه غيره، فالواجب قطع ذلك التخصيص، والرجوع إلى النص إذ هو البرهان.

برهان ذلك: أنَّ دعوى التخصيص ههنا عاريةٌ من الإجماع، ومخالفةٌ للنَّص فهي باطل.

فالأول: نسميه «استصحاب الحال»[٢] كقولنا فيما[٣] ادَّعاه قوم من فسخ النكاح بالعُنَّة[٤] وبالعيب.

فقلنا: قد صَحَّ النكاح بإجماع، فلا يزول إلا بنص أو إجماع.

---

(١) في الأصل: وإلا قوله باطل، وهو خطأ.
ووقع في المطبوعة على ما أثبتناه.

(٢) معنى استصحاب الحال هنا: استصحاب الثبوت حتى يرد الناقل. فإذا ثبت نص شرعي في أمرٍ ما استُصحب ثبوته وعمومه، وترد دعاوي النسخ أو التخصيص مالم تؤيد بالدليل. ومنه استصحاب حكم الزوجية حتى يثبت ارتفاعها.

(٣) في الأصل: ما، وهو خطأ.

(٤) العُنَّة: هي عدم القدرة على إتيان النساء.

والثاني: تسمية «أقل ما قيل» مثل أنَّ النص قد وَرَدَ بتحريم الأقـوال، ثم جاء إجماعٌ فلا نُبيح ما قاله قائلٌ في ذلك بزيادة على ما أباحـه الإجماع، فهـذا حكم الإجماع وبيانه، والحمد لله رب العالمين.

* فصل *

«في الكلام في حُكْمِ الاختلاف»

- ٦ -

وأمَّا إذا لم يصح إجماع، فقد وجب وقوع التنازع [ق ١٠] والاختلاف لما ذكرناه من قوله تعالى ﴿وَأُولِي الأَمرِ مِنكم فإنْ تَنَازَعْتُم في شَيءٍ فَرُدُّوه إلى الله والرسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

ولقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرسُولَ مِن بَعْدِ ما تَبيَّنَ له الهُدى﴾ الآية [النساء: ١١٥].

ولقوله تعالى ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُختلفين إلا مَنْ رَحِمَ رَبُّك﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩].

ولِـمَا وصفنا من أنَّه إذا لم يكن إجماعٌ، فلا بدَّ من الخلاف ضرورةً، لأنهما متنافيان، إذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد، وإذا كان كذلك، فالمرجوع إليه ما افترض الله تعالى الرجوع إليه علينا، من القرآن والسُّنَّة، بقوله عز وجل ﴿فإن تَنَازَعْتُم في شيءٍ فَرُدُّوه إلى اللهِ والرسُولِ إن كنتم تُؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال عزَّ وجلَّ عن نبيه ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إنْ هُو إلا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فصح أنَّ كلامه كلَّه عليه السلام عن وَحْيٍ من الله تعالى، إذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى، لقوله عليه السلام: «أنا أَعْلَمُ بأمرِ دينكم» الحديث[1].

---

(١) لعله يشير إلى حديث رافع بن خَديج قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يَأْبرون النخل، يقولون: يلقحون النخل، فقال: «ماتصنعون»؟ قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً» فتركوه، فَنَفَضت أو فنقصت (يعني أسقطت ثمرها) قال فذكروا ذلك له فقال: «إنما أنا بشرٌ، إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي فإنما أنا بشر» رواه مسلم (٤/١٨٣٥ - ١٨٣٦) وأخرج نحوه من حديث طلحة بن عبيدالله وعائشة رضي الله عنهم.

وقال تعالى ﴿وأنْزَلْنَا إليكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾ [النحل: ٤٤].

فصحَّ أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف إلا إلى القرآن والسُّنَّة[٢].

(٢) انظر هذا الفصل في «الإحكام» (١/٩٦ ـ ١٠٤) في باب الكلام في الأخبار وهي السنن المنقولة عن رسول الله ﷺ وفي بعض فصول هذا الباب: ذكر السبب في الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة.

* فصل *

«في النقل المتواتر»

- ٧ -

فأمّا القرآن فمنقول نقل الكَوَاف والتواتر.

وأمّا السُنّة فمنها ما جاء متواتراً.

ومنها خبر الآحاد العَدْل عن مثله.

وقد تقع فيه العدل عن العدلين وعن الثلاثة، والثلاثة عن الواحد، وهذا كثير وهو صحيح مُسَلَّمٌ موجود حيث طُلب.

فأماما نُقِلَ نَقْلَ الكواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعةِ له، وإنْ كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك، فنقلوا قولهم وأخطاؤا فيه[1].

---

(١) انظر هذا الفصل في «الاحكام» (١/١٠٤ - ١٠٨) فصل فيه أقسام الأخبار عن الله تعالى.

* فصلٌ *

«في خبر الواحد وأنواعه»

- ٨ -

فأما ما نقله واحدٌ عن واحدٍ فينقسم إقساماً ثلاثة:

أحدها: ما نقله الثِّقة حتى يَبلغَ إلى رسول الله ﷺ.

ومنه: ما ينقل كذلك وفيهم رجلٌ مجروح، أو سيء الحِفظ، أو مجهول.

ومنه: ما نُقِلَ كذلك، والقطع في طريقه، مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول: قَال رسول الله ﷺ، فهذا هو «المُرْسَل»، وأنْ يقول تابعٌ أو من دونه: قال فلانٌ الصاحب عن رسول الله ﷺ، وذلك القائل لم يُدْرِك ذلك الصاحب، فهذا هو «المنقطع».

فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوماً يقولون: إنَّها كلها سواء، وأنَّها كلها يجب الأَخذُ بها، وهذا قول جمهور الحنفيين والمالكيين، وهذا خطأ!.

لأن المرسل والمنقطع لا يُدْرَى من رواه، وإذا لم يُعرف من رواه: أثقةٌ هو أم غير ثقة؟ فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يُدرى من هو؟ ولا كيف حاله في تحمله للحديث؟.

فقد يكون ثقةً صالحاً، ويردُّ حديثه إذا كان مُغَفَّلاً غير ضابطٍ ولا مستقيم الحديث، سيما إذا كان كاذباً، أو داعياً إلى بدعة، وكل هذا لا يُؤْمَن في المجهول الذي يحتج به في المرسل.

وقد أمرنا تعالى بترك مالم نعلم، قال تعالى ﴿وأنْ تَقُولُوا على اللهِ مَالاَ تَعلمُون﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى ﴿ولا تَقْفُ مَاليسَ لَكَ بِهِ عَلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

فمن أخذ [ق ١١] ما أُخْبِرَ به عمن لا يدري من هو، فقد قَفَا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ مالا علم به، وهذا لا يحل.

وكذلك ما رواه مجهول الحال.

وأما ما رواه المجروح، فالمجروه فاسقٌ، وقد قال تعالى ﴿يَاأيها الذين آمَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوماً بِجَهالةٍ فَتُصْبِحُوا على ما فَعَلْتُم نَادِمِين﴾ [الحجرات: ٦].

ومن حكم برواية مجهولٍ من: مُرْسَل أو موقوف أو مجهول الحال، فقد أصابَ قوماً بجهالةٍ، وإن لم يتثبتْ[١] فَلَيُصبحن على ما فعل من النادمين.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: ومن صح عنه أنه يُدَلِّس المنكراتِ على الضعفاء إلى الثقات، فهو إما: مَجروحٌ، وإما: حكمه حكم المرسل، فلا يجوز قبول روايته.

ولقائل أن يقول: إنَّه أدون حالاً من صاحب المرسل، لأنه قد يُرسله عن ثقة، وقد يرسله عن غير ثقة، فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسل عنه، وليس المدلس للمنكرات كذلك، فهو أحق بالردِّ منه.

وبالجملة فلا يحل أنْ يُخْبَر عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ لا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به، ولم يأت نَصُّ قرآن ولا سنة ولا إجماع، على وجوب قَبُول خبرٍ مرسل ولا منقطع، ولا رواية فاسق، ولا مجهول الحال، عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ.

فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغاً إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) في الأصل: يثبت، وهو خطأ.

فنظرنا في هذا؛ فوجدنا برهانين يُوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد:

* أحدهما: قول الله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنهم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدين وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهم إذا رَجَعُوا إليهم لَعَلَّهم يَحْذَرُون﴾ [التوبة: ١٢٢].

فأسقط الله عز وجل عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتفقه في الدين، وإنذار قومهم بما تفقهوا فيه.

والطائفة في لغة العرب التي بها نزل القرآن، وقال تعالى مُخبراً عنه ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍ مُبِين﴾ [الشعراء: ١٩٥] هي: بعض الشيء.

ولم يخص قط بلفظ الطائفة عدداً دون عدد، بل هي لَفظَةٌ تقع على الواحد، وعلى أكثر من الواحد إلى ما يمكن وجوده ولو آلافُ آلاف، إذا كانوا مضافين إلى غيرهم.

وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد تخصيص عددٍ دون عدد لبيَّنه، وإذا لم يبين عز وجل ذلك، فبيقين ندري أنه أراد الواحد فصاعداً، إذ محال أن يُنفرنا(١) تعالى ويُلَبِّس علينا، قال تعالى ﴿تِبْيَاناً لكلِ شيءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فصحَّ قَبول نذارة الواحد الثقة، النَّافِر للتفقه في الدين، والأخذ بنذارته، ليُحْذَرَ ما يخاف من عقاب الله تعالى في المعصية، وقَبول النِّذارة ليس إلا رواية ما يحمل الناذر:

قالَ أَبو مُحمد: وليس إلا فاسقٌ أو عدل، فسقطَ قبول الفاسق بقوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأ فَتَبَيَّنوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا على مَا فَعَلْتُم نَادِمين﴾ [الحجرات: ٦].

ولم يبق إلا العَدْل، فصح يقيناً وجوب قبول نذارته، وقبول قوله فيما

---

(١) في الأصل: نعرنا، مهملة النقط، وما أثبتناه هو الموافق للمعنى وللمطبوعة أيضا.

روي لنا مما تفقّه فيه وبلّغه إلينا رسول [ق ١٢] الله ﷺ، مُبلغا ثقة عن ثقة، أو ثقة عن أكثر من واحد، أو أكثر من واحد عن ثقة، وبالله تعالى التوفيق.

* والبرهان الثاني: هو إجماعُ جميع الأمم، مؤمنها وكافرها على أنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ رُسُلَه إلى القبائل والملوك، داعين إلى الله عز وجل، وبعث إلى كل جهةٍ أميراً يُعَلِّمهم دينهم، ويُنفِّذ عليهم أحكام الله تعالى في التعليم لهم، الصلاة وأحكامها، والصوم وأحكامه، والزكاة وأحكامها، والحج وأحكامه، والجهاد وأحكامه، والأقضية في خُصُوماتهم، ونكاحهم وطلاقهم وبيوعهم، وما يحل من ذلك وما يحرم وما يلزم، وما يحل ويحرم من المآكل والمشارب والملابس، هذا مالا خلاف فيه.

فإذْ قد ألزمهم عليه السلام طاعة أولئك الأُمراء، وهو عليه السلام حيٌّ غائبٌ عنهم، فقد صحَّ أن ذلك باقياً إلى يوم القيام، وبعد موته عليه السلام بيقين لا شك فيه، لأنه خبرُ عدلٍ لازمٍ ولا فرق.

فإن اعترض معترض بحديث ذي اليدين[1]، وأنه ﷺ لم يُصَدِّقه حتى سأل الناس، فهذا لا حجة لهم فيه، لأن ذا اليدين إنما أخبر النبي ﷺ بخبر عن فعل النبي ﷺ لا عن غيره، وأعلمه أنه عليه السلام وَهِمَ، ولم يُقدر عليه السلام أنه وهم، وأمكن أنْ يكون ذا اليدين وهم، فلهذا تَثَبَّت النبي ﷺ لا لما

(١) هو ما أخرجه البخاري (٩٦/٣) ومواضع أخر من كتاب السهو ومسلم (٤٠٣/١ - ٤٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر - أو العصر - فسلّم، فقال له ذو اليدين: الصلاةُ يا رسول الله أَنَقَصَت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: أحقٌّ ما يقول؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين أُخريين ثم سجد سجدتين» واللفظ للبخاري.
وإنما تثبت النبي ﷺ لسكوت الحاضرين عن ذلك، وتكلمه وحده أولا، فلما أقر الصحابة بكلامه ذهب الشك عنه ﷺ وأتم الصلاة.
وقد أخذ منه العلماء: أن الثقة إذا انفرد بزيادةِ خبرٍ وكان المجلس متحداً، أو مَنعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره (انظر الفتح ١٠١/٣).

عـدا ذلك، وإلا فـلا خلاف في أنـه عليه السـلام كان يـأتيه الـواحد عن قـومـه فيصدقه ويعمل بخبره، ويبعث معه المخاطبة والوالي ونحو ذلك.

وأنه كان يبعث الـمُصَدِّق[1] وحده أو اثنين، فتقوم الحجة بذلك على من أتاه المصَدِّق، ويَلْزَمه أدَاءُ صدقته إليه، وهذا في كل شيء من الدِّين.

فـإن قيل: فـإن الرسـل[2] والأمراء كـانت تأتي معهم، وقبلهم وبعـدهم بخبرهم.

قلنا وبالله تعالى التوفيق: لا شك في أنَّ الرفاق لم تأت بجميـع الأحكام التي تخبرهم بها الأمراء والرسل، فبطل هذا الاعتراض بيقين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الـمُصَدِّق: هو آخذ الصدقات.
(٢) في المطبوعة: الرسول، وهو خطأ.

* فصلٌ *

- ٩ -

العَدْلُ السيء الحفظ، لا يجوز أنْ تُقْبل روايته، لأنَّ الله تعالى إنما أمرنا بقبول نذارة من تفقَّه فيما سمع، ومن ساء حفظه فلم يتفقَّه فيما سمع، إذ التفقه إنما هو : التَّفَهم والتدبر فيما حمله من الأمر الشرعي على صرافته[1] حسبما حمله.

إذ من المحال أن من ساء حفظه ولم يتيقن ما حمله، أنْ يتفقه فيما لم يتيقن مما لم يُضبط.

والمرأةُ والعبد والأمة في كل ما ذكرنا سواء، لعموم قوله تعالى ﴿طَائِفَةٌ﴾ وقد صحَّ الإجماع على أنَّ النساء والعبيد والإماء يلزمهم الدين، كما يلزم الأحرار والرجال ولا فرق، وإنْ اختلفت الأحكام في بعض ذلك، بدليل لا بغير دليل.

---

(١) كذا في الأصل وهو مأخوذ من الصِّرْف، وهو الخالص من الشيء الذي لم يخلط بغيره.

* فصلٌ *
- ١٠ -

فـاذا جاء خبرُ الواحـد الثقـة عن مثله مسنـداً إلى رسـول الله ﷺ، فهـو مقطوعٌ على أنه حقٌ عند الله عز وجل، موجب صحة الحكم به، إذا كان جميع رواتـه متفقٌ على عدالتهم، أو ممن ثبتت عـدالتهم، وإنْ اعترضَ معتـرضٌ في بعضهم [ق ١٣] فمن لم يصح اعتراضه، أو بما لا يصح الاعتراض به.

برهان ذلـك قول الله تعـالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَـزَّلْنَا الـذِّكْرَ وإِنَّـا لَهُ لَحَـافِظُون﴾ [الحجر: ٩].

وقد صح بيقين افتراض الله علينا قبـول ما رواه لنـا الثقات، ومن البـاطل الـمُتَيَقَّن ـ مع حفظ الله تعالى الدِّين ـ أن يلزمنا قبـول شريعـة باطلة[١] لم يـأمر الله[٢] تعالى هو بها قط، هذا أمر قد أمِنَّاه بضمان الله تعالى ذلك لنا.

وهذا بخلاف شهادة الشهود، لأن الله تعالى لم يضمن لنا قط أن الشهـود لا يشهدون إلا بحق، بل قد بيَّن لنا رسول الله ﷺ أنهم قد يشهدون بباطـل، إذ يقول عليه السلام: «فمن قَضَيتُ له من حقِّ أخيه بشيءٍ فَلا يَأخذه، فإنما أَقـطعُ له قطعةً مِنَ النَّار»[٣].

---

(١) في الأصل: شريعته باطل، وهو خطأ.
(٢) تكرر في الأصل لفظ الجلالة.
(٣) أخرجه البخاري (٥/١٠٧، ٢٨٨) وفي مواضع أخر ومسلم (٣/١٣٣٧ ـ ١٣٣٨) عن عـروة بن الزبير أن زينب بنتَ أمّ سلمة أخبرته أن أمها أمّ سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبـرتها عن رسول الله ﷺ: «أنه سمع خُصومة بباب حجرته، فخرج إليهما فقال: إنما أنـا بشرٌ، وإنـه يأتيني الخصمُ، فلعلَّ بعضكم أن يكونَ أبلغ من بعض، فـأحسبُ أنه صَدَقَ فأقضي لـه بذلـك، فمن قضيت له بحقِّ مسلم فإنما هي قطعةٌ من النار، فليأخذها أو ليتركها» لفظ البخاري.
وفي الحـديث: التنبيه على حـالة النبي ﷺ البشـرية، وأن البشـر لا يعلمون من الغيب وبـواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمـور الأحكام مـا يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر.

ومن المعلوم أنَّ كل من حاكم إليه ﷺ لم يكن بخصام اثنين فقط، أحدهما أَلْحَنُ بحجته من الآخر أبداً، وإنما يكون الحُكْمُ مرةً بشهادة من يُوجب الحق شهادته، ومرةً يتعين الحكم بفضل لحن خطاب أحدهما على الآخر.

ونحن على يقين من أنه عليه السلام لا يحكم إلا بحق عند الله تعالى.

فصحَّ أننا مَأمورون بإنفاذ ما شهدته الشهود والعُدُول عندنا، وإنْ كان باطلاً في باطنه، وأن نَقتل بذلك من لا يحلُّ لنا قَتْلُه - لو علمنا كَذِبَهم أو إغفالهم - وأنْ يحكم كذلك بالمال المحرم أخذه على الذي يعلم باطن القضية.

وكذلك في الفُروج ولا فرق، وهو محرم عليهم استحلال شيء من ذلك[1].

وهذا موجودٌ في الديانة، كما ندفع المال في فِداءِ الأسير من كافرٍ أو ظالم، فَفَرْضٌ علينا دفع المال إن لم نقدر على استنقاذه إلا به، وحرامٌ على الذي يُعطاه أخذه، وليس هكذا قبول الشرائع، لأنها ذِكْرٌ مضمون حفظه من الله تعالى.

هكذا نقطع أنْ كل حديث لم يأت قَطُّ إلا مُرسلاً، أو لم يروه إلا مجهول لا يَعْرِفُ حاله أحدٌ من أهل العلم، أو مُجرَّحٌ متفقٌ على جِرْحَته، أو ثابت الجِرْحَة، فإنه خبرٌ باطلٌ لم يقله قط رسول الله ﷺ، ولا حَكَم به، لأنَّ من الممتنع أن يجوز أن تَرِدَ شريعةُ حقٍّ إلا من هذه الطريق، مع ضمان الله تعالى حِفْظَ الذكر النَّازل من عنده الذي أوحاه إلى نبيه ﷺ، ومع ضمانه تعالى أنه قد

---

(١) وذلك لأن القضاة والحكام إنما يحكمون بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين وبالشاهد ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كُلِّفَ بحكم الظاهر.

بيّنَ علينا[1] جميع الدين.

وبهذين البرهانين نقطع على أنه لم يضع من الدين شيء أصلًا، ولا يضيع أبداً، ولا بد أنْ يكون مع كل عصرٍ من العلماء من يَضْبط ما خَفِيَ عن غيره منهم، ويضبط غيره أيضاً ماخفي عنه، فيبقى الدين محفوظاً إلى يوم القيامة ولا بد، وبالله تعالى التوفيق[2].

(١) كذا في الأصل، وبيّن يتعدى باللام.

(٢) بعد التوفيق جاء حرف من وهو زائد.

* فصلٌ منه *

- ١١ -

وأما من[١] كان عندنا عَدْلاً في[٢] ظاهر أمره، وكـان عند غيـرنا صحيـح جرحته، فهذا يكون الذي خالفنا فيه مُحِقّاً عند الله تعالى.[٣].

وكذلك من جَهِلَه إنسانٌ، وعَرَفَ عدالته آخر، فالذي عنده يقين عدالته، هو المحقُّ عند الله تعالى[٤].

وإنمـا ينبغي أن لا يُلَبِّسَ الله تعالى الحقَّ على خلقـه، ولا شيئاً من دينـه على جميع خلقه [و][٥] لا يوقن أحدٌ مكان الحق المتيقن فيه من الباطل، هـذا مالا سبيل إليه بضمان الله تعالى حفظ الدين، ولشهادته تعالى بإكمـاله [ق ١٤] وأنه قد أتمَّ النعمـة علينا فيـه، ورضيه لنـا ديناً، قـال جلَّ ذكـره ﴿اليومَ أَكْـمَلْتُ لَكُم دِينَكُم وأَتْمَـمْتُ عَلَيكُم نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لكُم الإسْلاَمَ دِينَـا﴾ [المـائـدة: ٣].

---

(١) في الأصل: ما، وهو خطأ ـ لعله من الناسخ ـ فإنها لغير العاقل، ووقعت في المطبوعة كذلك.

(٢) في الأصل: فظاهر أمره، والصواب ما أثبتناه. وهو موافق للمطبوعة.

(٣) وذلك لأن الجرح مقدم على التعديـل كما هـو مقرر في كتب «مصـطلح الحـديث» لكن ينبغي تقييده بما إذا كان مفسراً، إلا إن صدر من إمام عالم بالرجال والعلل.

(٤) لأن من علم حجة على من لم يعلم.

(٥) ليست في الأصل ويقتضيها السياق، وفي المطبوعة: إذ، وهو خطأ.

* فصلٌ *

- ١٢ -

ومن ادَّعى في خبرٍ عن النبي ﷺ قد صح بنقل الثقات أنه: خطأ، لم يصدق إلا ببرهانٍ واضح، من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوي قد سهى فحرَّفه، أو أنْ يُقِرَّ الراوي على نفسه بأنَّه أخطأ فيه فقط.

وكذلك من ادَّعى في خبرٍ صحيح، أو في آيةٍ[1] من القرآن أنها منسوخة أو مخصوصة، فقوله باطلٌ إلا أنْ يأتي بنص آخر شاهد على ذلك، أو بإجماع متيقن على ما ادعى، وإلا فهو مُبْطِلٌ! لأنَّ الله تعال يقول ﴿ياأيُّها الذينَ آمنُوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

فمن قال في آيةٍ أو خبر صحيح إنهما منسوخان، أو إنهما ليسا على عمومهما، ولا على ظاهرهما، فقد قال لنا: لا تُطيعوا هذه الآية، ولا هذا الخبر! فقوله مردودٌ، وقول الله أحقُّ وأصدق، ولو أراد الله تعالى ما قال لبيَّنه بغير[2] دعوى هذا المُدَّعي، قال تعالى ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِم﴾ [النحل: ٤٤] (٣).

---

(١) في الأصل: أنه، وهو خطأ.

(٢) كذا في الأصل، وفي المطبوعة: بعين.

(٣) انظر ما تقدم في «الإحكام (١/١٣٨ ـ ١٥٠) صفة من يلزم قبول نقلة الأخبار.

* فصلٌ *

- ١٣ -

ولا يحلُّ لأحدٍ أنْ يُحيل آيةً عن ظاهرها، ولا خبراً عن ظاهره، لأن الله تعالى يقول ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ٥٩]. وقال تعالى ذامًّا لقوم ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر، أو إجماع، فقد ادّعى أنَّ النص لا بيان فيه، وقد حَرَّفَ كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه ﷺ عن موضعه!.

وهذا عظيم جداً! مع أنه لو سَلِمَ من هذه الكبائر، لكان مُدَّعِياً بلا دليل، ولا يحل أن يُحَرِّفَ كلام أحدٍ من الناس، فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ! الذي هو وحي من الله تعالى!.

ومن شَغَّبَ في هذا بقول قائل من العلماء، فليس قول أحدٍ دون قول رسول الله ﷺ حجةً.

وقد أوضحنا أنَّ من شغَّب بهذا من هؤلاء، فإنهم أترك خَلْقِ الله تعالى لقول الصحابة رضي الله عنهم، فضلاً عن غيرهم، وأن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم أشدّ اتباعاً وموافقة للصحابة رضوان الله عليهم منهم، وبيَّنَّا ذلك مسئلةً مسألة في كتابنا الموسوم بـ «الإيصَال»[1] إلى فهم

---

(١) هو كتاب «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع» أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين، في مسائل الفقه والحجة لكل طائفة وعليها.

وهو كتاب كبير كما قال ابن خلكان.

ويقول الوزير أبو محمد بن العربي: «وكان عند الإمام أبي محمد بن حزم كتاب «الإيصال» في أربع وعشرين مجلداً بخط يده وكان غاية في الإدماج».

كتابنا الموصوم بـ «الـخِصَال»، والحمد لله رب العالمين.

فالواجب أن لا يُحال نصٌ عن ظاهره إلا بنصٍ آخر صحيح، مُخْبِرٌ أنه على غير ظاهره، فنتّبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله ﷺ، كما بيّن عليه السلام قوله تعالى ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، أنه مراده تعالى به الكفر، كما قال عز وجل ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][1].

أو بإجماع متيقن، كإجماع الأمة على أنَّ قوله تعالى ﴿يُوصِيكُم اللهُ في أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين﴾ [النساء: ١١]، أنه لم يُرِدْ بذلك العبيد، ولا بني البنات مع وجود عاصب، ونحو هذا كثير.

وضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره، كقوله تعالى ﴿الذينَ قَالَ لهم النَّاسُ إنَّ النَّاسَ قد جَمَعُوا لَكُم فَاخْشَوْهُم﴾ [آل عمران: ١٧٣].

فبيقين الضرورة والمشاهدة ندري أنَّ جميع الناس لم يقولوا إنَّ الناس قد جمعوا لكم.

برهانُ ما قلنا من حمل الألفاظ على [ق ١٥] مفهومها وظاهرها[2] قول الله تعالى في القرآن ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍ مُبِين﴾ [الشعراء: ١٩٥].

وقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُم﴾ [إبراهيم: ٤].

= وهذا الكتاب يُعَدُّ في مؤلفات ابن حزم المفقودة.
انظر وفيات الأعيان (٣/٣٢٥) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٤٧) وكتاب «ابن حزم وموقفه من الإلهيات» (ص ٧٦).

(١) الحديث أخرجه البخاري في مواضع أولها في الإيمان (١/٨٧) ومسلم (١/١١٤ - ١١٥) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون، وإنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ لفظ مسلم.

(٢) في الأصل: فظاهرها، وهو خطأ.

فصح أن البيانَ لنا، إنما هو في حَمْلِ[1] لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما، فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نصٍّ ولا إجماع، فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وخالفَ القرآن، وحصَّل في الدعاوي، وحَرَّفَ الكلم عن مواضعه.

وأيضا فيقال لمن أراد صَرْفَ الكلام عن ظاهره بلا برهان، إن هذا سَبَبٌ إلى السَّفْسَطَةِ، وإبطال الحقائق كلها، لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاماً، قيل لك: ليس هذا على ظاهره، بل لك غرض آخر، وكلما أكَّدت قيل لك: ليس هذا أيضاً على ظاهره، ولم ينفك ممن يقول لك لعل إبطالك للظاهر ليس على ظاهره، وهذا كما ترى، وبالله التوفيق[2].

---

(١) في الأصل: جمل، وهو خطأ.
(٢) انظر هذا الفصل في «الإحكام» (٣/٣٩ - ٤٤).
وانظر «روضة الناظر» (ص ١٥٧ - ١٥٩) و«المذكرة» عليه للشنقيطي (ص ١٧٦).

* فصلٌ *

- ١٤ -

فإذا وقعت اللفظةُ في اللغةِ على معنيين فصاعداً، وقوعاً مستوياً، لم يجز أن يُقْتَصَر بها على أحدهما بلا نص ولا إجماع، لكن يُحْمَل على كل ما يقع عليه في اللغة ولا بد، لما ذكرنا من ذم من حرَّف كلام الله عن مواضعه.

وإذا جاء في القرآن لفظ عربي منقول عن موضعه في اللغة إلى معنى آخر كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فإن هذه ألفاظ لغوية نُقِلَتْ إلى معاني شرعية، لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك، فهذا ليس مَجَازاً، بل هي تسمية صحيحة لأنَّ الله تعالى خالق اللغات، تَعَبَّدَنا بأن تسمى هذه المعاني بهذه الأسماء.

وأما إذا جاء لفظ لغوي منقول عن موضعه في اللغة، ولم يتعبدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز، مثل قول الله تعالى ﴿واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّل مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وما أشبه ذلك.

* فصلٌ *

- ١٥ -

ولا يحلُّ أنْ يُقال في آيةٍ أو خبر صحيح : هذا منسوخٌ، لما ذكرنا من أنَّ قائِلَ ذلك مُسْقِطٌ لطاعة ذلك النَّص، إلا بنصٍ آخر مُبَيِّن أن هذا منسوخ، أو بإجماع متيقين على نسخه، وألا يَقْدِرَ أحدٌ على استعمال النص.

وأما ما دام يمكنا جُمْعُ النُّصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما، ولا ترك أحدهما، لأنَّ كليهما سواء في وجوب الطاعة، وليس بعضُها في وجوب الطاعة أولى من بعضٍ، قال تعالى ﴿مَنْ يُطِعِ الرسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠].

فالواجب حينئذ أنْ يُستثنى الأقلُّ من الأكثر، إذ لا يوصل إلى استعمالهما جميعا إلا بذلك.

فإن عجزنا عن ذلك، فلا يجوز التحكم في جمعهما بغير ما ذكرنا، لأنَّه تَحَكُّمٌ بلا برهان، مثل أنْ يقولَ قائلٌ: استعمل هذا النص في وجه كذا، وهذا النص في وجه كذا، فهذا لا يَحِلُّ له، لأنه شَرْعٌ في الدين لم يأذن الله تعالى به، ولا يجوز أن يُخْبِرَ عن مُرادِ الله عز وجل، ولا عن مراد رسول الله ﷺ، بغير خَبَرٍ وارد عن الله تعالى بذلك، أو عن رسول الله ﷺ.

ومن هذا ما قد صح من نهي النبي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها لبولٍ أو غائط، من طريق أبي أيوب الأنصاري وغيره[1]. وعن ابن عمر أنه رأى [ق ١٦] رسول الله ﷺ مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة لحاجته[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٥، ٤٩٨) ومسلم (١/ ٢٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٦ - ٢٤٧، ٢٥٠) (٦/ ٢١٠) ومسلم (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

فقال قوم: يستعمل النهي في الصحاري، ويستعمل الإباحة في البنيان، وهذا خطأ، لأن النبي ﷺ لم يقل قط: إني أبحتُ هذا في البناء وحظرته في الصحاري، ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال: لا أبيح ذلك إلا بالمدينة إذا كان على لبنتين، وإلا فلا، وكل هذا لا يحل لقول به، لأنه شَرْعٌ في الدِّين لم يأذن به الله تعالى.

ومثل هذا فالواجب فيه الأخذ فيه بالزائد على معهود الأصل ولا بد، برهان هذا: أننا نعلم إذا وَرَدَ نصَّان، في أحدهما إسقاط فرض، وفي الآخر إيجابه بعينه، أو في أحدهما إباحة شيء، وفي الآخر تحريم ذلك الشيء، فبيقين ندري أنَّ المسلمين قد كانوا برهةً مع نبيهم ﷺ لم يلزمهم ذلك الفرض، ولا حُرِّم عليهم ذلك الشيء[1].

ثم بيقين ندري أنه حين نطق النبي ﷺ بإيجاب ذلك الشيء أو بتحريم ما حرم فقد نُسخت الحالة الأولى وارتفعت بشيء، بيقين لا شَكَّ فيه، ومن الباطل تركُ ما يتيقن أنه منسوخ، هذا لو جاز أن نعود الحال الأولى التي قد تيقن نسخها، ونبطل الحالة الثانية التي قد تيقن أنها ناسخة.

فلو كان هذا! لكان ما فعلوه تركاً لليقين، وحكماً بالظنون! والله تعالى قد أنكر هذا فقال ﴿إنْ يَتَّبِعُونَ إلا الظَّنَّ وإنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨].

---

(١) أي أنَّ الأصل براءة الذمة من الواجب، حتى يأتي ما يدل على وجوبه، والأصل فيما خلقه الله تعالى في الأرض (من المآكل والمشارب والملابس. . الخ) الإباحة لقوله تعالى ﴿هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعا﴾ حتى يأتي ما يدل على تحريم الشيء منها.
فإذا تعارض دليلان: ذكر في أحدهما البراءة الأصلية، وفي الثاني ما ينقل عن تلك البراءة، وجب علينا الأخذ بالثاني لتضمنه أمراً زائداً عن معهود الأصل.
وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: الحاظر مُقدَّمٌ على المبيح.

وقال ﷺ: «إيّاكم والظَّنّ فإنّه أكْذبُ الحَديث»[1]. فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى أنه إذا ضَمِنَ لنا تعالى حِفْظَ الذِّكر والدِّين، وأنّه قد كمل، فلو نسخ الناسخ لبيَّن لنا ذلك بياناً جليا.

فإذا لم يفعل تعالى ذلك، فنشهد بشهادة الله تعالى أن الناسخ باقٍ مُحْكَم إلى يوم القيامة، وأن المنسوخ باق منسوخاً إلى يوم القيامة، لا نَشُكّ في ذلك، ولا يجوز ألبته أن يشكل[2] شيء من الدين حتى يخفى على جميع الناس موضع الحق، وحتى يصيروا إلى الحكم بالظن، نَبْرأ إلى الله تعالى من هذا القول كبراءتنا إليه تعالى من الشرك، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٩/١٩٨ ـ ١٩٩) (١٠/٤٨١) (١٣/٤) ومسلم في البر والصلة والآداب (٤/١٩٨٥).

والمراد النهي عن ظن السوء، الذي لا يستند إلى شيء، وإنما هو مجرد الشك وهو المتردد بين طرفي الأمر فطرفاه مستويان لا راجح فيهما، فهذا يحرم العمل به اتفاقاً وهو الذي أكذب الحديث وهو الذي لا يغني من الحق شيئاً. وأما الظن الراجح فهو متعبدٌ به قطعا، بل أكثر الأحكام الشرعية دائرة عليه فهو البعض الذي ليس فيه إثم المفهوم من قوله تعالى ﴿إن بعض الظن إثم﴾ قد أمر الله تعالى بإشهاد ذوي عدل فإن شهدا وجب على الحاكم الحكم بما شهدا به وشهادتهما لا تفيد إلا الظن، بل كونهما ذوي عدل لا يكون إلا بالظن، بل قال ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» أو كما قال، وهذا صريح أنه ﷺ حكم بالظن الحاصل عن البينة إذ لو كان بالعلم القطعي لما كان المحكوم به قطعة من نار، لأنه يجوز أن تكون البينة التي حكم بها باطلة في نفس الأمر، وغير ذلك من الأدلة. (وانظر ما علقه الصنعاني على «مسائل من الأصول» ضمن الرسائل المنيرية (١/٩٨ ـ ٩٩).

(٢) في الأصل: تشكل، وهو خطأ.

* فَصْلٌ *

- ١٦ -

والمبادرةُ إلى إنفاذ الأوامر واجبٌ، لقول الله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣][١].

ومن تأخر فلم يُسَارع، إلا أنْ يبيح التـأخر نَصٌّ فيـوقف عنده، كمـا جاء في إباحة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها[٢].

---

(١) الآية في الأصل بحذف الواو (سارعوا. . .) وهو خطأ.

(٢) انظر الفصل في الإحكام للمصنف (٣/٤٥).

وما اختاره المصنف هو قول الحنفية، وقال أكثر الشافعية هو على التراخي لأن الأمر يقتضي فعل المأمور لا غير. ذكره ابن قدامه رحمه الله في «الروضة» (ص ١٧٨) واختار أن الأمر واجب على الفور، ووافقه العلامة الشنقيـطي رحمه الله في مـذكرتـه (ص ١٩٥ ـ ١٩٦) وذكر مـا دلل عليـه الموفق، فانظره لزاما. وانظر إرشاد الفحول (ص ٩٩).

* فَصْلٌ *

- ١٧ -

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر، إذْ في تأخيره إلباسٌ[1]، وقد أَمِنَّا أنْ يُلْبِسَ الله تعالى علينا دينه، بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) قال ابن قدامة في «روضة الناظر» (ص ١٦٤). أنه لا خلاف في ذلك، وأقره الشنقيطي في المذكرة (ص ١٨٥).

* فصلٌ *

- ١٨ -

والقرآنُ يَنْسَخُ القرآن، والسُّنَّةُ تنسخ القرآن أيضاً.

قال الله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إنْ هُو إلا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فإذْ ذلك كذلك، فالكل من عند الله، وبوحيه[1] تعالى سمَّى هذا كتابا، وسمى هذا سنةً وحكمة، قال تعالى ﴿واذْكُرْنَ مَا يُتْلَى في بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ [ق ١٧] والحِكْمَةِ إنَّ اللهَ كانَ لَطِيفاً خَبيراً﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فإن قيل: السنة ليست مِثلاً للقرآن، ولا خيرا[2] منه، وهي بيان للقرآن.

قلنا وبالله تعالى التوفيق: السنة مثل القرآن في وجوب الطاعة لهما - إذا صحت السنة - قال تعالى ﴿مَنْ يُطِعِ الرسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠].[3]

---

(١) في الأصل: يوجبه، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: ولا خبراً، ولعل ما أثبتناه هو الصواب، إذ أنه يشير إلى قوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيرٍ منها أو مثلها﴾ [البقرة: ١٠٦].

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة، فأنكر الشافعي أن ينسخ القرآن بالسنة فقال في «الرسالة» (ص ١٠٧): «وفي قوله (ما يكون لي أن أبدِّله من تلقاء نفسي﴾ [يونس: ١٥] بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدىء لفرضه، فهو المُزيلُ لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحدٍ من خلقه».
وحكاه ابن قدامة في «الروضة» (ص ٧٨) عن أحمد، وقال: «وقال أبو الخطاب (وهو الكلوذاني) وبعض الشافعية: يجوز ذلك لأن الكل من عند الله ولم يعتبر التجانس، والعقل لا يحيله، فإن الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه على لسان رسوله ﷺ بوحيٍ غير نظم القرآن».
واختاره المعلق على الروضة وهو العلامة الشنقيطي كما في مذكرته (ص ٨٥).
وانظر إرشاد الفحول (ص ١٩٠)، والإحكام للمصنف (٤/١٠٧).

والنسخ بيان ورفع الأمر، فالناسخ مبين أنَّ حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره، قال تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِم﴾ [النحل: ٤٤].

وقد يأتي الخبر لما هو خير لنا مما جاء به القرآن، من رفق وتخفيف، والقرآن قد يبين السنة أيضاً، قال تعالى ﴿تِبْيَاناً لكلِّ شيءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

* فصلٌ *

- ١٩ -

والنسخُ لا يجوز إلا في الأوامـر، أو في لفظِ خبرٍ معنـاه معنى الأمر، ولا يجوز النسخ في الأخبار، لأنه كان يكون كذبا، وقـد تَنَزَّهَ اللهُ تعـالى عن ذلك، وكذلك الرُّسُل.

وأما صحة النسخ، فقول الله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أو نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيرٍ مِنْها أو مِثْلِها﴾ [البقرة: ١٠٦][1] وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) كتبت الآية ﴿ما ننسخ من آيةٍ أو ننسأها﴾ وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير، ومعنى هذه القـراءة: نؤخرها عن النسخ، من قولهم: نسأت هذا الأمر إذا أخرته. (فتح القدير ١/١٢٦).

* فصلٌ *
«في الأوامر والنواهي»
- ٢٠ -

وأوامر الله تعالى ورسوله ﷺ كلّها فَرْضٌ.

ونواهي الله تعالى ورسوله ﷺ كلها تحريم، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها: هذا ندب أو كراهة، إلا بنص صحيح مبين ذلك، أو إجماع كما قلنا في النسخ، قال الله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الذينَ يُخَالِفُون عَنْ أمْرِهِ أنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أليمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُم الرسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنه فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ومعنى النُدْب والكراهية إنما هو: إنْ شئتَ إفعل، وإنْ شئتَ فلا تفعل[١]، هذا موضوعهما في اللغة، ولا يفهم من «إفعل» إنْ شئت لا تفعل، ولا يفهم من «لا تفعل» إن شئت فافعل، ومن ادَّعى هذا فقد جاء هو بالمحال.

وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ، فمن قال: هذا الأمر نَدْبٌ، وهذا كراهة، فإنما يقول: ليس عليكم أن تُطِيعُوا هذا الأمر، ولا هذا النهي، وهذا خلاف لله عز وجل مجرد[٢].

---

(١) في الأصل: افعل، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(٢) انظر هذا الفصل في «الإحكام» للمصنف (٣/٢ - ٣٨) فقد أفاد فيه وأجاد رحمه الله.
وانظر «الروضة» (ص ١٧٠ - ١٧٣) و«المذكرة» (ص ١٩١ - ١٩٢) واختارا فيه ما ذكره المصنف هنا.

* فصلٌ *

- ٢١ -

والإباحةُ تنقسم أقساماً ثلاثة:

١ ــ نَدْبٌ يؤجر على فعله ولا يعصي بتركه ولا يؤجر.

٢ ــ وكراهية يؤجر على تركها، ولا يعصي بفعلها ولا يؤجر.

٣ ــ ومباح مطلق، لا يؤجر على فعله ولا على تركه، ولا يعصي بفعله ولا بتركه.

* فصلٌ *
«في الأفعال»
- ٢٢ -

وأفعال النبي ﷺ على الندب لا على الوجوب، إلا ما كان منها بياناً لأمر، أو تنفيذاً لحكم، مثل قوله ﷺ: «إنَّ دِمَائَكِم وأَمْوَالَكُم وَأَعْرَاضَكِم وَأبْشَارَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ»(١).

ثم نجد رسول الله ﷺ قد سفك دماً، أو انتهك بَشرةً، إو استباح مالاً أو عِرْضاً، فندري أنَّ ذلك الفعل منه ﷺ فَرْضٌ إنفاذه، لأنه لم يستبح شيئاً من ذلك بعد التحريم إلا بفرض واجب، هذا إذا كان مع ذلك قرينة أمر، مثل أن يخبر أن على كذا وكذا كذا(٢)، وعاقبوا من فعل كذا وكذا(٣) ثم يفعل هو عليه السلام به فِعْلاً ما فهو فَرْضٌ، فإنه بيان لأمرٍ.

فإن تَعَرَّى من الأمر [ق ١٨] فإنما هو إباحةٌ بعد التحريم فقط، لأننا على يقينٍ من خروجه عن التحريم إلى الإباحة، وعلى شكٍ من وجوبه.

برهان ما قلنا في الأفعال: قول النبي ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتي لأمَرْتُهم بالسِّوَاكِ لكل صَلاَةٍ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع، لكن لفظه «أبشاركم» وردت في موضع واحد، أخرجها في كتاب الفتن (١٣/٢٦) وأخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٥/٣٩) عن عبدالرحمن بن أبي بكره عن أبيه به، فذكر خطبة النبي ﷺ يوم النحر.

(٢) في الأصل: أن على كذا وكذا، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(٣) في الأصل: من فعل كذا، والتصويب من الهامش.

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة (٢/٣٧٤) وفي التمني (١٣/٢٢٤) ومسلم (١/٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري مثله إلا أنه قال: «مع كل صلاة» وعند مسلم «عند كل صلاة» وكذا هو عند أبي داود (١/٤٦) والترمذي (١/٣٤) والنسائي (١/١٢) وابن ماجة (١/١٠٥) وكذا هو في مسند الإمام أحمد في جميع المواضع، والله أعلم.

وكان هو عليه السلام يكثر السواك.

فَنَصَّ ﷺ على أنه لو أَمَرهم بذلك لوجب ولشقَّ عليهم، وأنه إذا لم يأمرهم فلم يجب عليهم فعله.

وما حدثناه أيضاً عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زيادٍ عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أَيُّها النَّاسُ قد فَرَضَ الله عليكم الحجَ فحجوا» فقال رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يا رسول الله؟ قال فسكت حتى[1] قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ نَعَمْ، لَوَجَبَت ولما اسْتَطَعْتم [ثم قال][2]: ذَرُوني ما تَرَكْتُكُم، فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بكثرةِ سُؤَالِهِم واخْتِلَافِهِم على أَنْبِيَائِهِم، فإذا أَمَرْتُكُم بشيءٍ فأتوا منه ما اسْتَطَعتم، وإذا نَهَيْتُكم عن شيءٍ فَدَعُوهُ»[3].

وفيه تنبيه على بطلان القياس[4] وعدم صدق ظنونه، فإنه قاس الحج على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات، وعلى الصوم الواجب في كل عام، وعلى الزكاة في وجوبها إذا وَجَد ما يتعلق، فَأُجِيبَ بالرد، وأُمِرَ بما أَمَرَ اللهُ تعالى به من ترك التعرض للسؤال.

وفيه[5] دِلَالَةٌ على أنَّ المسكوت عنه ليس لأحد أن يفتح فيه حكما.

قال أبو محمد: هذان الخبران برهانٌ صحيح، في وجوب فرض

---

(١) في الأصل: قد، والتصويب من الصحيح.
(٢) كذا في مسلم وليست في الأصل.
(٣) صحيح مسلم (٢/٩٧٥).
(٤) يأتي الكلام على القياس.
(٥) «وفيه» تكررت في الأصل.

[الأوامر][1] وإبطال دعوى الندب والوقف فيها، وفي الآخر منهما أن ما أمر به فواجب أن يؤتى ما استطاع المأمور، وما نهي عنه فواجب تركه.

وما ترك فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو عَفْوٌ متروك، فبالضرورة ندري أن ما خرج عن أن يأمر به، أو ينهى عنه فهو غير واجب[2] ولا محرم. وأفعاله خَارِجَةٌ عَمَّا أمر به وعما نهى عنه، فهي غير واجبةٍ ولا محظورة.

وأيضا فإن الله تعالى يقول ﴿يَاأَيها الذينَ آمنوُا لا تَسْأَلُوا عن أَشْيَاءَ إنْ تُبْدَ لكُم تَسُؤْكُم وإنْ تَسْأَلُوا عَنْها حِينَ يُنَزَّلُ القُرآنُ تُبْدَ لكُم عَفَا اللهُ عَنها﴾ [المائدة: ١٠١].

فصحَّ أنَّ مالم يُنَزَّلْ به القرآنُ والوحي، فهو مَعْفُوٌ عنه، وأفعاله عليه الصلاة والسلام خارجةٌ عما نزل القرآن بإيجابه فهو عفو.

وقال تعالى ﴿فَلْيَحْذَر الذينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُم عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فإنما جاء الوعيد على خلاف الأمر الذي هو بالنطق.

وقال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُم في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فإنما جعل تعالى لنا بأن نأتسي[3] بفعله عليه السلام.

فإن قيل: فإنَّ الله يقول ﴿فَلْيَحْذَر الذينَ يُخَالِفُونَ عن أَمْرِهِ أنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُم عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) في الأصل: فهي غير واجبة، والتصويب من الهامش.
(٣) في الأصل: أن نأتي، والتصويب من الهامش.

يدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام، لأنَّ الأمر يعبر به عن الحال، فنقول: الأمر على خلاف ما نظن، أي الحال.

قلنا وبالله تعالى التوفيق [ق ١٩]: ولا يجوز هذا لأن[1] تخفيف الله تعالى عنا ما سكت عنا فيه النبي ﷺ، ولم ينزل به الوحي فضيلة، والفضائل لا تنسخ.

وأيضاً فإن هذه الآية إنما جاءت بعقب ذكر المتسللين لِوَاذاً عنه وعن دعائه، فصح أن الأمر المذكور فيها إنما هو الأمر بالقول فقط.

وأيضاً فإنه لا خلاف في أنَّ أفعال النبي ﷺ ليست فرضا عليه بمجردها، وإذ ليست فرضاً عليه لأن الأصل فيها[2] غير فرض، فمحال أن تصير بغير أمر بها[3] فرضاً علينا بالدعوى.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وليس في قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْه فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] حجة لمن قال بوجوب الأفعال لمجردها، لأن الإيتاء في لغة العرب هو: الإعطاء، ولا يقع في اللغة على الفعل إعطاء، وإنما هذا في الأوامر والنواهي، لاسيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل ﴿وَمَا نَهَاكِم عَنْه فَانْتَهوُا﴾.

ولو كانت الأفعال لمجردها [واجبة][4] لكان تكليفاً بما لا يُطاق من المشي حيث مشى رسول الله ﷺ، والأكل كما أكل، والشرب كما شرب، نعم والسكنى حيث سكن، وما أشبه هذا، ووجوب هذا باطلٌ بإجماع، وخلاف لِاتِّباعه أيضاً، لأنَّ حقيقة اتباعه أن يكون له، ولم يفرض عليه مباحاً وغير فرض علينا.

(١) في الأصل: لا تخفيف، ولعل ما أثبتناه أصوب.
(٢) في الأصل: لأن الأصل فيه، والتصويب من الهامش.
(٣) في الأصل: أمر به، والتصويب من الهامش.
(٤) ليست في الأصل ويقتضيها السياق.

وما كان له عليه السلام تَرْكُه، كان لنا تركه، وإنما كان لنا فيه الفضل، كما كان له فيه الفضل ولا مزيد.

ولا ينبغي أن يُخَصَّ بعض الأفعال دون بعض ويُفرَّق بين أقسامها بلا دليل، إلا فيما ورد منها فيه الأمر، والأمر هو الموجب لها، لا هي لمجردها.

فإن قال: فإن الله تعالى قال ﴿لَقَدْ كَانَ لكُم فِيهم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لمنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ واليومَ الآخِرَ وَمَن يَتَولَّ فإنَّ الله هُوَ الغَنِيُّ الحَميد﴾ [الممتحنة: ٦][1].

قالوا: فقوله تعالى ﴿لمنْ كَانَ يَرْجُوا اللّهَ واليَومَ الآخِر ومن يَتَولَّ فإنَّ اللهَ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيد﴾ وَعِيدٌ وتهديدٌ، ثم قوله ﴿فإنَّ الله هُوَ الغَنِي الحَميد﴾.

فإن هذا ليس كما تأوَّلَه، وليس في قوله تعالى ﴿لِمنْ كانَ يَرجُوا اللهَ واليوم الآخِرَ﴾ وعيداً أصلا، ولو كان إيجابا أو وعداً أو وعيداً، لكان اللفظ: على من كان يرجو الله واليوم الآخر، فلما جاء النص بلفظ ﴿لِمَنْ كانَ يَرجُوا اللهَ﴾، صح أن ذلك لأهل هذه الصفة لا عليهم، وهذا بَيِّنٌ واضحٌ.

وأيضاً: فإنه لا يقال فيما هو فرض علينا ﴿لَقَدْ كانَ لَكُم في رَسُول اللهِ﴾ في وجوب هذا الفرض عليه أسوة حسنة.

وأيضاً: فإذا كانت الأفعال فرضا كما هي الأوامر فرض، فلم يبق شيء يكون فيه به عليه السلام أسوة حسنة، فيبطل[2] معنى الآية وفائدتها وهذا لا يجوز.

---

(١) كتبت الآية في الأصل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد) وهو خطأ فإنه أدخل أول آية الأحزاب على الآية التي في الممتحنة، وآية الأحزاب هي قوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾ (الأحزاب: ٢١) ولما كان الكلام متعلقا بآية الممتحنة، أثبتناها في السياق.

(٢) في الأصل: بطل، ووقع في المطبوعة: فيبطل، وهو الصحيح.

ووجه آخر وهو: إنما نَدَبَ اللهُ تعالى بالإيتساء[١] بالنبي ﷺ في هذه الآية المسلمين لا الكفار، والمسلمون هم الذين يرجون الله تعالى واليوم الآخر، ولم يندب قط كافراً إلى الإيتساء[٢] بالنبي ﷺ بهذه الآية، ولا منعوا [ق ٢٠] أيضاً من ذلك، فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جملة، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قوله ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤]. فإن هذه قضيةٌ قائمة بنفسها، متكفية بحكمها، غير متعلقة بما قبلها مُفْتَقِرٌ إليها، ولا مُعَلَّقٌ بها، ولا دليل على ذلك أصلاً، فحصَّلوا أيضا على دعوى ثانية بلا برهان.

وأيضاً فلو قلنا إنَّ قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فإن اللهَ﴾[٣]. فإن لمن تول عن ظاهر لآية، وقال إني ليس لي أنْ آسَا[٤] به عليه السلام، ولا ما[٥] فيه أسوة حسنة، أو من[٦] قال هذا فهو كافر، فهذا هو المتولِّي عن الآية حقاً، لا من ترك

---

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوعة: إلى التأسي

وقد وقعت على وفق الأصل في رسالة أخرى للمصنف وهي «مسائل من الأصول» المطبوع ضمن «الرسائل المنيرية» (٩١/١) ففيه: ... لكن الايتساء به عليه الصلاة والسلام حسن.

(٢) القول فيها كما سبق تماما.

(٣) كذا وفي العبارة شيء.

ووقع في المطبوعة: وأيضا لو قلنا: في قوله تعالى ﴿ومن يتول﴾ فإن الله غني عمن تولى على ظاهر الآية وقال من يتولى: إني ليس...

(٤) كذا في الأصل، وفي القاموس: وآساه بماله مواساة أناله منه وجعله فيه إسوة، ولا يكون ذلك إلا من كفاف، فإن كان من فضله فليس بمواساة.

وتآسوا: آسى بعضهم بعضاً.

وفيه أيضا: وائتسى به: جعله إسوة.

وهذا أقرب لو استعمله هنا، والله أعلم.

ووقع في المطبوعة: أسوة.

(٥) في المطبوعة: بما.

(٦) في المطبوعة: فمن.

أن يتأسي غير ممتنع، ولا راغب عن الايتساء[١] لو كان قولا لا دافع له، وهذا بيّنٌ جداً.

وأيضا: فإن القائلين بهذا تعلقوا بذلك في مسائل يسيرةٍ جداً، وتركوا مالا يُحصى من أفعاله عليه السلام، فقد تناقضوا!.

فإن ادَّعَوا إجماعاً على أنها ليست فرضا، كانت دعوى زائدة، وافتراء على الأمة، وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليلٌ فهي باطل، قال الله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُم إنْ كُنْتُم صَادِقِين﴾ [النمل: ٦٤][٢].

---

(١) في المطبوعة عن التأسي ولو كان...

(٢) انظر هذا المبحث (أفعاله ﷺ) إرشاد الفحول (ص ٣٥). وقد كتب فيه شيخنا الفاضل محمد بن سليمان الأشقر بحثا موسعا باسم: «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية» وهو رسالة دكتوراه، طبعت في الكويت سنة ١٣٩٨ هـ بمكتبة المنار.

* فَصْلٌ آخَر *

- ٢٣ -

وإذا خالفَ واحدٌ من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة، لأنَّ الله تعالى يقول وقد ذكر أهل الفضل ﴿وقليلٌ ماهم﴾ [ص: ٢٤][(١)].

وقـال تعالى ﴿فـإن تَنَازَعْتُم في شَيءٍ فـرُدُّوه إلى اللهِ والرسُـولِ إنْ كُنْتم تُؤْمِنُون بِاللهِ واليَومِ الآخرِ﴾ [النساء: ٥٩].

ومنازعة الواحد منازعة، فوجب الرد إلى القرآن والسنة، ولم يـأمر تعـالى قط بالرد إلى الأكثر.

و«الشُّـذُوذ» هو خـلاف الحق، ولو أنهم أهـل الأرض إلا واحداً، بـرهان ذلك: أنَّ الشذوذ مذموم والحقَّ محمود، ولا يجوز أن يكـون المذمـوم محموداً من وجه واحد.

ونسأل من خالف هـذا عن خلاف الاثنين للجمـاعة، ثم خـلاف الثلاثـة لهم، ثم الأربعة وهكذا أبداً، فإن حد حدًّا كان مُتحكماً بلا دليل.

وقد خالف أبـو بكر رضي الله عنـه جمهور الصحـابة رضـوان الله عليهم و[شذ][(٢)] عن كلهم في حرب أهل الردة، وكان هو المصيبُ ومُخَالِفَه مخـطئاً، برهان ذلك القرآن الشاهد بقوله[(٣)]، ثم رجوع جميعهم إليه[(٤)].

---

(١) في قـولـه تعـالى ﴿وإن كثيـرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الـذين آمنـوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم﴾.

(٢) زيادة يقتضيها السياق وهي في المطبوعة أيضا.

(٣) من ذلك قوله تعالى عن المشركين ﴿فإن تابوا وأقاموا الصـلاة وآتوا الـزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾ [التوبة: ٥]. وقوله تعالى ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتـوا الزكـاة فإخـوانكم في الدين﴾ [التوبة: ١١].

(٤) انظر هذا الفصل في «الإحكام» (٥/٨٦ ـ ٨٩).

* فصلٌ *

- ٢٤ -

ولا حكم للخطأ ولا للنسيان ولا للإكراه، إلا حيث أوجب له النَّصُّ حكماً، وإلا فلا يُبْطِل شيء من ذلك عملاً، ولا يصح عملا.

مثال ذلك: من أُكرِهَ على المشي في الصلاة، أو نَسِيَ، فصلاته تامة.

ومن نَسِيَ فصلى قبل الوقت، أو أُكره على ذلك لم يجزه، وهكذا في كل شيء.

برهان ذلك: قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ فِيما أخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبكم﴾ [الأحزاب: ٥].

وما صح عن النبي ﷺ أنه عفا لأمته عن الخطأ والنسيان وما اسْتُكرِهوا عليه[1].

---

(١) الحديث بلفظ «عفي لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه» ضعيف جدا، أخرجه ابن عدي (٥/ ١٩٢٠ ـ ١٩٢١) عن عبدالرحيم بن زيد العَمِّي حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا به.
وعبدالرحيم اتهمه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وأبوه ضعيف.
ووقع في مطبوعة الكامل: غفر لي، بدل: عفى لي. لكن قد صح الحديث بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».
أخرجه المصنف في «الإحكام» (٥/ ١٤٩) وابن حبان في صحيحه (٩/ ١٧٤) والدار قطني (٤/ ١٧٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥) والحاكم (٢/ ١٩٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) عن الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً به.
قال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات.
قلت: ورجاله كلهم ثقات، وقد صحح إسناده أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الأحكام، وللحديث طرق أخرى ضعيفة، انظر «نصب الراية» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥) و«التلخيص» (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٣) وجامع العلوم والحكم (ص ٣٥٠ ـ ٣٥٢) والإرواء للألباني (٨٢). وأيضا تكلم على معناه ابن قدامة في «روضة الناظر» (ص ٦٢١ ـ ٦٣).

* فَصْلٌ *

- ٢٥ -

ولا يصح عمل من أعمال الشريعة إلا بنيَّةٍ متصلة بـأول الشروع فيـه، لا يَحول بين النية [و][1] والدخول في العمل زمان أصلا.

بـرهـان ذلـك: قـول الله تعـالى ﴿وَمَـا أُمِـرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا [ق ٢١] اللهَ مُخْلِصِينَ لَه الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

وقوله ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيات، ولكلِّ امرىءٍ ما نَوَى»[2].

وقد صحَّ أَنَّ أعمال الشريعة كلها عبادةٌ ودين، فلم يأمر الله تعالى - بِنَصِّ القرآن - إلا بأن يؤدي كل ذلك بالإِخْلاص.

والإخلاص هو: القَصْدُ بالقلب إلى ذلك. وهو النِّيَّة نفسها[3].

---

(١) ليست في الأصل ويقتضيها السياق.

(٢) هو أول حديث أخرجه البخاري في صحيحه (١/٩) وكرره في مواضـع، وأخرجه مسلم في الإمارة (٣/١٥١٥ - ١٥١٦) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر هذا الفصل في «الإحكام» (٥/١٤١ - ١٦٠).

* فَصْلٌ *

- ٢٦ -

وكلما صَحَّ بيقين فلا يبطل بالشك فيه، سواء الطهارة والطلاق والنكاح والملك والعِتْق والحياة والموت والإيمان والشرك والتمليك وانتقاله، وغير ذلك.

برهان ذلك: قوله تعالى ﴿وإنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨][١].

والشك والظن شيء واحد، لأن كليهما امتناع من اليقين، وإن كان الظن أميل إلى أحد الوجهين، إلا أنه ليس يقيناً، ومالم يكن يقيناً فهو شك، ولا يحل القطع به[٢].

---

(١) في الأصل (إن الظن...) بحذف الواو وهو خطأ.

(٢) قد سبق شيء من الكلام في الظن في آخر الفصل (١٥)، والتعليق عليه.

* فَصْلٌ *

- ٢٧ -

وكل عمل في الشريعة فهو إما مُعَلَّقٌ بوقتٍ محدود الطرفين، أو بوقتٍ محدود المبدأ غير محدود الآخر.

فما كان معلقا بوقتٍ محدود الطرفين لم يجز أنْ يوفى به في غير وقته، لا قَبْلَ وقته ولا بعده، إلا بنص، أو إجماع، بالمجيء به في غير وقته، فيوقف عنده وإلا فلا، كالصلاة وصيام رمضان والحج والأُضحية، ونحو ذلك.

وما كان معلقاً بوقتٍ محدود الأول غير محدود الآخر، فلا يجزي قبل وقته، فإذا وَجَبَ لدخول وقته، لم يَسْقُطْ أبداً، كالزكاة والكفارات وقضاء المسافر والمريض والحائض والنفساء والـمُتَقَيِّء في رمضان، وما أشبه ذلك.

برهانُ ذلك: قول الله عز وجل ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَد ظَلَمَ نَفْسَه﴾ [الطلاق: ١].

وقول رسول الله ﷺ: «من عَمِلَ عملاً ليسَ عليه أَمْرُنا، فَهوَ رَدٌّ»[١].

وبيقين يَدري كل ذي حِسٍّ أنَّ من صلى الصلاة قبل وقتها، أو بعد خروج وقتها عامداً، أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروجه عامداً، أو أدّى الزكاة قبل وقتها، أو حَجَّ قبل الوقت أو بعد الوقت، فقد تعدّى حدود الله فهو ظالم في ذلك، وعمله ظلم، والظلم لا يجزي من الطاعة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية (٣/١٣٤٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري (٥/٣١٠) عنها بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَدٌّ».

وكذلك بلا شك أنه قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى، ووضع عمله في غير موضعه، فهو مردود بلا شك[1].

---

(١) انظر هذا الفصل في «الإحكام» (٣/٥٢ ـ ٦٨).
وكذا في «روضة الناظر» (ص ٣٣ ـ ٣٥) فصل في بيان أن الواجب ينقسم بالإضافة إلى الوقت إلى مضيق وموسع، وانظر «المذكرة» للشنقيطي (ص ١٣) و«الواضح» (ص ٣١) للأشقر.

* فصلٌ *

- ٢٨ -

وما صح وجوبه غير مُؤَقَّتٍ[١] بنصٍّ أو إجماع، فلا يَسقط إلا بنص أو إجماع.

ومالم يَجِبْ، فلا يجب إلا بنص أو إجماع.

والبرهان في ذلك: قوله تعالى ﴿يَاأَيُّها الذينَ آمنُوا أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا والرسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم﴾ [النساء) ٥٩].

فصحَّ أَنَّه لا يجب شيء إلا بنص أو إجماع.

فإذا وَجَبَ شيء بنص أو إجماع، فمن ادَّعى إسْقَاطه بغير نص أو إجماعٍ، فقد عَارضَ أمر الله تعالى بالردِّ من قِبَلِ نَفْسِهِ، فأمره هو المردود قطعاً والمطَّرَح، وأما أمرُ اللهِ فمقبولٌ لازمٌ.

وكذلك من أراد إلزام شيء بغير نص (ق ٢٢] أو إجماع، فهو شارعٌ في الدين مالم يأذن به الله، فهو باطل، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُم الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وهذَا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا على اللهِ الكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦][٢].

---

(١) في الأصل: «غير موقت وبنص...»، بواو زائدة.

(٢) سقط لفظ الجلالة من الآية في الأصل.

* فَصلٌ *

- ٢٩ -

ولا يلزم الخطأ إلا عَاقِلاً بالغاً، قد بلغه الأمر، قال الله تعالى ﴿لأُولي الألْبَاب﴾ [آل عمران: ١٠٩][1].

وقال تعالى ﴿لِأُنْذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» فذكر: «الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق»[2].

هذا في شرائع أعمال الأبدان.

وأما لوازم الأموال، فبخلاف ذلك لأنَّ الحكام هم للمخاطبون بإخراجها.

---

(١) قد جاءت في عدة آيات أولها في آل عمران في قوله تعالى ﴿إنَّ في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾ وفي قوله تعالى في سورة [يوسف: ١١١] ﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب﴾ وفي سورة [الزمر: ٢١] ﴿إن في ذلك لذكرى لأولي الألباب﴾. وغيرها.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦/١٠٠ ـ ١٠١، ١٠١، ١٤٤) وأبو داود (٤/٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦) وابن ماجه (٢/٢٠٤١) وابن حبان (١٤٩٦ ـ موارد) والحاكم (٢/٥٩) عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلي حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله كلهم ثقات رجال مسلم سوى حماد وهو ابن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي الفقيه فإنه صدوق له أوهام.

وقد ورد الحديث أيضا عن علي بن أبي طالب وغيره، انظر تفصيلها في نصب الراية (٤/١٦٢ ـ ١٦٥) ومجمع الزوائد (٦/٢٥١) للهيثمي والإرواء (٢٩٧) للألباني حفظه الله.

* فَصلٌ *

- ٣٠ -

والاستثناء جائز من جِنْس الشيء ومن غير جنسه[1] قال تعالى ﴿إلاَّ إبْلِيسَ كَانَ مِنَ الجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]. وهذا ابتداء كلام.

وكذلك الاستثناء من جملةٍ يبقي منها أصلها، لأن الاستثناء معروف في لغة العرب، فلا يجوز المنع منه بغير نصٍ ولا إجماع[2].

---

(١) وهو ما يسمى عند النحويين بالاستثناء المنقطع وهو بمعنى «لكن»، كقولك: جاء في المسلمون إلا اليهود، وقد وقع مثل هذا في كتاب الله، كالآية التي ذكرها المصنف وكقوله تعالى ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما﴾ وغير ذلك من الآيات.

(٢) انظر هذا الفصل في «الإحكام» (٤/ ١٠ ـ ١٥).

* فَصلٌ *

- ٣١ -

وكل من روى عن صاحب ولم يُسَمِّه، فإن كان ذلك الراوي ممن لا يجهل صحة قول مدعي الصحبة من بطلانه، فهو خبرٌ مُسْنَد. تقوم به حجة، لأنَّ جميع الصحابة عدول، قال الله تعالى ﴿لِلفُقَراءِ المُهَاجِرِينَ الذينَ أُخرِجُوا مِنْ دِيَارِهم وأَموَالِهم يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ ورِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللهَ ورَسُولَه أُولئك هم الصَّادِقُون. والذينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ والإيمانَ مِنْ قَبْلهم يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إليهم ولا يَجِدُونَ في صُدُورِهِم حَاجَةً مما أُوتُوا ويُؤْثِرُونَ على أَنْفُسِهِم ولو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ ومن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئك هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٨ - ٩].

فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والأنصار بالصدق والفَلاح، فقد تَيَقَّنَّا عدالتهم [١].

وإن كان الراوي ممن يمكن أن يجهل صحة قول مدعي الصحبة، فهو حديثٌ مرسل، إذْ لا يؤمن فاسق من الناس أَنْ يَدَّعي لمن لا يَعْرِف الصحابة أنه صاحب، وهو كاذب في ذلك.

فأما إذا روى الراوي الثقة عن بعض أزواج النبي ﷺ خبراً فهو حجة، لأنهن لا يمكن أَنْ يَخْفَيْنَ عن أحدٍ من أهل التميز في ذلك الوقت [٢].

---

(١) وكذا في قوله تعالى ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجةً من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكُلًّا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير﴾ [الحديد: ١٠].
ففي هذه الآية وعد الله تعالى بالجنة جميع الصحابة الذين أنفقوا وقاتلوا قبل فتح مكة والذين أنفقوا وقاتلوا بعد فتح مكة، فهي شاملة لجميع الصحابة بلا استثناء.
وقيل المراد بالفتح: صلح الحديبية.

(٢) كان الأولى أن يذكر هذا الفصل مع ما تقدم فيما يتعلق بأصول مصطلح الحديث.

* فَصْلٌ *

- ٣٢ -

وإذا روى الصَّاحِبُ حديثاً عن النبي ﷺ، ورُوي عن ذلك الصاحب أنه فعل خلافاً لما رَوَى، فالفرض الحق: أخذ روايته وترك ما رُوي عنه.

يعني أنْ يُأْخَذَ بما رواه لا بما رآه، من فعله أو فتياه.

لبراهين: أحدها[1]: أنَّ الفرضَ علينا قَبُول نقله عن النبي ﷺ لا قبول اختياره.

إذ لا حجة دي أحدٍ دون النبي ﷺ.

وثانيها: أنَّ الصاحب قد ينسى ما روى في ذلك الوقت، وربما ينساه جملة.

كما نسي عمر قول الله تعالى ﴿إنَّكَ مَيِّتٌ وَإنَّهم مَيِّتُون﴾ [الزمر: ٣٠]، وقوله تعالى ﴿وَآتَيْتُم إحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾ [النساء: ٢٠].

حتى قال: ما مات رسول الله ، ولا يموت حتى يكون آخرنا، فلما ذُكِّر بالآية خَرَّ إلى الأرض[2].

---

(١) في الأصل: أحدهما، والصواب أحدها.
وكذا في الموضع الثاني وقع: ثانيهما، والصواب ثانيها. وقد جاء الباقي على الصواب.

(٢) قصة عمر رضي الله عنه هذه أخرجه أحمد (٦/٢١٩ ـ ٢٢٠) عن حماد بن سلمة أخبرني أبو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة بسياق طويل تقول فيه: . . . «فبينما رأسه ذات يوم على منكبي إذا مال رأسه نحو رأسي فظننت أنه يريد من رأسي حاجة فخرجت من فيه نطفة باردة فوقعت على ثغرة نحري فاقشعر لها جلدي فظننت أنه غشي عليه فسجيته ثوبا فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما، وجذبت إلي الحجاب، فنظر عمر إليه فقال: واغشياه! ما أشد غشي رسول الله ﷺ ثم قاما، فلما دنوا من الباب قال المغيرة: ياعمر مات رسول الله ﷺ قال: كذبت! بل أنت رجل تحوسك فتنة، إن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يُفني الله عز وجل المنافقين، ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب فنظر إليه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون! مات

وحتى قال على المنبر: لا يزيدن [ق ٢٣] أحدكم في صَدُقات النساء على أربع مائة درهم، فلما ذَكَّرَتْه امرأة بالآية ذَكَر وأذعن[١].

= رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل رأسه فحدر فاه وقبّل جبهته، ثم قال: وانبياه، ثم رفع رأسه ثم حدر فاه وقبل جبهته ثم قال: واصفياه، ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال: واخليلاه، مات رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد وعمر يخطب الناس ويتكلم ويقول: إن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يُفني الله عز وجل المنافقين. فتكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله عز وجل يقول ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ حتى فرغ من الآية، ﴿ومامحمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾ حتى فرغ من الآية، فمن كان يعبد الله عز وجل فإن الله حي، ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، فقال عمر: وإنها لفي كتاب الله! ما شعرت أنها في كتاب الله، ثم قال عمر: يا أيها الناس هذا أبو بكر وهو ذو شيبة المسلمين فبايعوه فبايعوه».

قلت: ورجاله ثقات سوى يزيد بن بابنوس، قال ابن عدي: أحاديثه مشاهير وقال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، فحديثه حسن، ومع ذلك فقد قال فيه الحافظ: مقبول!

أما ذكر خرور عمر رضي الله عنه إلى الأرض فهو مخرج في البخاري (٨/١٤٥) وفيه أيضا تلاوة أبي بكر لآية آل عمران فقط.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/٣/١٩٥) ومن طريقه البيهقي (٧/٢٣٣) عن هشيم نا مجالد عن الشعبي: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: لا تغالوا في صُدُق النساء، فإنه لا يبلغني أن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له إمرأة من قريش فقالت: ياأمير المؤمنين! كتاب الله تعالى أحقّ أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل، فما ذلك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدق النساء، والله عز وجل يقول في كتابه ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له.

وسنده ضعيف منقطع، الشعبي لم يدرك عمر، ومجالد ضعيف. وأخرجها أبو يعلى كما في تفسير ابن كثير (١/٤٦٧) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق به.

وللقصة طريق أخر، أخرجها عبدالرزاق (٦/١٨٠) عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب فذكره مختصرا.

وسندها ضعيف منقطع أيضا، أبو عبدالرحمن السلمي لم يسمع من عمر، قاله ابن معين، وقيس بن الربيع قال الذهبي فيه) صدرت في نفسه سيء الحفظ. ولها طريق ثالث حاله حال الروايتين السابقتين اخرجها الزبير بن بكار كما في تفسير ابن كثير (١/٤٦٧) وأعلها بالانقطاع.

وقد يذكر الصاحب ما رَوَى إلا أنه يتأول فيه تأويلاً يصرفه به عن ظاهره، كما تأوّل قدامة بن مظعون رضي الله عنه قول الله تعالى ﴿لَيْسَ على الذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَات جُنَاحٌ فِيما طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣][٢].

وثالثها: أنه لا يحل لأحدٍ ألبته أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما رَوَى، فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ، لأن الله تعالى يقول ﴿إنَّ الذينَ يَكْتُمونَ ما أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ والهُدَى مِنْ بَعد ما بَيَّنَّاهُ للنَّاسِ في الكِتَابِ أولئك يَلْعَنُهم اللهُ وَيَلْعَنُهم اللاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقد نزَّههم الله تعالى عن هذا.

ورابعها: أن الله تعالى يقول ﴿إنَّا نحن نَزَّلْنَا الذكْرَ وإنَّا له لَحَافِظُون﴾ [الحجر: ٩].

فضمان الله تعالى قد صح في حِفْظِ كل ما قاله رسول الله ﷺ، فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضي الله عنهم شيءٌ عن النبي ﷺ فلا يبلغه.

والصاحب ليس مَعْصُوماً من الوهم في اختياره، وهو معصومٌ من طي الهدى وكتمانه.

---

(١) أخرجها عبدالرزاق (٩/٢٤٠ ـ ٢٤٣) عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه شهد بدراً: «أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبدالله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر. . .، وفيه: فقال عمر لقدامة: إني حادُّك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لِمَ؟ قال قدامة: قال الله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ الآية، فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله. . .»

وسنده صحيح متصل، عبدالله بن عامر ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة وقد أدرك عمر رضي الله عنه.

وأخرجها أبو علي بن السكن ـ كما في الإصابة (٣/٢٢٩) ـ من طريق علي بن عاصم عن أبي ريحانة عن علقمة الخصي بها مختصرة ودون ذكر الاستدلال بالآية.

وخامسها: أن يقال إذ لا بد من توهين إحدى الروايتين، فتوهين الرواية عن الصاحب في خلافة لما رَوَى أولى من توهين روايته عن النبي ﷺ.

لأن هذه هي المفترض علينا قبولها، وأما ما كان موقوفاً على الصاحب فليس فرضاً علينا الطاعة به، وبالله تعالى التوفيق(١).

والقول بالدليل الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً واجبٌ، وذلك مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ إِبرَاهِيم لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيب﴾ [هود: ٧٥].
فصح أنه ليس سفيهاً.

ومثل قول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْر، وكُلُّ خَمْر حَرَام»(٢).
فصح أن كل مسكر حرام، فهذا الدليل هو النص نفسه.

---

(١) انظر هذا الفصل في «الاحكام» (٢/ ١٢ ـ ٢١) وهو فصل نفيس أجاد فيه رحمه الله.
(٢) أخرجه مسلم في الاشربة (٣/١٥٨٨) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا به.

* فَصْلٌ *

- ٣٣ -

والمتَشابِه من القرآن هو الحروف المُقَطَّعة والأَقْسام فقط، إذ لا نص في شرحها ولا إجماع(١).

وليس فيماعدا ذلك متشابه على الإطلاق.

---

(٢) جعل ابن حزم الحروف المقطعة والأقسام من المتشابه الذي لا يجوز الخوض فيه، ويقول بعبارة أوضح في كتابه «الاحكام» (١٢٤/٤):
«فحرام على كل مسلم أن يطلب معاني الحروف المقطعة التي في أوائل السور مثل: كهيعص، وحم عسق، ون، والم، وص، وطسم، وحرام أيضا على كل مسلم أن يطلب معاني الأقسام التي في أوائل السور مثل: والنجم، والذاريات، والطور، والمرسلات عرفا، والعاديات صبحا، وما أشبه ذلك» ا هـ.
وليس ما قاله صوابا، فإن أوائل السور والإقسام من القرآن الذي أمرنا بتدبره وتفهم معانيه، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام فصل في هذا الموضع بعد أن بيَّن أن المحكم يصح إطلاقه على الناسخ، والمتشابه على المنسوخ، ثم قال: وتارة يكون الإحكام في التأويل والمعنى، وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها حتى لا تشتبه بغيرها، وفي مقابلة المحكمات الأيات المتشابهات التي تشبه هذا وتشبه هذا فتكون محتملة للمعنيين. قال أحمد بن حنبل: «المحكم الذي ليس فيه اختلاف، والمتشابه الذي يكون في موضع كذا وموضع كذا». ولم يقل في المتشابه لا يعلم تفسيره ومعناه إلا الله، وإنما قال (وما يعلم تأويله إلا الله) وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع فإن الله أخبر أنه لا يعلم تأويله إلا هو، والوقف هنا على ما دلَّ عليه أدلة كثيرة، وعليه أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين وجماهير الأمة. ولكنه لم ينف علمهم بمعناه وتفسيره بل قال ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته﴾ وهذا يعم الأيات المحكمات والأيات المتشابهات، ومالا يُعقل له معنى لا يتدبر وقال ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾ ولم يستثن شيئاً منه نهى عن تدبره، والله ورسوله إنما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. فأما من تدبر المحكم والمتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يذمه الله بل أمر بذلك ومدح عليه ا هـ.
ثم بيَّن أن المحكم أيضا ما يحتمل وجها واحداً كقوله تعالى ﴿وإلهكم إله واحد﴾ وقوله ﴿ماتخذ الله من ولد وما كان معه من إله﴾ والمتشابه ما احتمل أكثر من وجه كإخبار الله تعالى عن نفسه بـ «إنا، ونحن» فإنها يراد بها الواحد الذي معه غيره من جنسه، ويراد بها الواحد المعظم نفسه. فالذين في قلوبهم مرض يتبعون المتشابه ويتركون المحكم الذي لا لبس فيه ابتغاء الفتنة ليفتنوا به الناس إذا وضعوه على غير مواضعه.
والتأويل ينقسم إلى نوعين من حيث الكلام والخطاب، فإن الكلام نوعان: إنشاء فيه الأمر، وإخبار. فتأويل الأمر هو نفس الفعل المأمور به، كما قال بعض السلف: إن السنة هي تأويل

قال رسول الله ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبين ذلك مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُها كَثيرٌ مِنَ النَّاس»(١).

فصح أنه يَعلمها بعض الناس، قال تعالى ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

= الأمر، وقالت عائشة رضي الله عنهـا: كان الـرسول ﷺ يقـول في ركوعـه وسجوده: «سبحـانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن، تعني قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره إنـه كان توابا) والحديث في الصحيحين.

وأما الإخبار فتأويله عين الأمر المخبر به إذا وقع، ليس تأويله فهم معناه وقد جاء اسم التأويل في القرآن في غير مـوضع وهـذا معناه، قـال تعالى ﴿ولقـد جئناهم بكتـاب فصلناه على علم هـدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبـل قد جـاءت رسل ربنا بالحق﴾ فقد أخبر أنه فصـل الكتاب وتفصيله بيـانه وتمييـزه بحيث لا يشتبه، ثم قـال ﴿هل ينظرون﴾ أي ينتظرون ﴿إلا تأويله يوم يأتي﴾ إلى آخر الآية، وإنمـا ذلك مجيء مـا أخبر به القرآن بوقوعه من القيامة وأشراطها كالدابة ويـأجوج ومـأجوج، وطلوع الشمس من مغـربها، ومجيء ربك والملك صفاً صفا، وما في الآخرة من الصحف والموازين، والجنـة والنار وأنـواع النعيم والعذاب وغير ذلـك، فحينئذ يقـولون ﴿قـد جاءت رسـل ربنا بـالحق فهل لنـا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل﴾.

وهذا القدر الذي أخبر به القرآن من هذه الأمور، لا يعلم وقته وقدر وصفته إلا الله، فإن الله يقول ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ ويقول: «أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر».

وقال ابن عباس: «ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسمـاء» ونحن نعلم قطعـا أن تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه، بل بينهما تباين عظيم مع التشابه كما في قوله ﴿وأتوا به متشابها﴾ على أحد القولين أن يشبه ما في الدنيا وليس مثله.

فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق، كمـا أشبهت الحقـائق الحقـائق من بعض الوجـوه فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك من جهة القـدر المشترك بينهمـا، ولكن لتلك الحقائق خـاصية لا ندركها في الدنيا، ولا سبيـل إلى إدراكنا لهـا لعدم إدراك عينهـا أو نظيـرها من كـل وجه، وتلك الحقائق على ما هي عليه هي تأويـل ما أخبـر الله به» ا هـ. بـاختصار وتصـرف يسير من «دقـائق التفسير» (١/ ٩٧ ـ ١٠١) ط دار الأنصار.

وقد ألّف تلميذه الإمام المحقق ابن القيم كتابـا نفيسـا شـرح فيه الأقسـام الواردة في القـرآن وهو كتاب مطبوع متداول.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (١/ ١٢٦) وفي البيـوع (٤/ ٢٩٠) ومسلم في المساقـاة (٣/ ١٢١٥ ـ ١٢١٧).

* فصلٌ *

- ٣٤ -

ولا يلزم الفرض إلا من أطاقه.

إلا أنْ يأتي نصّ بأنه يلزمه، ويؤديه عنه غيره فيُجْزيه، قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَليها ما اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَليكم في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ولما أمر النبي ﷺ المرأةأن تَحُجَّ عن أبيها[١] وهو شيخ زمن لا يطيق النُّقْلة.

وقال ﷺ: مَنْ مَاتَ وعليه صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ»[٢].

وأمر بقضاء الحج عن الميت وقال: «دَيْنُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقْضى، أو أحقُّ بالقضاء»[٣] وجب الإنقياد لكلِّ ذلك، فيُقضى الحج فرضه ونذره [ق ٢٤] عن الميت وعن الحي العاجز، ويُقضى صوم النَّذر والفرض عن الأشخاص، وتقضى الصلاة المنسية والمنوم عنها وسائر النذور.

---

(١) في الأصل: ابنها، وهو خطأ، انظر الحديث في البخاري (٤/٦٦ - ٦٧) ومسلم (٢/٩٧٣ - ٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٩٢) ومسلم في الصوم (٢/٨٠٣) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا به.

(٣) إنما قال هذا ﷺ جوابا لمن سأله عن قضاء الصوم عن الميت، وهو في حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أمي ماتت وعليها صوم أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم فدين الله أحق أن يُقضى» وفي رواية «فدين الله أحق بالقضاء». أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٩٢) ومسلم (٢/٨٠٤).

وأما الحديث الذي فيه قضاء الحج عن الميت، فأخرجه البخاري في ثلاثة مواضع أولها في جزاء الصيد (٤/٦٤) عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

وليس فيه ما ذكره المصنف، وكذا حديث الخثعمية وقد تقدمت الإشارة إليه، وحديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم (٢/٨٠٥) وفيه: قالت: إنها لم تحج قطُّ أفأحجُ عنها؟ قال: «حجي عنها».

* فَصْلٌ *

- ٣٥ -

وكـل ما صـح أنه كـان في عصر النبي ﷺ فـلا حجة فيـه، حتى نـدري أنه ﷺ عَرَفَهُ ولم ينكره، لأنه لا حجة في سواه[١]، قال الله تعالى ﴿ لِئَلَّا يكـونَ للنَّاسِ على اللهِ حُجَّةٌ الرُّسُل﴾ [النساء: ١٦٥].

---

(١) في هذا القول نظر، فإنه لا يتصور أن يقع في عهده ﷺ منكر بين أصحابه ولا يعلم به فينكـره، فإن مقتضى الأمانة التي حملها برسالته أن يُنكر منكرات الأقوال والأفعال أيضا.

وقد احتج جابر رضي الله عنه بذلك بقوله «كنا نعـزل والقرآن ينـزل» رواه مسلم (٣/١٠٦٥) أي لو كان حراماً لبين ذلك الوحي. والله أعلم.

انظر «روضة الناظر» (ص ٨٤ ـ ٨٥) و«إرشاد الفحول» (ص ٤١) و«الواضح» (ص ٩١). وانظر «الاحكام» للمصنف (٤/٥٦ ـ ٥٨).

* فَصْلٌ *

- ٣٦ -

والحجة لا تكون إلا في نص قرآن، أو نص خبرٍ مسند ثابت عن رسول الله ﷺ، أو في شيء رآه عليه السلام فأقرَّه.

لأنه ﷺ مُفترض عليه البيان، قال تعالى ﴿وأنزلْنا إليكَ الذِّكْرَ لِتُبيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى ﴿يَاأَيُّها الرسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إليكَ مِنْ رَبِّكَ وإنْ لم تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم ٣ - ٤].

وقال تعالى ﴿وَاذْكُرْنَ ما يُتْلَى في بُيُوتِكُنَّ مِن آياتِ اللهِ والحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. و[الحكمة][1]: السنة.

وقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ في الأُمِّيِّين رسولاً منهم يَتْلُوا عليهم آيَاتِهِ ويُزَكِّيهم ويُعَلِّمُهم الكتَابَ والحِكْمَةَ وإنْ كانُوا من قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبين﴾ [الجمعة: ٢].

والآيات ما أنزل تعالى من القرآن، والحكمة ما أوحي إليه من السُّنَّة، فصحَّ يقينا أنه ﷺ لا يدع شيئا من الدين إلا بيَّنه، من الكتاب بالكتاب، أو من الكتاب بالسنَّةِ، أو من السنَّة بالسنة.

(١) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها.

وهـو عليه السـلام لا يُقِرُّ على منكـرٍ، فإذا عَلِمَ عليه السـلام شيئـاً ولم ينكره فهومبـاح حلال، وليس غيـره كذلـك، لأن غيره يخـطىء وينسى، وينفي ويتثقف[1] لبعض الأمر.

(١) كذا في الأصل والمطبوعة.
وثقف الشيء ثقْفاً وثِقافة وثقوفة: حذَقه، ورجلٌ ثقْفٌ وثَقِف وثَقُفٌ: حاذق فهم.
وقـال ابن دريد: ثقِفْتُ الشيء حـذقته، وثقفتـه إذا ظفرت بـه قال الله تعـالى ﴿فإمّا تثقفنّهم في الحرب﴾.
اللسان (١/٤٩٢).

* فَصْلٌ *

- ٣٧ -

والحق من الأقوال كلها في واحد، وسائرها خطأ، قال الله تعالى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إلا الضَّلَال﴾ [يونس: ٣٢].

وقال تعالى ﴿وَلَو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيه اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢].

وبالله تعالى التوفيق.

وإذا كان في المسألة أقوال متعددة محصورة، فبطلت كلها إلا واحداً، فذلك الواحد هو الحق بيقين، لأنه لم يبق غيره.

والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة لما ذكرنا من عصمة الإجماع.

* فصلٌ *
- ٣٨ -

ولا يحل الحكم بشريعة نبيٍ من قبلنا، لقوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُم شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [المائدة: ٤٨].

فإن ذكروا قول الله تعالى ﴿فَبِهُدَاهُم اقْتَدِه﴾ [الأنعام: ٩٠].

قلنا: نعم، فيما اتفقوا فيه، لا فيما اختلفت[١] فيه شرائعهم، قال الله تعالى ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلاَّ مَا قَد قِيلَ للرُّسُل مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ ربَّك لَذُو مَغْفرةٍ وذو عِقَابٍ أليم﴾ [فصلت: ٤٣].

فما اتفقوا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حقٌ، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الأخذ بجميع ذلك، ولا يجوز أَنْ يؤخذ بعض دون بعض، لأنه تحكمٌ بلا برهان.

فإن قيل: نأخذ بشريعة عيسى عليه السلام لأنه آخرهم. قلنا: هذا خطأ ببرهانين:

أحدهما: أن الله تعالى مَنَعَ من هذا بقوله ﴿مِلَّةَ أبيكم إبْرَاهيم﴾ [الحج: ٧٨]، فأخبرنا أنَّ الذي ألزمنا: هو ملة إبراهيم ﷺ وهي ملة محمد ﷺ.

قال [ق ٢٥] الله تعالى ﴿وَمَا أُنزِلَت التوراةُ والإِنْجيلُ إلا مِن بَعْدِهِ أفلا تَعْقِلُون﴾ [آل عمران: ٦٥].

فقد منع عز وجل من الأخذ بالتوراة والإنجيل المنزَّل على عيسى عليه السلام بإلزامه إيَّانا شريعة إبراهيم عليه السلام.

والبرهان الثاني: قوله ﷺ: «فُضِّلتُ على الأَنبياءِ بِستٍّ»[٢] فذكر منها:

---

(١) في الأصل: اختلفوا، والتصويب من الهامش.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧١) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن

أن النبي ﷺ كان يبعث إلى قومه خاصة، وأنه عليه الصلاة والسلام بعث إلى الأحمر والأسود والناس كافة.

فإذ قد صح هذا، فقد بطل أن يلزمنا شريعة أحدٍ من الأنبياء عليهم السلام، حاشا شريعة محمد ﷺ فقط، لأنه لم يَبعث الله تعالى إلينا أحداً من الأنبياء غيره عليه الصلاة والسلام، وإنما كان غيره يُبعث إلى قومه فقط، لا إلى غير قومه(١).

= رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أُعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأُرسلت إلى الخلق كافة، وختم بين النبيون»

أما ذكر الأحمر والأسود ففي حديث جابر بن عبدالله وقد أخرجه مسلم أيضا (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) لفظه: «أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحلّ لأحدٍ قبلي، وجعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجداً فأيّما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

(١) انظر هذا الفصل في «الإحكام» (٥/ ١٦٠ ـ ١٨٧) وقد أطال فيه النفس. وانظر «الروضة» (ص ١٤٢ ـ ١٤٥) وقد اختار ـ كما في المذكرة (ص ١٦١) أنه شرع لنا إن ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ولم ينسخ في شرعنا، وهو مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة.

ومشهور مذهب الشافعي أنه: ليس شرعاً لنا.

قال الشنقيطي رحمه الله: وحاصل تحرير هذه المسألة أن لها واسطة وطرفين:

ـ طرف يكون فيه شرعاً لنا إجماعا.

ـ طرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعا.

ـ وواسطة هي محل الخلاف المذكور.

أما الطرف الذي يكون فيه شرعاً لنا إجماعا، فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص كما في قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس..﴾.

وأما الطرف الثاني: الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً فهو أمران: أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلا كالمأخوذ من الإسرائيليات. الثاني: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم وصرح في شرعنا بنسخه كالأصر والاغلال التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى ﴿ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم﴾.

والواسطة: هي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا ا هـ. باختصار وتصرف يسير.

ثم مال إلى مارجّحه ابن قدامة، ومن قبله مالك وأبو حنيفة.

* فَصْلٌ *

- ٣٩ -

والفـرض أن يُحْكَمَ على كلِّ مؤمن وكـافر بـأحكـام الإسـلام، أَحَبُّـوا أم كرهوا، لقول الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُم حتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ويكونَ الـدِّينُ كلُّه لِلِه﴾ [الأنفال ٣٩].

ولقـولـه تعـالى: ﴿وأنْ احْكُمْ بَينهم بمَـا أنـزَلَ اللهُ ولا تَتَّبِـعْ أهْـوَاءَهُم واحْذَرْهُم أنْ يَفْتِنُوكَ عن بَعضِ ما أنْزَلَ اللهُ إليك﴾ [المائدة: ٤٩][1].

---

(١) في الأصل: (فاحكم بينهم...) وهو خطأ.

* فَصْلٌ *

«في الرأي»

- ٤٠ -

لا يحل لأحدٍ الحكم بالرأي، قال الله تعالى ﴿مَا فَرَّطْنَا في الكِتَاب مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال تعالى ﴿يا أيُّها الذينَ آمنُوا أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرسُولَ وأُولي الأمر مِنْكُم فإنْ تَنَازَعْتُم في شيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرسولِ إنْ كُنْتُم تُؤْمِنُونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال رسول الله ﷺ: «فاتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَأفْتَوْا بالرأيِّ فَضَلُّوا وأضَلُّوا» أو كما قال عليه السلام.

وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره(١).

وحدثناه أبو بكر حمام بن أحمد القاضي قال حدثني أبو محمد عبدالله بن محمد الباجي(٢) قال ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن قال ثنا(٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «لا يُنْزع العلمُ من صدور الرجال،

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (١/١٩٤) ومسلم (٤/٢٠٥٨).
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو به ولفظه عند البخاري: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جُهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».
وأخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/٢٨٢) عن أبي الأسود عن عروة به، وفيه: «فيبقى ناسٌ جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيَضلون ويُضلون».

(٢) وقع في الأصل والمطبوعة: التاجي، وهو خطأ وستأتي ترجمته.

(٣) زاد هنا في الأحكام: ثنا أحمد بن مسلم، ولم أعرفه.

ولكن يُنزع العلم بموت العلماء[1]، فإذا لم يُبْق عالم، اتخذ الناس رؤوساً جهالا، فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[2].

قال عبدالله بن عمرو بن العاص: لم يَزَلْ[3] أمر بني إسرائيل مستقيما، حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا[4].

---

(١) تكررت في الأصل.

(٢) أخرجه المصنف في «الاحكام» (٦/٣٩).
وقد أخرجه مسلم (٤/٢٥٠٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع، ثم قال: بمثل حديث جرير (وهو الحديث السابق).
قال الحافظ في الفتح (١٣/٢٨٣): . . . هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه، رواه عن هشام أكثر من سبعين نفساً.
ومحمد بن عبدالملك بن أيمن هو القرطبي، قال الذهبي: الإمام الحافظ العلامة شيخ الأندلس ومُسندها في زمانه. انظر السير (١٥/٢٤١ ـ ٢٤٣) بغية الملتمس (ص ١٠٢) وعبدالله بن محمد الباجي هو اللخمي الاشبيلي المشهور بابن الباجي، قال ابن الفرضي: كان حافظا ضابطا لم ألق مثله في الضبط.
وقال الذهبي: العلامة الحافظ محدث الأندلس. . . ، وممن روى عنه حمام بن أحمد القاضي، مات في سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة.
انظر السير (١٦/٣٧٧)، بغية الملتمس (ص ٣٣١).
أما حَمام بن أحمد القاضي ففي بغية الملتمس (ص ٢٧٥): محدث قرطبي يروي عن عبدالله بن محمد الباجي، حدث عنه أبو محمد علي بن أحمد.

(٣) في الأصل: لم يزال، وهو خطأ.

(٤) ضعيف عن ابن عمرو، أخرجه ابن ماجة (٥٦) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً به، وفيه «معتدلا» بدل مستقيما، والمولدون أبناء سبايا. . . ».
قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف.
قلت: وهو كما قال، فإن فيه سويد بن سعيد شيخ ابن ماجة فيه، ضعيف.
وعزاه في الجامع للطبراني في الكبير، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.
وللحديث طريق أخرى، أخرجها البزار (١/٩٦ ـ زوائد) وقال: لا نعلم أحداً قال عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن عمرو إلا قيس، ورواه غيره مرسلا ا هـ.
قلت: وقيس وهو ابن الربيع سيء الحفظ.
ورواه الدارمي (١/٥٠) والمصنف في «الاحكام» (٦/٥٥) وابن عبدالبر «في جامع بيان العلم» (٢/١٦٦ ـ ١٦٧، ١٦٨) والبيهقي في «المدخل» (ص ٩٥) من طرق عن عروة بن الزبير به. وهو صحيح.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اتهموا الرأي[1].

وقال سهل بن حنيف: اتهموا رَأيكم على دِينكم[2].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كان الدِّين بالرأي لكَانَ باطنُ الخُفين أحقّ بالمسح[3].

---

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المصنف في الأحكام (٦/٤٦) وعبدالله بن أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (١/٣٧٣) والبزار (٢/٣٣٨) والطبراني في الكبير (١/٨٢/٧٢) والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (ص ١٩٢) عن مبارك بن فضالة عن عبيدالله بن عمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: «اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني يوم أبي جندل وأنا مع رسول الله ﷺ برأيي اجتهاداً إليه ما آلو عن الحق والكتاب يُكتب بين يدي رسول الله ﷺ فقال: اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل بن عمرو: إذن قد صدقناك بما تقول ولكنا نكتب كما نكتب: باسمك اللهم، فرضي رسول الله ﷺ وأبيت عليهم حتى قال لي رسول الله: ترى أني قد رضيت وتأبى، قال: فرضيت».
وفي سنده مبارك بن فضالة مدلس وقد عنعنه، وقد سقط من إسناد البزار ولم ينتبه لذلك محقق فضائل الصحابة فصحح إسناده! وعدَّه طريقا ثانيا!

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ٢٨١) (٧ / ٤٥٧) (٨ / ٥٨٧) (١٣ / ٢٨٢)ومسلم (٣ / ١٤١١ - ١٤١٣). وهو حديث صلح الحديبية وما جرى للصحابة فيه من استنكار للشروط التي وافق عليها رسول الله ﷺ حتى قال عمر - كما في الحديث - يا رسول الله ألسنا على حقٍ وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: ففيم نعطي الدَّنيَّة في ديننا، ونرجع ولمَّا يحكم الله بينا وبينهم؟ فقال ﷺ: «يا ابن الخطاب! إني رسول الله ولن يُضيِّعني اللهُ أبداً».

(٣) صحيح، أخرجه المصنف في «المحلى» (٢/١١١) وفي «الإحكام» (٦/٤٣) وابن أبي شيبة (١/١٨١) وأحمد (١/٩٥، ١١٤، ١٤٨) وأبو داود (١/١٦٢، ١٦٤) والبيهقي في «السنن» (١/٢٩٢) وفي «المدخل» (ص ١٩٣ - ١٩٤) والبغوي في «شرح السنة» (١/٤٦٤) كلهم عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه به.
ولم يتفرد به الأعمش وأبو إسحاق، فقد أخرجه الحميدي (١/٢٦) وأحمد (١/١١٤) وذكَره أبو داود معلقا (١/ص ١١٦) عن سفيان حدثني أبو السوداء عمرو النهدي عن ابن عبد خير عن أبيه به.
وابن عبد خير اسمه المسيب، ثقة، وكذا عمرو النهدي وهو ابن عثمان.

وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم. فإن[1] ذكروا حديث معاذ: «اجتهد رأيي ولا آلو»[2].

فإنه حديث باطلٌ! لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو، وهو مجهولٌ لا يُدرى من هو؟ عن رجال من أهل حمص لم يُسَمهم.

ومن الباطل المقطوع به أنْ يقول رسول الله ﷺ لمعاذ: فإن [ق ٢٦] لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، وهو يسمع وحي الله إليه ﴿ما فَرَّطْنا

---

(١) في الأصل: فا. سقطت النون.

(٢) ضعيف، أخرجه المصنف في «الاحكام» (٦/ ٢٦).

وأخرجه أبو دادو الطيالسي (٥٥٩) وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢) وأبو داود (٣٥٩٣) والترمذي (٣/ ٦٠٧) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٤٧) (٣/ ٥٨٤) والدارمي (١/ ٦٠) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٥١) والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١١٤) وفي «المدخل» (ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨) وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥، ١٨٨ ـ ١٨٩) كلهم عن شعبة عن أبي العون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو ـ ابن أخي المغيرة بن شعبة ـ عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ به.

ورواه الحارث عن أصحاب معاذ بن جبل، أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٦) وأبو داود (٣٥٩٢ والترمذي (٣/ ٦٠٧) وابن حزم في الاحكام (٦/ ٢٦).

قلت: والحديث إسناده منقطع مجهول، قال البخاري في التاريخ (٢/ ٢٧٧): لا يصح ولا يعرف إلا بهذا، مرسل ا هـ.

يعني الحارث بن عمرو، وكذا قال الحافظ في التقريب والذهبي في الميزان عنه: مجهول.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عدي بمتصل. وقال ابن حزم في «الاحكام» (٦/ ٣٥): وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو. وقال الجورقاني في «الأباطيل» (١/ ١٠٦): هذا حديث باطل.

وقال: وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وبمثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة، فإن قيل لك: إن الفقهاء قاطبةً أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه؟ فقل: هذا طريقه (أي الحديث) والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم ألبته!

وانظر «التلخيص» لابن حجر (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣) وأطال فيه النفس علامة الشام الألباني في «الضعيفة» (٨٨١).

في الكِتَابِ من شَيءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] و﴿اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِيْنُكم﴾ [المائـدة : ٣].

فَأُكْمل بشهادة الله تعالى، فمن الباطل أن لا يـوجد فيـه حكم نازلـةٍ من النُوازل، فبطل الرأي في الدين جملة.

* فصلٌ *

- ٤١ -

فلو صحَّ لما خلا ذلك من أنْ يكون خاصةً لمعاذ، لأمرٍ علمه منه رسول الله ﷺ، ويدل عليه قوله عليه السلام: «أَعْلَمُكُم بالحَلَالِ والحَرَام مُعَاذٌ»[1].

فسوغ إليه شَرْعٌ[2] لذلك.

أويكون عاماً لمعاذ وغير معاذ، فإن كان خاصّاً لمعاذ، فلا يحل الأخذ برأي أحد غير معاذ، وهذا لا يقوله أحدٌ في الأرض!

وإن كان عاماً لمعاذٍ وغير معاذ، فما رأي أحد من الناس أولى من رأي غيره، فبطل الدين وصار هَمَلاً، وكان لكل أحد أن يشرع برأيه ما شاء، وهذا كفرٌ مجرد!

وأيضا فإنه لا يخلو الرأي من أن يكون يحتاج إليه فيما جاء فيه النص، وفيما لم يأت فيه النص، ولا سبيل إلى ثالث.

فإن كان يحتاج إليه فيما جاء فيه النص، فهذا لا يقوله أَحَدٌ! لأنَّه لو كان ذلك، لكان يجب بالرأي تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وإيجاب مالا يجب، وإسقاط ما وَجَب، وهذا كفرٌ مجرد!

وإنْ كان إنما يحتاج إليه فيما لا نصَّ فيه، فهذا باطلٌ من وجهين:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣/١٨٤) وابن ماجة (١٥٥) عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرؤها أبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».
وقد تابع سفيانَ وهيب بن خالد، أخرجه أحمد (٣/٢٨١) والنسائي في فضائل الصحابة(١٣٨).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: مُسَوِّغ.

أحدهما: قول الله تعالى ﴿ما فَرَّطْنَا في الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقوله تعالى ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقوله تعالى ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣].

وقوله تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾ [النحل: ٤٤].

فإذْ قد صح يقيناً بخبر الله تعالى الذي لا يُكذبه مؤمن، أنه لم يفرط في الكتاب شيئا، وأنه قد بين فيه كل شيء، وأن الدين قد كمل، وأنَّ رسول الله ﷺ قد بين للناس مانزل إليهم، فقد بطل يقيناً بلا شك، أن يكون شيء من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ عنه[1].

والثاني: أنه حتى لو وُجِدَ هذا ـ وقد[2] أعاذَ الله تعالى ومنع من أن يوجد ـ لكان من شرع في هذا شيئاً فقد شرع في الدين مالم يأذن به الله، وهذا

---

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ـ كما في مجموع الفتاوي (١٩/ ٢٨٠) ـ عمن يقول أن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، هل قوله صواب؟ وهل أراد النص الذي لا يحتمل التأويل أو الألفاظ الواردة المحتملة؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المعالي وغيره، وهو خطأ! بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، وفهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى.

فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأفعال العباد ا هـ.

ثم ذكر مثالا على ذلك وهو قوله ﷺ «كل مسكر خمر» فإنه يتناول جميع أنواع المسكرات. وكذلك لفظ «الميسر» و«الربا» وغيرها، وإنما يعلم ذلك بملاحظة المعاني والحِكم والعلل في الأحكام الشرعية فيجمع بين النظائر في الحكم الشرعي إذا تساويا في العلة. وفي أعلام الموقعين (١/ ٣٣٣) نحوه وذكر من النصوص الجامعة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» «كل محدثة بدعة» «كل معروف صدقة» وقوله تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي. . .﴾.

(٢) في الأصل: فقد، وما أثبتناه هو الصواب الموافق للسياق، وكذا هو في المطبوعة.

حرامٌ قد منع القرآن منه، فبطل الرأي والحمد لله رب العالمين.

فإن قالوا: قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالرأي.
قلنا: إنْ وجدتم عن أحدٍ منهم تصحيحاً لقول بالرأي والتبري منه.

قد بيَّنّا هذا في كتابنا «الإحكام لأصول الأحكام»[1] وفي[2] رسالة «النكت» غاية البيان، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) الاحكام (٦/١٦ - ٥٩).
(٢) سقطت الواو في الأصل.
والرسالة المذكورة هي «نكت الإسلام».
ونقل الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١١٤٩/٣) قول ابن العربي: «وقد جاءني رجل بجزء لابن حزم سماه «نكت الإسلام» فيه دواهي، فجردت عليه نواهي. . .».

* فَصْلٌ *

- ٤٢ -

ولا يحل الحكم بالقياس في الدين، والقول به باطلٌ مقطوع على بطلانه عند الله تعالى، برهان ذلك ما ذكرناه آنفا في إبطال الرأي(١).

---

(١) يرى ابن حزم أن القياس باطل كله! وذلك أن القياس - عند القائلين به - هو الحكم في أمر لم يرد فيه نص أو إجماع قياساً على شيء ورد فيه نص أو إجماع، وهذا مالا يراه ابن حزم ونفاة القياس.

وقد اتفق علماء الأمة على أن القياس يفيد الظن الغالب، وأنه يعمل به في الأمور الشرعية مع اختلاف بينهم في كثير من التفاصيل.

ولم يخالف في أصل حجية القياس إلا الظاهرية ومنهم ابن حزم، والظاهرية لقب لهم لأخذهم بظواهر الألفاظ دون النظر إلى المعاني والعلل والحكم.

ومن كلام شيخ الإسلام في القياس قوله في «مجموع الفتاوي» (١٩/٢٨٨): والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين، وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ا هـ.

وهو كلام في غاية النفاسة.

قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ وإلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها. (أعلام الموقعين ١/٢٠٥).

وقد جاء ذكر القياس في خطاب عمر رضي الله عنه في قوله: «. . . ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق. . » ذكره ابن القيم في الاعلام (١/٨٥) بثلاثة أسانيد، صحح أحدها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «المحلى» (١/٦٠) وسيأتي الكلام عليها. وهذا دليل قوي على أن الصحابة كانوا يعرفون القياس ويعملون به.

والحقيقة أن الفصل بين الفريقين - من يقول بالقياس ومن يرده - ليس بالأمر السهل الهين كما عبَّر العلامة المحقق شمس الدين ابن القيم يرحمه الله في «أعلام الموقعين» (١/٣٣٠) عن ذلك بقوله: فانظر إلى هذين البحرين اللذين تلاطمت أمواجهما، والحزبين اللذين قد ارتفع في معترك الحرب عجاجهما، فجر كل منهما جيشا من الحجج لا تقوم له الجبال، وتتضاءل له شجاعة الأبطال، وأتى كل واحد منهما من الكتاب والسنة والآثار بما خضعت له الرقاب، وذلت له الصعاب، وانقاد له علم كل عالم، ونفذ حكمه كلُّ حاكم، وكان نهاية إقدام الفاضل النحرير

= الراسخ في العلم، أن يفهم عنهما ما قالاه، ويحيط علماً بما أصّلاه وفصّلاه، فليعرف الناظر في هذا المقام قدره، ولا يتعدى طوره، وليعلم أن وراء سويقته بحاراً طامية، وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السهى عالية، فإن وثق من نفسه أنه من فرسان هذا الميدان، وجملة هؤلاء الأقران فليجلس مجلس الحكم بين الفريقين ويحكم بما يرضي الله ورسوله بين هذين الحزبين، فإن الدين كله لله، وإن الحكم إلا لله. . . ا هـ.

ثم بيّن أن دين الله وسط، فلا يجوز تقديم الآراء على النصوص، ولا القياس مع وجود الحكم عن الله ورسوله.

وكذا لا يرد القياس الصحيح الموافق للنصوص، ولا تعطل النصوص عن المعاني والعلل والحكم والمصالح، التي هي من الميزان والقسط الذي أنزله الله تعالى.

وقال إنّ نفاة القياس: أحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها، والمحافظة عليها، وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد، وأحسنوا في رد الأمية الباطلة، وبيانهم تناقض أهلها في نفس القياس وتركهم له، وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه.

ولكن أخطأوا من أربعة أوجه:

أحدها: رد القياس الصحيح ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ.

ولا يتوقف عاقل في أن قول النبي ﷺ لما لعن عبدالله حماراً على كثرة شربه للخمر: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله». بمنزلة قوله: لا تلعنوا كل من يحب الله ورسوله.

الخطأ الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دلّ عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعُرفه عند المخاطبين.

فلم يفهموا من قوله ﴿ولا تقل لهما أف﴾ ضرباً ولا سبا ولا إهانة غير لفظ أف، فقصّروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان.

الخطأ الثالث: تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، وجزمهم بموجبه، لعدم علمهم بالناقل، وليس عدم العلم علماً بالعدم.

الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه.

فأفسدوا بذلك كثيرامن معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل.

وجمهور الفقهاء وعلى خلافه. وأن الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثّم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على

فإن قالوا: إن القول بالقياس في القرآن، وذكروا قول الله تعالى ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتهم بأيدِيهم وَأَيْدِي المؤمِنينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولي الأَبْصَار﴾ [الحشر: ٢].

وجزاء الصيد وكذلك الجروح.

قلنا لهم: ليس معنى اعتبروا [ق ٢٧] في لغة العرب قيسوا ولا عَرَفَ ذلك أحدٌ من أهل اللغة.

وإنما معنى اعتبروا تعجبوا واتعظوا، قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ في قَصَصِهِم عَبْرَةٌ لأُولي الأَلْبَاب﴾ [يوسف: ١١١]، أي: عجب وموعظة.

وقال تعالى ﴿وإنَّ لكُم في الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُم مما في بُطُونِهَا مِنْ بين فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغًا للشَّارِبين، وَمَنْ ثَمرَاتِ النَّخيلِ والأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنه سَكَراً ورِزْقاً حَسَنًا إنَّ في ذَلك لأيةً﴾ [النحل: ٦٦ - ٦٧] أي: عجبا.

بل في هذه الآيات إبطالُ القياس، لأنه تعالى أخبر أنَّ اللبن حلال، وهو خارج من بين فرث ودم حرام، وأن ثمرة واحدة يخرج منها رزق حسن حلال، وسكر حرام، فبطل أن يكون للنظيرين حكم واحد.

ولو كان معنى «اعتبروا»: قيسوا، للزمنا إخراب بيوتنا كما أخربوا

= البطلان والتحريم.

والفرق بينهما: أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله فإن العبادة حقه على عباده وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها..» اهـ.

إلى آخر ما قال رحمه الله، وقد أطال الكلام في القياس ومباحثه في المجلد الأول والثاني من أعلام الموقعين.

وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤) وهي «رسالة في معنى القياس»، وملحق لمبحث القياس للشنقيطي، «المذكرة» (ص ٣٤١)، ولشيخنا الفاضل عمر بن سليمان الأشقر رسالة لطيفة في هذا الباب باسم «القياس بين مؤيديه ومعارضيه» طبعت في «الدار السلفية» - الكويت ١٣٩٩ هـ.

بيوتهم، فإذ ليس الأمر كذلك، فقوله تعالى ﴿اعتبروا﴾ إبطال للقياس[1].

وحتى لو كان معنى «اعتبروا» قيسوا، ولم يحتمل معنى غيره، لما كان في ذلك إيجاب ما يدَّعونه من القياس، لأنَّه كان يكون حينئذٍ من المجمل الذي [لا][2] يفهم من نصه المراد به، وإنما كان يكون مثل قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

ومثل قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فهذا لا يفهم منه ما هي الصلاة والزكاة؟ ولا ما هو حق الله تعالى في ما حصد مما عين؟[3] ولا كيف تؤدى[4] الصلاة والزكاة؟ حتى جاء بيان النبي ﷺ بكل ذلك.

فلو كان معنى «اعتبروا» قيسوا، وسلمنا هذا لما علم أحدٌ كيف يكون هذا القياس، ولا على ماذا يقيس، ولا الشيء الذي يقيس، ولاضطررنا[5] في ذلك إلى بيان رسول الله ﷺ.

وإذا لم يأت بذلك كله بيان كيف نعمل؟! فبيقين ندري أن الله تعالى لم يكلفنا مالا ندري كيف هو؟ ولا ما هو؟ ولا كلفنا في البيان [الرجوع][6] إلى

(١) بل في قوله تعالى ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ إشارة إلى القياس، وذلك أنه تعالى ذكر ذنوب الظالمين ثم كيف كانت سببا في إهلاكهم، تحذيراً لنا أن نكون مثلهم فيصيبنا ما أصابهم.
فأركان القياس متحققة هنا: فهم الأصل ونحن الفرع، والذنوب العلة الجامعة، والحكم هو الهلاك، وهذا محض قياس العلة.
وقد أطنب ابن القيم في تقرير ذلك، انظر «الاعلام» (١/ ١٣٤ - ١٣٨).

(٢) سقطت من الأصل ويقتضيها السياق، وهي في المطبوعة.

(٣) كذا في الأصل وفي المطبوعة مالم يعين.

(٤) في الأصل: تؤدوا، وهو خطأ.

(٥) في الأصل: ولا اضطررنا، ولا يتناسب مع السياق.

(٦) في الأصل: البيا إلى أقوال مختلفة.
ولعل الصواب ما أثبتناه.
وفي المطبوعة: ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفة.

أقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها دليل، فبطل أنها تفهم بهذه الآية بيقين، وصح أنه لم يرد تعالى قط بها القياس بيقين لا شك فيه، وبالله تعالى التوفيق.

وأما جزاء الصيد، فلا مدخل فيه للقياس أصلاً، لأنه إنما أمر الله تعالى من قتل صيداً متعمداً ـ وهو حرام ـ أن يجزيه بمثله من [النَّعم لا] من الصيد(١)، فقد شهدت الآية بإبطال القياس(٢).

وأما ﴿كَذَٰلِكَ الخُرُوجُ﴾ [ق: ١١].

فإبطال القياس بلا شك، لأن إخراج الموتى مرة في الأبد، ثم خلود في النار أو الجنة(٣)، وإخراج النبات من الأرض يكون كل عام، ثم يبطل(٤).

---

(١) العبارة هنا في الأصل مضطربة فقد وردت هكذا: «من قتل صيدا وهو حرام الى أن يجزيه بمثله من الصيد وإلا فقد شهدت..».
وقعت في المطبوعة: أن يجزيه بمثله من النعم لا بالصيد فقد شهدت.
ولعل ما أثبتناه أصوب.

(٢) يشير إلى قوله تعالى ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥].
وفيها إشارة إلى القياس.
قال الشافعي رحمه الله: فأمرهم بالمثل، وجَعَل المثل إلى عدلين يحكمان فيه، فلما حرَّم مأكول الصيد عاماً كانت لدواب الصيد أمثال على الأبدان.
فحكم من حَكَم من أصحاب رسول الله على ذلك، فقضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.
ثم قال: والعلم يحيط أن اليربوع ليس مثل الجفرة في البَدَن، ولكنها كانت أقرب الأشياء منه شبها فجعلت مثله، وهذا من القياس يتقارب تقارب العنز والظبي، ويبعد قليلا بعد الجفرة من اليربوع ا هـ. انظر «الرسالة» (ص ٤٩١).

(٣) في الأصل: جنة، وهو خطأ.

(٤) كيف لا يكون فيها الإشارة إلى القياس، وقد أتى الله تعالى فيها بكاف التشبيه (كذلك). ونرجع للآيات من سورة ق وهي قوله تعالى ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج﴾ [ق: ٩ ـ ١١].
فنرى أن الله تعالى ذكر إنزال الماء من السماء، فتحيا به الأرض بأن ينبت ما فيها من الحب

وكل ما ذكروا من هذا وغيره، فلا يجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التبن بالتبن مُتَفَاضلاً وإلى أجل.

وبرهان قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحديث وهو أن قولنا: هو إن الحق في الدين إنما هو فيما جاء به القرآن، وحديث رسول الله [ق ٢٨] ﷺ، ثم قالوا هم بالقياس وأبطلناه نحن، وكل آيةٍ أتونا بها، وكل حديث ذكروه، فكل ذلك حق، وكل ما أرادوا هم أن يضيفوه إليه فهو باطل!

ولم يزيدونا على أكثر من أن كرروا لنا قولهم بالقياس فقط، وفي هذا نازعناهم، ولا يجوز أن يحتجوا لقولهم بقولهم!

وإنما كان يكون لهم حجة في هذه الأخبار لو كان في شيء منها: قيسوا ما أشبه النص على النص الذي يشبهه، فإن لم يجدوا هذا ـ ولا[١] سبيلَ إلى وجوده أبداً ـ، فلا حجة لهم في شيءٍ من القرآن والأخبار لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح الحديث: حق، وأما [ما][٢] يريدون هم إضافته إلى ذلك فهو باطل، وعنه طالبناهم بالدليل الذي لا يجدونه، وبالله تعالى التوفيق.

ومن البراهين في إبطال القياس: قول الله تعالى ﴿واللهُ أخرَجكُم مِنْ بُطُونِ أُمهاتِكُم لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [النحل: ٧٨].

وقال تعالى ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَالَم تَكُونُوا تَعْلَمونَ﴾ [البقرة: ١٥١][٣].

= الذي كان ميتا ثم قال (كذلك الخروج) أي كذلك تخرجون أنتم يوم البعث كما جاء في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفختين أربعون» وفيه: «ثم ينزل الله من السماء ماءً فينبتون كما ينبت البقل» قال: «وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً هو عَجْبُ الذَّنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة» رواه مسلم (٤/ ٢٢٧٠ ـ ٢٢٧١) وروى (٤/ ٢٢٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو في خروج الدجال وذكر النفخة، وفيه «ثم يرسل الله ـ أو قال يُنْزِل الله ـ مطراً كأنه الطَّلُّ ـ أو الظل ـ فتنبت منه أجساد الناس...». وبهذا تتضح المشابهة الكبيرة بين إحياء الأرض وإحياء الأجساد، والله الموفق للصواب.

(١) في الأصل: فلا، وهو خطأ.

(٢) ليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: وعلمكم، وهو خطأ.

وقال تعالى ﴿إنَّما يَأْمُرُكُم بالسُّوءِ والفَحْشَاءِ وأنْ تَقُولُوا على اللهِ مَا لا تَعْلَمُون﴾ [البقرة: ١٦٩][1].

وقال تعالى ﴿إنَّما حَرَّمَ رَبِّي الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وما بَطَنَ والإثْمَ والبَغْيِ بغير الحَقِّ وأنْ تُشْرِكُوا باللهِ مَالَم يُنَزِّلْ بهِ سُلْطاناً وأنْ تَقُولُوا على اللهِ مَالاَ تَعْلَمُون﴾ [الأعراف: ٣٣].

فحرَّم الله تعالى أن نقول عليه مالا نعلم وما لم يُعلمنا، فلما لم نجد الله أمرنا بالقياس، ولا علَّمنا إياه عَلِمنا أنه باطل، لا يحل القول به في الدين.

وأيضاً فانَّا[2] نقول: في أي شيء يحتاج إلى القياس؟ أفي[3] ما جاء به النَّص والحكم من الله تعالى ورسوله ﷺ؟ أم فيما لم يأت به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام؟ ولا سبيل إلى ثالث.

فإن قالوا: فيما جاء به النص.

عُلِمَ أنَّه باطل! لأنه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحلَّ الله تعالى بالقياس، وتحليل ما حرم الله تعالى، وإيجاب مالم يوجبه الله تعالى، وإسقاط ما أوجبه الله عز وجل[4].

وإن قالوا: بل فيما لا نص فيه.

قلنا: قد ذمَّ الله تعالى هذا وكذَّب قائله.

---

(١) سقطت هذه الآية من المطبوعة وهي في الأصل.

(٢) في الأصل: فإنه يقول، ووقع في المطبوعة: فإنه يقال.
وما أثبتناه أصوب، لأن الكلام للمصنف.

(٣) في الأصل: أما في، وهو خطأ.

(٤) هذا من المتفق عليه بين علماء الأمة، أنه لا يجوز استعمال الأقيسة والأراء في مقابل النصوص. وكيف يستعمل القياس مع النص، والقياس الصحيح يوافق النص ولا يخالفه، وقد أطال في تقرير هذا ابن القيم في «الاعلام» كما ذكر سابقا.

فأما ذمه ذلك فقوله عز وجل ﴿أَمْ لَهُم شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّين مَالَم يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وأما تكذيبه تعالى من قال ذلك، فقوله تعالى ﴿ما فَرَّطْنَا في الكِتَابِ مِنْ شَيءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، و﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِم﴾ [النحل: ٤٤]، و﴿اليومَ أكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُم﴾ (المائدة: ٣].

فصح يقيناً بطلان القياس[١].

وأيضا فإن القياس عند أهله إنما هو: أن تحكم لشيءٍ بالحكم في مثله، لاتفاقهما في العَلَّة[٢] الموجبه[٣] للحكم، أو لشبهه به في بعض صفاته في قول بعضهم.

فيقال لهم: أخبرونا عن هذه العلَّة التي[٤] ادَّعيتموها وجعلتموها علة

---

(١) قد تقدم سابقا أن القياس من العدل الذي أمر الله به إذ هو التسوية بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات وحكم للشيء بحكم نظيره، وليس ذلك داخل في قوله تعالى ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله﴾
أمَّا قوله تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ فهو حجة لنا لا له. فهو يدل على أن كتاب الله تعالى يسع ما تجدد من المسائل الحادثة التي لم تكن سابقا، فإذا تركنا القياس وتشبيه المسائل ببعضها ببعض بقيت تلك المسائل لا حكم لها في كتاب الله تعالى فيبطل معنى الآية ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ على هذا القول.
ولذا يقول الشافعي رحمه الله: كل ما نَزَل بمسلم ففيه حكم لازمٌ، أو على سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدِّلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد: القياس.
وقال: القياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الاصل، فلا يختلف القياس فيه.
وأن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ، فذلك يُلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه وقد يختلف القايسون في هذا ا هـ. (الرسالة ص ٤٧٧، ٤٧٩).
(٢) في الأصل: اللغة، والتصويب من الهامش.
(٣) في الأصل: الوجبه، وهو خطأ.
(٤) في الأصل: الذي.

التحـريم أو التحليل أو الإيجـاب، من أخبركم بـأنها علة الحكم؟ ومن جعلهـا علة الحكم؟

فإن قالوا: إن الله تعالى جعلها علة الحكم، كذبـوا على الله عز وجـل، إلا أن يأتوا بنص منه تعالى في القرآن، أو على لسان رسوله ﷺ [ق ٢٩] بـأنها علة الحكم، وهذا مالا يجدونه(١).

---

(١) بل قد جاء ذكر العلل والمعاني المعتبرة التي تؤثر في الأحكام الشرعية والقدرية في نصـوص من الكتاب والسنة لا تحصى.
قال أبو عبدالله بن القيم رحمه الله بعـد أن بيَّن أن الجزاء من جنس العمـل، إنْ خيرا فخيـر وإن شرا فشر، قال: «فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابـه كله قائم بهـذا الأصل وهـو: إلحاق النظير بالنظير، واعتبار المثل بالمثل.
ولهذا يذكر الشارع العلة والأوصـاف المؤثرة والمعـاني المعتبرة في الأحكـام القدريـة والشرعيـة والجزائية، ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت. واقتضائها لأحكامهـا، وعدم تخلفهـا عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها، ويوجب تخلف أثرها عنها.
كقوله تعالى ﴿ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾ وقولـه ﴿ذلكم بأنـه إذا دعى الله وحده كفـرتم وإن يشـرك به تؤمنـوا﴾ ﴿ذلكم بأنكم اتخـذتم آيات الله هـزوا﴾ ﴿ذلكم بأنهم اتبعـوا مـا أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم. ﴾.
وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تـارة، وبالـلام تارة، وبـأنْ تارة، وبمجمـوعهما تـارة، وبكي تارة، ومن أجل تارة، وترتيب الجـزاء على الشرط تـارة، وبالفـاء المؤذنة بـالسببية تـارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضى له تارة، وبلمـا تارة، وبـأن المشددة تـارة، وبلعل تـارة، وبالمفعول له تارة، فالأول كما تقدم...» ثم ذكر أمثلة لما سبق.
ثم ذكر بعد ذلك تعليل النبي ﷺ للأحكام مثل: قوله ﷺ «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» وقوله «إنما نهيتكم من أجل الدَّافة» وقوله وقد سئل عن بيع الرطب بـالتمر: «أينقص الـرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، فنهى عنه» وقوله «لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه» ثم قـال: وقد قرب النبي ﷺ الأحكام إلى أمته بذكر نظائـرها وأسبـابها، وضـرب لها الأمثـال، فقال لـه عمر: «صنعت اليوم يا رسول الله أمرا عـظيما، قبَّلت وأنـا صائم! فقـال له رسـول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء، وأنت صائم، فقلت: لا بـأس بذلـك، فقال رسـول الله ﷺ: فصم». ولولا أن حكم المثل حكم مثله، وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيـا وإثباتـاً، لم يكن لذكـر هذا لتشبيه معنى فذكره ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله...» اهـ.
باختصار. انظر «الاعلام» (١/١٩٦ ـ ٢٠٠).

فإن قالوا: نحن شرعناها، فقد شرعوا من الدين مالم يأذن به الله تعالى، وهذا حرامٌ بنص القرآن.

وإن قالوا: قلنا إنها علة بغالب الظن، وهذا هو قولهم.

قلنا لهم: فعلتم ما حرَّم الله تعالى عليكم إذ يقول ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إلا الظَّنَّ وإنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨].

وإذ يقول رسول الله ﷺ: «إيَّاكُم والظَّنَّ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحَدِيث»[1].

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وعللهم مختلفةٌ، فمن أين لهم بأن هذه العلة هي مُرادُ الله تعالى منا دون أن ينص لنا عليها، وهو تعالى قد حرَّم علينا القول بغير علم، والقول بالظن. وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء على الشيء لشبهه به ونزيدهم[2] بأن نقول لهم: ما[3] هذا الشَّبه؟ أفي جميع صفاتهما؟ أم في بعضها دون بعض؟.

فإن قالوا: في جميع صفاتهما، فهذا باطل لأنه ليس في العالم شيئان يشتبهان في جميع صفاتهما.

وإن قالوا: في بعض صفاتهما.

قلنا لهم: من أين قلتم هذا؟ وما الفرق بينكم وبين من قصد إلى الصفات التي قستم عليها فلم يقس عليها، وقصد إلى الصفات التي لم تقيسوا عليها فقاس هو عليها؟

---

(١) تقدم تخريجه في الفصل (١٥) وليس فيه ولا في الآية حجة للمصنف.
قال القاضي عياض: «استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي، وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنياً على أصل وتحقيق نظر» وبنحوه قال النووي (انظر الفتح ١٠/٤٨١) وقد تقدم الكلام على الظن في الفصل (١٥).

(٢) في الأصل: ويزيدهم، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: مافي هذا الشبه، والصواب بحذف حرف «في».

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل أُفرق بين حكم الشيئين ولا بد من[1] افتراقهما في بعض صفاتهما، فمن أين وجب أنْ يحكم لهما بحكمٍ واحد، لاتفاقهما في بعض الصفات، دون أن يُفَرَّقَ بين حكميهما لافتراقهما في بعض الصفات؟ وهذا مالا محيص لهم منه ألبته.

فقد صح أنَّ القول بالقياس والتعليل باطل وكذب وقول على الله تعالى بغير علم، وحرام لا يحل ألبته، لأنه إما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم، وإما شرع في الدين مالم يأذن به الله تعالى، وكلا الأمرين باطل بلا شك، والحمد لله رب العالمين.

فإن قالوا: إن العقول تقتضي أن يحكم للشيء بحكم نظيره!.

قلنا لهم: أما نظيره في النَّوعية أو الجنس فنعم.

وأما في ما أَقْحَمُوه بآرائهم مما لا برهان لهم أنه مُراد الله تعالى فلا.

وهكذا نقول في الشريعة، لأنه إذا حَكَمَ اللهُ عز وجل في البُرِّ كان ذلك في كل بُرٍ، وإذا حكم في الزاني، كان ذلك في كلِ زانٍ، وهكذا في كل شيء، وإلا فما قضت العقول قط ولا الشريعة في أنَّ للتين حكم البر، ولا للجوز حكم التمر، بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيرا.

وهكذا في العقليات[2] فمن حكم للعَرَض بحكم الجسم، أو حكم للإنسان بحكم الحمار، فقد أخطأ.

لكن إذا وجب في الجسم الكلي حكم كان ذلك في كل جسم، وإذا حكم في إنسانٍ بحكم كان ذلك في كل إنسان، وما عرف العقل قط غير هذا[3].

---

(١) في الأصل: من أجل افتراقهما، وزيادة «أجل» لا معنى له.
(٢) في الأصل: العلقيات!.
(٣) انظر كلام ابن حزم عن القياس في «الإحكام» (٧/٥٣ - ٢٠٤).

* فَصْلٌ منه *

- ٤٣ -

والشريعة كلها إما: فرض وهو الواجب واللازم.

وإما: حرام وهو المنهي عنه والمحظور.

وإما: حلال.

وإما: تطوع مندوب إليه.

وإما: مباح مطلق.

فوجدنا الله تعالى قد قال ﴿خَلَقَ لَكُم مَافي [ق ٣٠] الأَرضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال تعالى ﴿وقَد فَصَّلَ لكم ما حَرَّمَ عليكُم﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الذينَ يُخَالِفُون عن أَمْرِهِ أنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ذَرُوني ما تَركتكم، فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بكثرةِ سُؤَالِهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاتركوه»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام (١٣/٢٥١) ومسلم في الفضائل (٤/١٨٣١) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

وأخرجه مسلم في الحج (٢/٩٧٥) عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به. وفيه ذكر سبب الحديث:

قال أبو هريرة: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ماتركتكم. . . .».

وليس في الطريقين السابقين: «وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه».

بل هو في الرواية الأولى: فاجتنبوه.

وفي الثانية: فدعوه.

فصح بهذا النص أنَّ ما أمرنا الله تعالى بـه أو رسولـه ﷺ فهو فـرض، إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه ندب أو خاص أو منسوخ.

وما نص الله تعالى بالنهي عنه أو رسوله ﷺ فهو حرام، إلا أنْ يـأتي نص أو إجماع أنه مكروه أو خاص أو منسوخ.

وما لم يأتِ به أمرٌ ولا نهي: فهـو مباح، لقـوله تعـالى ﴿خَلَقَ لَكُم مَا في الأَرضِ جَمِيعَاً﴾ [البقرة: ٢٩].

وبـأمره عليـه السلام أنْ لا نتـرك منه إلا مـا نهانـا عنـه، ولا يَلْزمنا إلا مـا استطعنا مما أمرنا به.

وبما[1] صح عنه عليه الصلاة والسلام من قـوله «وسكت عن أشيـاء فهي عَفْوٌ»[2].

وقال تعالى ﴿لا تَسْـأَلُوا عَنْ أَشْيَـاءَ إنْ تُبْدَ لَكُم تَسُؤْكُم وإنْ تَسْـأَلوا عنهـا

---

(١) في الأصل: وربما، وهو خطأ.

(٢) حديث حسن، أخرجه البزار (١٢٣، ٢٢٣١، ٢٨٥٥ ـ زوائد).

والحـاكم (٢/٣٧٥) وعنـه البيهقي (١٠/١٢) عن عـاصم بن رجـاء بن حيـوة عن أبيـه عن أبي الدرداء قال قـال رسول الله ﷺ: «مـا أحلَّ الله في كتـابه فهـو حلال، ومـا حرَّم فهـو حرام، ومـا سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية ﴿وما كان ربك نسيا﴾

قال البزار: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعاصم بن رجاء حـدث عنه جمـاعة وأبوه روى عن أبي الدرداء غير حديث، وإسناده صالح لأن إسماعيل قد حدَّث عنه الناس ا هـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: هو حسن فقط، فإن عاصماً قال فيه ابن معين: صويلح وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقـال الحافظ في التهذيب: وتكلم فيه، وقال في التقريب: صدوق يهم.

وأما إسماعيل المذكور في كلام البزار فهو ابن عياش، وقد تابعه أبو نعيم عند الحاكم.

والحـديث عزاه الهيثمي (١/١٢١) للبـزار والطبـراني في الكبير وقـال: وإسنـاده حسن رجـالـه موثقون.

وقد وقع في الموضعين الأخيرين عند البزار: عن إسماعيل بن رجاء، وهو خطأ.

حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرآنُ تُبْدَ لكُم عَفَا اللهُ عَنها﴾ [المائدة: ١٠١].

فلا شيء في العالم يخرج عن هذا الحكم، وبطلت الحاجة إلى القياس جُملةً، وصح أنّه لا يحل الحكم به ألبته في الدين، وبالله تعالى التوفيق.

واعلموا أنه لا يوجد أبداً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إباحة القول بالقياس، إلا في الرسالة الموضوعة عن عمر رضي الله عنه، ولا تصح ألبتة، لأنها إنما رواها رجلان متروكان(١).

---

(١) قال المؤلف في «المحلى» (١/٥٩) عن هذه الرسالة التي عن عمر رضي الله عنه: «وهذه رسالة لم يروها إلا عبدالملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه، أو من هو مثله في السقوط».
أما بعد الملك فقد ذكره الذهبي في الميزان (٢/٦) وقال: قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال ابن حبان يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به، وقال البخاري: فيه نظر.
أما أبوه فقد ذكره ابن أبي حاتم (٩/١٨) وقال: روي عن عمر رضي الله عنه مرسل، أنه كتب إلى أبو موسى الأشعري روى عن ابنه عبدالملك بن الوليد. ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.
لكن قد أخرج الأثر أبو عبيد في «كتاب القضاء» ـ كما في إعلام الموقعين (١/٨٥ ـ ٨٦) قال ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان. وقال أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام. وقال سفيان بن عيينة ثنا إدريس أبو عبدالله بن إدريس قال أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري ـ وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة ـ فأخرج إليه كتباً فرأيت في كتاب منها، رجعنا إلى حديث أبي العوام قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. . . .».
قال أبو عبيد: فقلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا.
وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه» ا هـ.
قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المحلى»: وخير هذه الأسانيد فيما نرى: إسناد سفيان بن عيينه عن إدريس ـ وهو إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي وهو ثقة ـ أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ، وقد نقلها أيضا ابن الجوزي في «سيرة عمر بن الخطاب» (ص ١٣٥) ا هـ. فذكر السند السابق.
وأخرج الأثر الدارقطني (٤/٢٠٩) عن عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري. . فذكره».
وعبيدالله بن أبي حميد هو الهذلي متروك.

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه بأشبه من ذلك الطريق تحريم القياس، بل قد صح عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الإجماع على إبطال القياس والرأيّ، لأنهم وجميع أهل الإسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن، وما سنَّه رسول الله ﷺ، وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى، وهذا إجماعٌ مانع من الرأيّ والقياس، لأنهما غير المنصوص في القرآن والسنة، وبالله تعالى التوفيق.

= وفي التعليق على الدارقطني: وأخرجه البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبدالله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام قال كتب عمر فذكره.
فالأثر ثابت من طريق سفيان السابق، والله أعلم.

* فَصْلٌ *

- ٤٤ -

وإذا نص النبي ﷺ على أنَّ حُكم كذا في أمر كذا، لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه، لأن الله تعالى لم يعجز عن أن ينص علينا مراده في غير ذلك الشيء المحكوم فيه.

فمن خالف ذلك فقد تعدَّى حدود الله، ونعوذ بالله من ذلك.

وهذا مثل قوله ﷺ: «أما السِّنُّ فإنه عَظْمٌ، وأما الظُّفُرُ فإنه مُدي الحَبَشة»[1].

فلا يجوز أن نتعدَّى بهذا الحكم السن والظفر.

(١) أخرجه البخاري في مواضع أولها في الشركة (١٣١/٥)، ومسلم (١٥٥٨/٣ - ١٥٥٩) عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت: يا رسول الله! إنَّا لاقو العدو غداً، وليس معنا مُدي، قال ﷺ: «أعْجِلْ أو أرْنِي، ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السنَّ والظُّفر، وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظُّفر فمدي الحبشة...».

* فَصْلٌ *
- ٤٥ -
«في دليل الخِطَاب والخُصوص»

ولا يحل القول بدليل الخطاب وهو أن يقول القائل: إذا جاء نَصٌّ من الله تعالى أو رسوله عليه السلام على صفةٍ أو حال أو زمان أو مكان، وَجَبَ أنْ يكون غيره يخالفه [ق ٣١] كنصِّه عليه السلام على السائمة(١).

فوجب أن يكون غير السائمة بخلاف السائمة في الزكاة.

وكنصه تعالى على نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طَوْلاً وخشي العَنَتَ(٢)، فوجب أنْ يكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات.

---

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت...».
أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣١٧).
فخص العلماء قوله عليه السلام «في كل أربعين شاةٍ شاةٌ» بمفهوم قوله «في سائمتها» فأخرجوا المعلوفة من النص، وهو قول جمهور الفقهاء، وقد خالف في ذلك مالك والليث. فمفهوم المخالفة هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق.
فالمنطوق هنا قوله «في سائمتها» والمسكوت عنه: المعلوفة، فيفهم منه عدم الزكاة في المعلوفة.
انظر «روضة الناظر» (ص ٢١٨) والمذكرة عليها للشنقيطي (ص ٢٣٤ ـ ٢٤٢) وقد توسع في هذا المبحث رحمه الله، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ١٧٨ ـ ١٨٣)، و«الواضح» (ص ١٧٨ ـ ١٨٢)، و«تفسير النصوص» لمحمد أديب صالح (١/ ٦٧٠ ـ ٧٥٦).

(٢) في قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طوْلا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصناتٍ غير مُسافحات ولا مُتخذات أخدان فإذا أُحصنَّ فإن أتين بفاحشةٍ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم﴾ [النساء: ٢٥].

وكنصه تعالى على وجوب الكفّارة في قتل الخطأ[1]. فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ.

واعلم أنَّ هذا المذهب والقياس: ضِدان مُتفاسدان، لأن القياس هو: أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه، وكلا المذهبين باطل، لأنهما تعدي حدود الله، وتقدم بين يدي الله ورسوله، وقد قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه﴾ [الطلاق: ١].

وقال تعالى ﴿يا أيُّها الذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِمُوا بينَ يَدَي اللهِ ورسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

وإنما الحق أنْ تُؤخذ الأوامر كما وردت، وأن لا يُحكم لما ليس فيها[2] بمثلِ حكمها، لكن يُطلب الحكم في ذلك من نصٍ آخر، فلم يُفَرِّط الله تعالى في الكتاب شيئاً.

وكذلك القولُ في الخُصوص، فهو باطلٌ، وهو ضد القياس ودليل الخطاب، لأن القياس: إدْخالُ المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه.

ودليلَ الخِطَاب: إخراج المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه.

وهذا أيضاً لا يحل، وكلّ هذا الأقوال افتراءٌ على الله تعالى، وحاشى لله تعالى أنْ يُريد أنْ يُخرج بعض ما نَصَّ لنا على حُكمه عن الجملة التي نصَّها لنا ولا يُبين ذلك.

---

(١) في قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئًا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا. .﴾ الآية [النساء: ٩٢].

(٢) في الأصل: لا بمثل حكمها، وهو يخالف السياق.

فصحٌ ضرورةً أَنَّ النَّصَّ إذا وَرَدَ فـالفرض أن يؤخـذ كما هـو، ولا يخص منه شيءٌ إلا بنص آخر أو إجماع، ولا يُضاف إليه ما ليس فيـه [نصٌّ][1] آخر أو إجماع، فهذه طاعة الله تعالى، والأمان من معصيتـه، والحجة القـائمة لنـا يوم القيامة.

فلْيَحذَرْ امرءٌ على نفسه أنْ يُحَرِّم مالم يُخبره الله تعالى ولا رسولـه ﷺ أنه مَنهيٌ عنه، أو يُسْقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسـوله ﷺ فيلقى الله تعـالى عَاصياً له، مُخالفاً أمره، شارعاً في الدين مالم يأذن به الله عز وجل، قائلاً على الله عز وجل مالا علم له به، وقائلاً على رسوله ﷺ مالم يَقُـلْ فليتبوأ مَقْعـده من النَّـار، أو حَاكمـاً عليه بـالظَّنّ الـذي هو أكـذبُ الحـديث، ولا يُغني من الحقّ شيئاً، ونعوذُ بالله تعالى من البلاء[2].

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر الكلام في هذا الفصل «دليل الخطاب» في «الاحكام» (٧/٢ ـ ٣٣).

* فَصْلٌ *

- ٤٦ -

وإذا أَمَرَ الله تعالى رسوله ﷺ بأَمْرٍ، فهو لاَزِمٌ لكلٍّ مسلم، إلا أن يأتي نَصٌّ أو إجماعٌ مُتيقن بتخصيصه بذلك.

بُرهانُ ذلك: قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِين يُخَالِفُونَ عن أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور ٦٣].

فقوله تعالى ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾ يقتضي الأمر المضاف إليه بأنه هو عليه السلام أَمَرَ به، ويقتضي [أن][1] الأمر المضاف إليه[2] هو كان الآمر به، فلا تخصيص للآية[3] إلا ببرهان.

---

(١) ليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(٢) زاد هنا في الأصل «بأن» ولا معنى لها.

(٣) في الأصل: الآية، وهو خطأ.

* فَصْلٌ *
- ٤٧ -
«في التَّقلِيد»

والتَّقْلِيـد حَرَامٌ، ولا يحـل لَأحـدٍ أنْ يَـأْخُـذَ بقـولِ أحـدٍ[ق ٣٢] بـلا بُرهان(١).

بُرهانُ ذلك: قوله تعالى ﴿اتَّبِعُـوا ما أُنـزِلَ إليكِم مِنْ رَبِّكِم وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَليلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقوله تعالى ﴿وَإذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بل نَتَّبِعُ ما أَلْفَينا عليه آبَائَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠].

وقال تعالى مـادحاً لقـوم لم يقلدوا ﴿فَبَشِّرْ عَبَـادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُـونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الذين هَـدَاهُم اللهُ وأُولئِكَ هُمْ أُولُـوا الأَلْبَاب﴾ [الـزمر: ١٧ - ١٨].

فلا يَزْهَد امرءٌ في ثَنَاءِ اللهِ تعالى بأنَّه قد هَدَاهُ، وأنَّه من أولي الألباب.

وقـال تعالى ﴿فـإنْ تَنَازَعْتُم في شَيءٍ فَـرُدُّوهُ إلى اللهِ والـرسُـول إنْ كُنْتُم تُؤْمِنُون باللهِ واليومِ الآخر﴾ [النساء: ٥٩].

(١) التقليد في اللغة: وضع القلادة في العنق، ويستعمل في تفويض الأمـر إلى الشخص كأن الأمر مجهول في عنقه كالقلادة.
وهو في اصطلاح الفقهاء: قبول قول الغير من غير معرفة دليله.
قـال الشنقيطي رحمـه الله في «المذكـرة»: واعلم أن قول الغيـر لا يطلق إلا على اجتهـاده، أما النصوص فلا مذهب فيها لأحد، ولا قول فيها لأحد لوجوب اتباعها على الجميـع، فهو اتبـاع لا قول حتى يكون فيه التقليد.
والاجتهاد إنما يكون في شيئين:
أحدهما: مالا نص فيه أصلاً.
والثاني: ما فيه نصوص ظاهرها التعارض، فيجب الاجتهاد في الجمع بينها أو الترجيح.
فالأخذ بقول النبي ﷺ، أو بالإجماع لا يسمى تقليداً، لأن ذلك هو الدليل نفسه.

فلم يُبحْ اللهُ تعالى الرد إلى أحَدٍ عند التنازع دون القرآن وسُنَّة نبيه عليه الصلاة والسلام.

وقد صَحَّ إجماعُ جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم، وإجماعُ جميع التَّابعين أولهم عن آخرهم، على الامتناع والمنع من أنْ يقصد منهم أحدٌ إلى قولِ إنسانٍ منهم، أو ممن قبلهم، فيأخذه كله[1].

فليعلم من أخَذَ بجميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد بن حنبل، رضي الله عنهم، ممن يَتَمكَّن من النَّظر، ولم يترك من اتبع[2] منهم إلى غيره، أنه قد خَالَفَ إجماعَ الأُمة كلها

---

(١) التقليد على أقسام فالمحرم منه:
الأول: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه، اكتفاء بتقليد الآباء.
الثاني: تقليد من لا يعلم المقلِّد أنه أهلٌ لأن يؤخذ بقوله.
الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد، والفرق بين هذا وبين النوع الأول: أن الأول قلَّد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا قلَّد بعد ظهور الحجة له، فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله.
وقد ذمَّ الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه، كما في قوله تعالى ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباءهم لا يعقلون ولا يهتدون﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى ﴿وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمةٍ وإنا على آثارهم مقتدون قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون﴾ [الزخرف: ٢٣ ـ ٢٤] وغيرها من الآيات.
فإن قيل: إنما ذم من قلد من الكفار آباءه الذي لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون، ولم يذم من قلد العلماء المهتدين! بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم، فقال تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم!.
فالجواب: أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على دمه وتحريمه.
وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما ينزل الله وخفي عليه بعضه فقلَّد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم، مأجور غير مأزور اهـ. باختصار وتصرف يسير من «أعلام الموقعين» (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٢) في المطبوعة: من اتبعه منهم.

عن آخرها، واتَّبَعَ غير سبيل المؤمنين، نعوذُ بالله من هذه المنزلة[1].

وأيضاً فإنَّ هؤلاءِ الأفاضل قد نَهَوا عن تقليدهم، وتقليد غيرهم، فقد خالفهم من قلدهم[2].

وأيضاً فما الذي جَعَل رجلاً من هؤلاء، أو من غيرهم، أولى بأن يُقَلَّد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أو علي بن أبي طالب، أو ابن عباس، أو عائشة أم المؤمنين؟!

فلو سَاغَ التقليد لكان هؤلاء أولى بأن يُتَّبَعُوا من أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد!

ومن ادَّعى من المنتسبين إلى هؤلاء أنه ليس مُقَلِّداً فهو[3] نفسه أول عالم بأنه كاذب، ثم سائر من سمعه لأنّا نراه يَنْصُر كل قَوْلَةٍ بلغته لذلك الذي انتمى إليه، وإن [لم][4] يعرفها قبل ذلك، وهذا هو التقليد بعينه.

---

(١) فإن قيل: فأنتم تقرون أن الأئمة المقلَّدين في الدين على هدى، فمقلدوهم على هدى قطعاً، لأنهم سالكون خلفهم!.
قيل: سلوكهم خلفهم مُبطل لتقليدهم لهم قطعا، فإن طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم، فمن ترك الحجة وارتكب مانهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم، فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم.
وإنما يكون على طريقتهم: من اتبع الحجة وانقاد للدليل، ولم يتخذ رجلاً بعينه سوى الرسول ﷺ يجعله مختارا على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله.
وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعا، وإيهامه وتلبيسه، بل هو مخالف للاتباع، وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما، كما فرقت الحقائق بينهما، فإن الاتباع سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتى. انظر «الاعلام» (٢/١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) انظر أقوالهم في «الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء» لابن عبدالبر و«اعلام الموقعين» (٢/٢٠٠ ـ ٢٠١) وفي كتاب «إيقاظ هم أولي الابصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الاعصار» للإمام صالح بن محمد الفلاني، وقد كتب جملة صالحة من ذلك الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، في مقدمة كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ».

(٣) في الأصل: هو، وما أثبتناه أصوب.

(٤) ليست في الأصل، والكلام لا يستقيم إلا بإضافتها.

فَصْلٌ منه أيضا

- ٤٨ -

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: والعاميُّ والعَالِمُ في ذلك سواء، وعلى كلٍّ أَحدٍ حَظُّه الذي يَقدر عليه من الاجتهاد.

بُرهانُ ذلك: أَنَّنا ذكرنا آنفاً النصوصَ في ذلك، ولم يخص الله تعالى عَامياً من عالمٍ، وما كان ربُّك نسيّاً(١)

---

(١) في بيان ما يجوز فيه التقليد ومالا يجوز، قال أبو الخطاب الكلوذاني: العلوم على ضربين: فمنها مالا يسوغ التقليد فيها، وهو معرفة الله ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة، وبه قال عامة العلماء.
وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة، فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيه التقليد، لأنه ثبت بالتواتر، ونقلته الأمة خلفاً عن سلف، فمعرفة العامي توافق معرفة العالم فيها، كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر من البلدان النائية والقرون الماضية.
وأما الضرب الثاني: وهو فروع الدين وأحكامه كالبيوع والأنكحة والعتاق وأحكامها والحدود والكفارات ونحوها، فيجوز للعامي تقليد العالم فيها، وبهذا قال أكثر العلماء، وقال بعض المعتزلة البغداديين: لا يجوز له تقليده في الحكم حتى يتبين له طريق الحكم وما يثبت به، فإذا عرفه عمل بالحكم.
لنا قوله تعالى ﴿ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء: ٨٣] فدل على أنه يرد الحكم إلى أهل الاستنباط.
وأيضا الإجماع على جواز ذلك قد حصل قبل وجود المخالف، فإن الصحابة ومن بعدهم من التابعين كانوا يسألون عن الأحكام فيفتون، ولا يُعرِّفُون السائل طريق الحكم، ولا أدلته، ولا نهي بعضهم عن ذلك إذ قال: سلوني عن الكلالة، فلم يلتفت إلى قول المخالف.
ودليل آخر: أن الإجماع منعقد على أنَّ العامي إذا نزلت به حادثة، فإنه يلزمه فيها حكم شرعي، وذلك الحكم لا يخلو أن يتوصل إليه بالتقليد كما قلنا، أو بالاستدلال كما قلتم، لا يجوز القول بأنه يتوصل بالاستدلال، لأنه لا يخلو أن يقال: إنه يلزمه التعليم عند كمال عقله حتى يصير من أهل الاجتهاد، فيعلم حكم الحادثة، أو يسأل عند وجود الحادثة عن أدلة الحكم فيها.
ولا يجوز الأول لأنه قولٌ يوجب تعلم العلم على كل مكلف، والإجماع منعقد على أن التفقه فرض على الكفاية، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله ﴿فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ [التوبة: ١٢٢].

= ولأن في إيجاب ذلك إهمال لأمور الدنيا وإفساد حالها، وما أحد أوجب ذلك. ولأنه ليس من كل تفقه صار من أهل الاجتهاد على ما نجد عليه كثيرا من أهل زماننا. وأيضا فما يصنع إذا نزلت به حادثة في حال تعلمه قبل أن ينتهي إلى حال الاجتهاد؟ وما الجواب إن فرط فلم يتعلم ثم نزلت به حادثة في عباداته أو نكاحه أو طلاقه؟ وإن ابتدأ في الحال في التفقه فاتته الحادثة!

ودليل آخر: أن العالم يجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر، وكون سنده صحيحاً أو فاسداً، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع، فأولى أن يجوز للعامي تقليد العالم لوجهين:

أحدهما أن العالم أقوى على ذلك من العامي، لأنه قد تعود الرياضة في معرفة العلوم وحفظها.

والثاني: أن تعلم ذلك أيسر من تعلم الفقه وترتيب أدلته ا هـ.

باختصار وتصر يسير من «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد (٣٩٦/٤ ـ ٤٠١)، تحقيق د. محمد بن علي بن إبراهيم، ط مركز البحث العلمي ـ مكة المكرمة.

وقال الشنقيطي في مذكرته (ص ٣١٥): ولم يُخالف في جواز التقليد إلا بعض القدرية، والأصل في التقليد قوله تعالى ﴿ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ وقوله ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وإجماع الصحابة عليه، ولا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الفتوى أ هـ.

وقد أنكر الشوكاني ـ كما في الإرشاد ص ٢٦٧ ـ أن ينسب القول بإنكار التقليد مطلقاً إلى المعتزلة فقط! فقال: «فالعجب من كثير من أهل الأصول حيث لم يحكوا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة!» ونقل عن القرافي قوله: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد، وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد».

وقال: وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع، وجعلوا ذلك مسوغاً للتقليد، فليس الأمر كما ذكروه، فههنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد، وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض، وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن لم يسعه ما وسع أهل هذه القرون الثلاثة ـ الذين هم خير قرون هذه الأمة على الإطلاق ـ فلا وسع الله عليه».

وكلام الشوكاني قريب مما ذكره الكلوذاني وغيره ، من سؤال العامي للعالم، لكنه زاد أن يكون سؤاله عن الشرع لا عن رأيه، ويرد عليه إذا لم يكن في المسألة نص أو وجدت نصوص ظاهرها التعارض، فإنه لا بد أن يفتيه بما ترجّح عنده! فيرجع الأمر إلى طاعة العلماء الذين أمرنا الله تعالى بطاعتهم في قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر﴾ وأولي الأمر هم: العلماء والأمراء، وليس المراد بطاعتهم هو مجرد أن يخبروا بما عندهم من الكتاب والسنة فقط! إذ لو كان هذا المعنى مرادا لأمرنا الله تعالى بتصديقهم لا بطاعتهم، والحق أن طاعتهم واجبة على المسلم فيما أمروا به مما لم يرد نص قرآن أو سنة صحيحة، مالم يأمروا بمعصية أو بما خالف النص.

وقد ردَّ الشيخ أحمد شاكر على ابن حزم في «الاحكام» (١٣٤/٤) في فهمه لهذه الآية بما

فإن ذكروا قول الله تعالى ﴿فاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣].

قيل لهم: ليس أهل الذكر واحداً بعينه، فالكذب على الله عز وجل لا يجوز، وإنما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى، الواردة على لسان رسوله ﷺ، لا عن شَرعٍ يشرعونه لنا.
وأيضاً فنقول لمن أجازَ التقليد للعامي: أخبرنا من يُقَلِّد؟

فإن قال: عالِمُ مِصْرِهِ.

قلنا: فإن كان في مصره عالمان مختلفان، كيف يصنع؟ أيأخذ أيهما شاء! فهذا دين جديد! وحاشى لله أنْ يكون حُكْمان مُختلفان في مَسْئلةٍ واحدةٍ، حرام حلال معاً من عند الله تعالى(١).

ثم العجب كله! أنْ يكون فرض العامي الذي مقامه [ق ٣٣] بالأندلس تقليد مالك، وباليمن تقليد الشافعي وبخراسان تقليد أبي حنيفة، وفتاويهم متضادة! أهذا دين الله تعالى منه!! فوالله ما أمر الله تعالى بهذا قط، بل الدين

= يخالف ما سبق.
وفي تعليقة للصنعاني على المحلى (١/٦٦) يقول: «ثم على كلام المصنف المراد: استرووا العلماء عن أحكام الكتاب، والسنة، وأن الفتيا معناها رواية الكتاب والسنة وقبول رواية العالم ليس تقليدا له بل هو من العمل بخبر الآحاد...».
ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام وسط هنا ـ كما في مجموع الفتاوي (٢٠/١٨) ـ فهو يقول: «الناس في الاستدلال والتقليد على طرفي نقيض، منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة أصولها وفروعها على كل أحد، ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد وهذا في الأصول والفروع، وخيار الأمور أوساطها».

(١) اذا كان في البلد الواحد مجتهدون فللمقلد مسألة من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم كما نقل في زمن الصحابة، إذ سأل العامة الفاضل والمفضول. وقيل: بل يلزمه سؤال الأفضل، وقد أومأ إليه الحرقي.
والأول اختاره ابن قدامة في «الروضة» (ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦) ودلل عليه بقوله: لأن العامي لا يعلم الأفضل حقيقةً بل يغتر بالظواهر، وربما يقدم المفضول، فإن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها شأن العوام، ولو جاز ذلك جاز له النظر في المسألة ابتداء ا هـ.
انظر «التمهيد» لأبي الحطاب الكلوذاني (٤/٤٠٣ ـ ٤٠٨) و«المسوّدة» (ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

واحد، وحكم الله تعالى قد بُيِّن لنا ﴿وَلَو كَانَ مِن عِنْدِ غير اللهِ لَوَجَدُوا فيه اخْتِلَافاً كَثيراً﴾ [النساء: ٨٢].

لكن العامي والأسود المجلوب من «غانة»[1] ومن هو مثلهم، إذا أسلم فقد عرف بلا شك ما الإسلام الذي دخل فيه، وأنه أقرَّ باللهِ أنه إلاهه، لا إله غيره، وأنَّ محمداً رسول الله إليه، وأنه قد دخل في الدين الذي أتى به محمد رسول الله ﷺ، هذا مالا يخفى على أحدٍ أسلم الآن، فكيف من شدا من الفهم شيئاً!

فإذ لا شك في هذا، فالسائل إنَّما يَسأل عن ما ألزمه الله تعالى في الدين الذي دخل فيه بلا شك، فإذ ذلك كذلك، فقد فَرَضَ الله عليه أن يقول للمفتي إذا أفتاه: أكذا أمر الله تعالى، أو رسوله ﷺ؟

فإن قال له المفتي: نعم.
لزمه القَبول.

وإنْ قال له: لا، أو سكت، أو انتهره، أو ذكر له قولَ إنسانٍ غير النبي ﷺ[2] فإذا[3] زاد فهمه فقد زاد اجتهاده، وعليه أنْ يَسأل: أَصَحَّ هذا عن النبي ﷺ أم لا؟ فإن زاد فهمه سأل عن المسند والمرسل والثقة وغير الثقة، فإن زاد سأل عن الأقاويل وحجة كل قائل وتَقَصَّى ذلك.

وهذه مراتب العلم نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها، آمين آمين رب العالمين.

---

(١) كتب في هامش الأصل: «حاشية: غانة جزيرة عظيمة في وسط النيل الغربي الجاري في بلاد التكرور، وهي مغمورة جداً بالسودان، وفيها ينبت الذهب، النسبة إليها غاني».
في معجم البلدان (١٨٤/٤): «هي مدينة كبيرة في جنوبي بلاد المغرب متصلة ببلاد السودان.....».
قلت: وهي بلد معروف الآن بهذا الاسم.
(٢) كذا في الأصل والمطبوعة لم يذكر جواب الشرط، ولعله: لم يلزمه.
(٣) في الأصل: فما، وهو خطأ، وفي المطبوعة وقع كما أثبتناه.

* فصلٌ *

منه أيضاً

- ٤٩ -

وإنما افترض الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد ﷺ، فمن اتَّبعه وأقرَّ به مُصَدِّقاً بقلبه ولسانه، فقد وُفق، وهو مؤمن حقاً، باستدلالٍ كان أو بغير استدلال، إذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك، ولا أمرنا بدعاءٍ إلى غير ذلك، ولا دعا الخلفاء والصالحون إلى غير ذلك.

فمن رُوي له حديث لم يصح عن النبي ﷺ وهو لا يدري أنه غير صحيح، فهو مأجور أجراً واحداً.

لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ، فله أجرٌ وإذا اجتهد فأصاب فله أجران» أو كما قال ﷺ[1].

وكلُّ من أخذ بمسئلةٍ فقد حكم بقبولها واجتهد في ذلك، وهذا هو المجتهد لا غيره، لأن الاجتهاد إنما هو إنفاد الجهد في طلب الحكم في الدين في القرآن والسنة والإجماع، حيث أمر الله تعالى بأخذ أحكامه، لا من غير

---

(١) رواه البخاري في الاعتصام (١٣/٣١٨) ومسلم في الأقضية (٣/١٣٤٢) عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».
وأخرجه البخاري في الموضع السابق معلقا، ومسلم مسنداً عن أبي هريرة به.

هذه الوجوه، فمن أصاب في ذلك فله أجران، ومن أخطأ فله أجرٌ واحد، ولا إثم عليه[1].

---

(١) قال النووي في شرحه (١٢/١٣): قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث - يعني الحديث السابق - في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران: أجرٌ باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا! لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا! وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك ا هـ.
ثم ذكر حديث «القضاة ثلاثة... وقاض قضى على جهل فهو في النار» والحديث صحيح، رواه أبو داود (٤/٣٥٧٣) والترمذي (٣/١٣٢٢م) وابن ماجه (٢٣١٥) وغيرهم.
وقال ابن المنذر: إنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالما فلا، ثم ذكر الحديث السابق.
وبنحوه قال الخطابي (انظر الفتح ١٣/٣١٩).

* فصلٌ *
منه أيضاً

- ٥٠ -

وأما من قلد دون النبي ﷺ فإن صادف ما أمر النبي ﷺ به، فهو عاصٍ لله تعالى، آثمٌ بتقليده، ولا سلامة ولا أجر له على موافقته للحق، وما يدري[1] كيف هذا؟ فإنه لم يقصد إلى الحق.

وإنْ أخطأ فيه، أثِم إثمان: إثمُ تقليده، وإثمُ خِلافِهِ للحق، ولا أجر له ألبته، ونعوذ بالله من الخذلان.

(١) في الأصل: وما ندري ووقع في المطبوعة: وما يدري، وهو الصواب.

* فَصْلٌ *

- ٥١ -

ومن لم تَقُم عليه الحجة فمعذور.

وأما من قامت عليه الحجة فلا عذر [ق ٣٤] له.

قال تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرسُولَ مِنْ بَعد ما تَبَيَّنَ له الهُدَى وَيَتَّبع غيرَ سَبيلِ المؤمِنين نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وسَاءَت مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٥].

* فَصْلٌ *

- ٥٢ -

ومن عرف مَسئلةً واحدةً فصاعداً، على حقها من القرآن والسنة، جاز له أن يُفْتي بها.

ومن علم جمهور الدين كذلك.

ومن خَفِيَ عليه ولو مسئلة، حلَّ له الفتيا فيما علم، ولا يحل [له][1] الفُتيا فيما لم يعلم.

ولو لم يُفْتِ إلا مَن أحاطَ بالدين كله علماً، لما حلَّ لأحدٍ أن يُفتي بعد رسول الله ﷺ، وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليم.

وحسبنا الله ونعم الوكيل
تم كتاب النبذ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه[2]

علَّقه العبد الفقير إلى الله تعالى
أحمد بن عبدالرحمن بن عباس الحسباني
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين
في سنة ٧٨٧ هـ

---

(١) ليست في الأصل ولا المطبوعة ويقتضيها السياق.
(٢) كذا في الأصل.

فهرست الأحاديث والآثار

الفهرست العام للكتاب